القانون الدولي

لحقوق الإنسان



دكتور

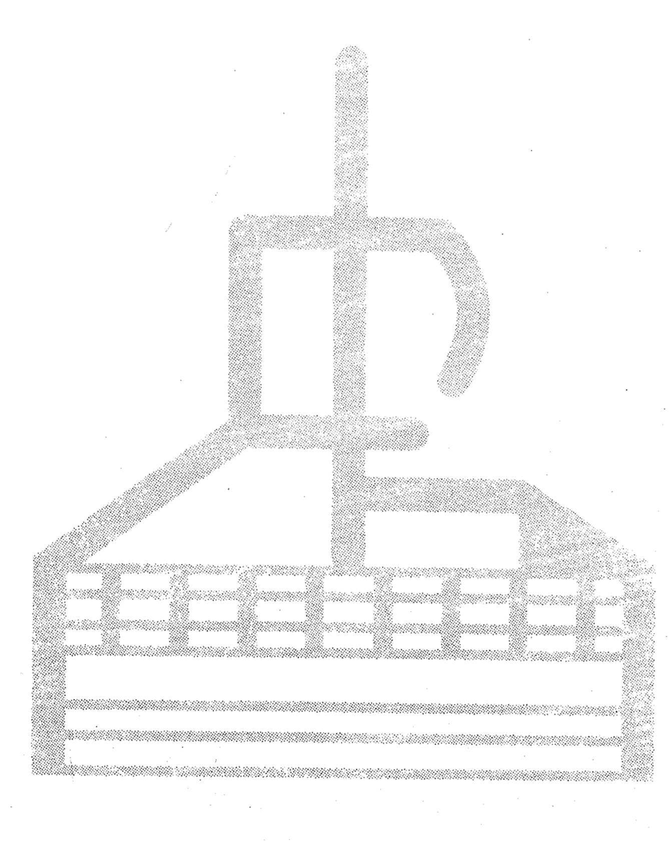
عبد الكريم عوض خليفة

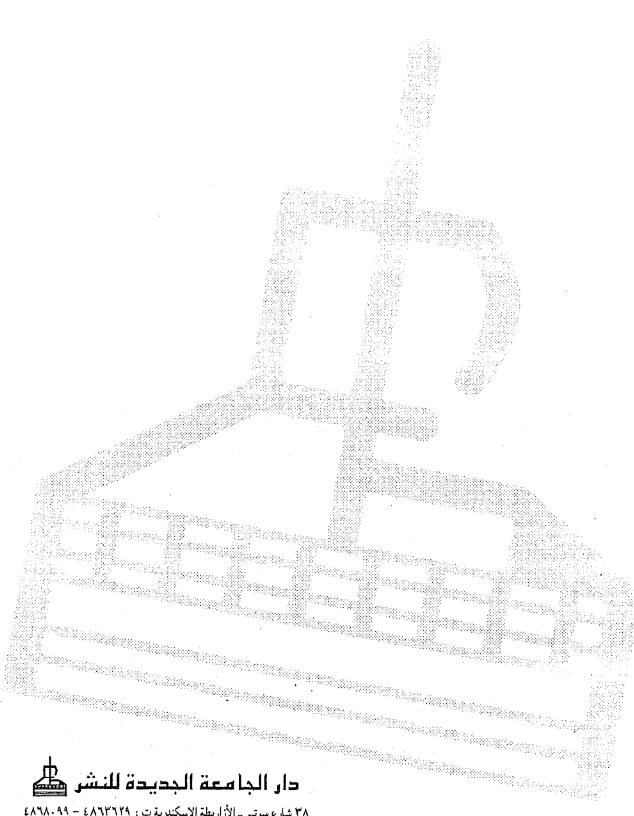
أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان



دار الجامعة الجديدة





دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

القانون الدولي
لحقوق الإنسان

الدكتور
عبد الكريم عوض خليفة
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

2013

دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير – الأزاريطة – الإسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صدق الله العظيم

إهـــــداء

إلى زوجتي وأولادي .

قائمة بأهم المختصرات

A . F . D . I . : Annuaire français de Droit International .
A . J . I . L . : Amercian journal of international law .
B .Y. B . I . L . : British yearbook of international law .
C . I . J . : Cour Internationale de justice .
C . I . J . Rec. : Cour Internationale de justice ,Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances.
C . P . J . I . Serie . A : Arréts de la cour permanente de justice internationale ,
IACHR : Inter- American Commission on Human Rights .
I . C . J . , Rep : Reports of judgments , advisory opinions and orders of the international court of justice .
I . L . M : International legal Materials .
J . D . I . : Journal du Droit international .
R . C . A . D . I : Recueil des cours de l'Académie de Droit International .
R . D . I . : Revue de Droit International .
R . D . P. : Revue de Droit public .
R . G . D . I . P : Revue Générale de Droit International Public .
O . A . S . : Organization of American States .
O . E . A . : Organization de Estados Americaons .
RDH / HRJ : Revue des Droits de L'Homme / Human Rights Journal .

مقدمـــــة

مما لا شك فيه أن التقسيم الثنائي للقانون الدولي العـام (قـانون الحـرب وقانون السلام) أضحى من ذكريات الماضى نظراً للتطور الذى لحق بكافـة الأنظمة القانونية (ومنها القانون الدولي العام) ، وأصـبحنا اليـوم بـصدد تقسيمات متعددة له ، منها : القانون الدولي العام (عالميا كـان أم إقليميـاً أو قارياً) ، قانون المنظمات الدولية ، القانون الدولي الإداري ، القانون الـدولي الجنائي ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القـانون الـدولي للبيئـة ، القانون الدولي للبحار ، القانون الدولي الاقتصادي ، القانون الـدولي لحقـوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني ... الخ .

ومن المعلوم أن لكل نظام قانوني أشخاصه ، وتعد الدولة أقـدم شـخص على الصعيد الدولي ، وتتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية ، بيـد أن هذه الشخصية لا تماثل الشخصية القانونية للدولة ؛ إذ أنهـا محـددة ومقيـدة باختصاصاتها الممنوحة لها ، بمعنى أنها شخصية قانونية وظيفية ، ولا يعـد الفرد – حتى الآن – شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام [1] .

وتولد حقوق الإنسان مع الإنسان نفسه ، وهي حقوق واحدة ومتشابهة فـي أي بقعة من بقاع المعمورة ، وهي اللغة المشتركة للإنسانية وحمايتهـا تعـد قضية مصير . وبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بتقرير نظم خاصة تهدف لحماية بعض طوائف العمال والأقليات ، وقد سبقت منظمـة العمـل الدوليـة كافـة

---

(1) تقول الأستاذة الدكتورة عائشة راتب " ولا يمكننا إعطاء الفرد حق مقاضاة الدول أمام المحاكم الدولية " .
راجع لسيادتها :
L' individu et le droit international public . Thése . faculté de droit . Université du Caire . 1955 . p. 52.

المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد ، إذ أبرمت اتفاقات دولية وأصدرت قرارات تتضمن مجموعة من الحقوق والحريات للعمال . ولا يفوتنا الإشارة أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دوراً بارزاً في مجال حقوق الإنسان ، وذلك من خلال نشر التقارير والمطالبة باحترام حقوق الإنسان [1] .

ولقد حظيت ، ومازالت وستظل ، حقوق الإنسان باهتمام على الصعيد الداخلي ، وذلك بسن تشريعات داخلية بشأنها ، وعلى الصعيدين الدولي والإقليمي ، إذ أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . وأضحت حقوق الإنسان في بؤرة اهتمام القانون الدولي ، والمنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) ، ففي إطار الأمم المتحدة مثلاً تدخلت المنظمة ، سواء بطريقة غير مباشرة أو مباشرة ، للتعرض لمشاكل الاستعمار ولمشكلة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا ، وغيرها من المشاكل [2] . وساهم الفقه والقضاء الدوليين في بلورة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام [3] .

---

(1) حول دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان انظر مثلاً :

Thierry (H .) . Combacou (J.) . Sur (S.) . Vallée (C.) : Droit International Public . Montchrestien . Paris . 1979 . p. 439 : El Mufti (A.) : The International norms and practices for the establishment of national institutions for the promotion and protection of human rights . R . E . D. I. . vol. 57. 2001 . p. 108 : Gomaa (M.) & Mekhemar (L.) : A new International Humanitarion legal system ?. An Analysis of the role of Human rights, R . E . D. I. , vol. 55 , 1999 . p. 231 . p. 239 .

See : The Realization of the right to Development. Center for Human rights . UN . Geneva . 1991 . 68 p ; Le rôle des organizations non gouvernementales . II . Center pour les droits de l' home . Genevé , 1992 . p. 32 – 104 .

(2) Thierry (H.) et Autres ; op. cit. . p. 449 .

(3) يقرر الدكتور سنيبي سليم الحاج " أن عصرنا الراهن يمكن أن نطلق عليه عصر حقوق الإنسان " .

انظر لسيادته : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، 1995 ، ص 5 .

ومن الأهمية بمكان العكوف على دراسة حقوق الإنسان بوصفها ظاهرة حديثة نسبياً ، ولكونها تمس الإنسان الذى له أهمية في إطار العلاقات الدولية ، ورصد أي ظاهرة يساهم في بلورتها وبيان معالمها ، ويسهم أيضاً في ترسيخ قواعدها .

وتقتضي دراسة حقوق الإنسان أن نعرض لأربعة فصول رئيسة ، هي :

الفصل الأول : ماهية حقوق الإنسان .

الفصل الثانى : نشأة حقوق الإنسان ومصادرها .

الفصل الثالث : أنواع حقوق الإنسان والقيود التى ترد عليها .

الفصل الرابع : آليات حماية حقوق الإنسان .

وانطلاقا من القول المأثور " أن للعلوم أوائل تؤدى إلى أواخرها ، ومداخل تفضى إلى حقائقها . فليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها ، وبمداخلها ليفضى إلى حقائقها ولا يطلب الآخر قبل الأول ، ولا الحقيقة قبل المدخل ، فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة ، لأن البناء على غير أساس لا يبنى ، والثمر من غير غرس لا يجنى " . أقدم للقارئ الكريم ، بكل تواضع ، الطبعة الثانية من مؤلفي هذا في رونق جديد وحلة مميزة ، وأسأل الله عز وجل – لهذا العمل – القبول والنفع .

والله ولى التوفيق ،،،

د / عبد الكريم عوض خليفة

الفصل الأول
ماهية حقوق الإنسان

ما من شك أن الحقوق من أقدس ما لدى الإنسان ، وهي شغله الشاغل الذى يلازمه ما دام حياً . ونتناول في هذا الفصل ماهية حقوق الإنسان ، فنعرض : للمقصود بمصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان) ومكانته بين فروع القانون الأخرى ، ثم نتلوه بالحديث عن خصائص حقوق الإنسان ، وذلك في مبحثين متتاليين .

المبحث الأول
تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكانته بين فروع القانون

نتناول في هذا المبحث تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإذا فرغنا من ذلك نعرض لمكانته بين فروع القانون الأخرى .

أولاً : تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان :

يعد مصطلح حقوق الإنسان حديث نسبياً [1] ، بل أنه استخدم في أغلب الأحيان كمرادف لمصطلح القانون الدولي الإنساني .

---

(1) Vasak (K.): Informatique et droits de l'homme , R D H / H R J . 1973 .vol.VI. p. 89 et ss.

: Le droit international des droits de l'homme . R . C . A . D . I . . 1974 . T. 140 . vol. IV. p. 335 – 415 .

الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، ص57 وما بعدها .

وحرى بالذكر أن الجمعية العامة عام 1966 وبمناسبة الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان أكدت على ضرورة تدريس حقوق الإنسان ، ودعت الدول الأعضاء إلى تشجيع الدراسات الأكاديمية لهذه الحقوق .

وإذا نظرنا إلى المؤلفات الفقهية ، قديماً وحديثاً ، سنجد أن هناك تعريفات متقاربة في المعنى ، منها :

أن مصطلح " حقوق الإنسان " يتكون من كلمتين مندمجتين أولهما " حقوق " وثانيهما " الإنسان " ، وكلمة حقوق استعارها الأوروبيون من القانون الروماني القديم ، وقد استقها هو أيضاً من الأدب اليوناني ، ولا يمكن أن نجد لها معنى مشابهاً لدى الشعوب التي لها علاقة بالثقافة الإغريقية الرومانية [1] .

وأنه " ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي بغيته حماية الفرد الإنساني " [2] .

و " أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل رجل أو امرأة يقطن أي جزء من العالم وذلك لكونه كائناً إنسانياً " [3] .

وأنه " ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية – المكتوبة أو العرفية – التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره " [4] .

ويذهب رأي في الفقه إلى أن " النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان ، تعتبر جزءاً من قانون حقوق الإنسان ، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني " [5] .

---

(1) Villey (M.) : Le droit et les droits de l'homme. op .cit. , p. 21 .

(2) Pictet (J.): Les Principes du droit international humanitaire . CICR . Genéve . 1966 . p. 7.

(3) الدكتور لمحمد مصباح عيسى : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الرواد ، طرابلس ، 2001 ، ص15 .

(4) Herezegh (G.): Development of international : Humanitarian Law . Budapest . 1984 . p. 22.

(5) الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1992 ، ص 30 .

ويقرر البعض الأخر أن مفهوم حقوق الإنسان يعني الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وفي مقدمتها حق كل إنسان فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته كآدمي كما تشمل للمواطن بالإضافة لحقوقه كإنسان فرد ، حقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويعني أيضاً ، حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية والأمن والسلام [1] .

ويمكننا القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام ، يتكون من مجموعة من القواعد القانونية ، المكتوبة أو غير المكتوبة ، ويرمى إلى حماية الإنسان ورفاهيته في وقت السلم .

ويجب الإشارة إلى أن للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذاتية تميزه عن القانون الداخلي الذي يستقل المشرع الوطني بوضعه ، هذه الذاتية تظهر في علو هذا القانون على إرادة المشرع الوطني ، فهو ليس حراً يشرع ما يريد خارج إطار الحقوق الأساسية للإنسان ، وإنما هو مقيد بها نصاً كما تتقيد بها السلطات عملاً [2] .

ثانياً : مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان بين فروع القانون الأخرى :

للقانون الدولي لحقوق الإنسان مكانة مميزة بين فروع القانون الأخرى (الداخلية والدولية) .

فإذا نظرنا للقانون الدستوري نجد أن أغلب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ترعرعت في رحاب هذا القانون ، وبخاصة بيان أنواع الحقوق

---

(1) الدكتور إبراهيم على بدوى الشيخ : الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1425 هـ - 2004 م ، ص 4 - 5 .

(2) الأستاذ الدكتور الشافعى محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 30 .

وتقسيماتها المختلفة . أيضاً يوجد تداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي ، لكون القانون الجنائي يظل الأفراد بحمايته في جميع مراحل العمر ، بداية من وجوده في بطن الأم وبعد خروجه للحياة ، فيحرم الاعتداء عليه مهما كان نوعه ، أيضاً مبادئ القانون الجنائي هي مبادئ يحرص عليه هذا القانون ، مثل : مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومبدأ المتهم برئ حتى تثبت أدانته ، ومبدأ شخصية العقوبة ... الخ .

أيضاً هناك علاقة بينه وبين فروع القانون الدولي العام المعاصر ، مثل : القانون الدولي للتنمية International law of development ، والقانون الدولي الاقتصادي Le droit international économique لكون هذه القوانين يساهم الأفراد في إرساء قواعدها رغم أنها تخاطب الدول أيضاً [1] .

ويسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان (أو حقوق الإنسان وقت السلم) إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة ، في حين يهدف القانون الدولي الإنساني (أو حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح) إلى حماية رعايا العدو ، إلا أنهما يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني ، ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام " [2] .

---

(1) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولي الاقتصادي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 16 .

كذلك هناك صلة وثيقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المدني ، وبخاصة بيان أنواع الحقوق وهي إحدى موضوعات نظرية الحق . أيضا هناك صلة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص ، وبخاصة الجزء الخاص بمركز الأجانب .

(2) الأستاذ الدكتور عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1411 هـ - 1991 م ، ص 10 .

لذا يقرر رأي في الفقه أن اصطلاح القانون الدولي الإنساني ، ليس مرادفاً لتعبير " القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، فبينما يشتمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على مجموعة القواعد القانونية التي تفرض العديد من الالتزامات القانونية على السلطات العامة الداخلية في مختلف الدول لصالح الإنسان ، بحيث يتمتع الإنسان طبقاً لهذه القواعد بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مواجهة تلك السلطات ، فإن القانون الدولي الإنساني يتضمن القواعد القانونية التي تطبق لصالح ضحايا النزاعات المسلحة في مواجهة المقاتلين [1] .

وباختصار القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم .

---

(1) الدكتور مفيد محمود شهاب : القانون الدولي الإنساني ، ورقة عمل مقدمة لندوة التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 19 – 21 أكتوبر 1992 ، ص 2 – 3 .

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذى يهتم بحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة علاوة على حماية الأسرى والمرضى والجرحى وحماية البيئة في الأراضي المحتلة .

حول القانون الدولي الإنساني راجع مثلاً :

دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 592 ص ؛ القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 ، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 535 ص ؛ الأستاذ شريف علتم ، الأستاذ محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2002 ، 718 ص .

وحول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان :

الأستاذ شريف علتم : محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل ، القاهرة ، صدر عن البعثة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2001 ، ص 24 – 36 .

وجدير بالتنويه أن محكمة العدل الدولية أعلنت في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في بنيكارجوا وضدها " أن القواعد التي تضمنتها اتفاقات جنيف لعام 1949 تمثل حداً أو معياراً أدنى ، كما أنها تعكس الاعتبارات الأولية للإنسانية ، ويوجد التزاماً وفقاً للمادة الأولى من اتفاقات جنيف باحترام تلك الاتفاقات في جميع الأحوال " [1] .

أيضاً قررت المحكمة في رأيها الاستشاري الخاص بالتهديد ب أو استخدام الأسلحة الذرية " أن قواعد القانون الدولي الإنساني يجب مراعاتها من قبل كل الدول سواء صدقوا أو لم يصدقوا على الاتفاقات الدولية " [2] . وفي رأيها الإستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أعلنت محكمة العدل الدولية أنه على إسرائيل ، بين أمور أخرى ، احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، واحترام الالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان [3] .

---

(1) I . C . J . . Rep. . 1986 . p. 114 . para 218 .
(2) I. C . J . . Rep. . 1996 . p. 79.
(3) C . I . J . . Rec . . 2004 . para. 140 .

المبحث الثاني

خصائص حقوق الإنسان

ذكرنا أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه ، واستقلالاً عن الدولة ، بل وقبل نشأتها ، وهي حقوق واحدة ومتشابهة في أي بقعة من بقاع المعمورة ، وحمايتها تعد قضية مصير وصون للإنسانية جمعاء [1] .

وتتسم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعدة خصائص ، هي :

أولاً : حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة :

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي مبدأ احترام سيادة الدول ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل ، لذا أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو أنه " بين الدول المستقلة يشكل احترام السيادة الإقليمية أحد الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية " [2] .

- وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة ، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها ، بيد أنها قيد جماعي متبادل بين الدول هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تقوم الدول بالعمل على أن تكون القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان [3] ،

---

(1) حري بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت بقرارها رقم 48 / 141 لعام 1993 وظيفة المفوض السامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

(2) C . I . J . , Rec . . 1949 . p. 35 .

(3) الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان : ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الثالثة والعشرون ، العددان الأول والثاني ، يناير ويوليو 1981 ، ص 65 – 88 ؛ الأستاذ الدكتور على ضوي : القانون الدولي العام ، مطابع عصر الجماهير ، الخمس ، 2000 ، ص 345 – 346 .

وقد تلجأ للتحفظ – إذا كان جائزاً – على بعض نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان . ووفقاً للمادة 2 / 1 (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ هو إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى المعاهدة ، وبمقتضاه تهدف الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة عند سريانها (1) .

ثانياً : حقوق الإنسان ذات صيغة موضوعية عالمية :

حقوق الإنسان حقوق موضوعية عالمية (2) ؛ لأن الالتزامات التي تحويها المواثيق الدولية تقع على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي في مجموعه ، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها ، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى (3) .

لذا قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه " عندما أبرمت الدول الاتفاقية ، لم تكن راغبة في قبول مجرد حقوق والتزامات متبادلة تتوائم مع مقتضيات مصالحها الوطنية ، ولكنها أيقنت واستوعبت أهداف ومثل مجلس أوروبا على نحو ما ورد في ميثاقه وقبلت وضع نظام عام لجماعة أوروبية

---

(1) انظر الأستاذ الدكتور عبد الغني محمود : التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، 1407 هـ – 1986 م ، ص 1 وما بعدها .

(2) انظر الدكتور امحمد مصباح عيسى : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، المرجع السابق ، ص 24 .

(3) الدكتور محمد بهاء الدين محمد خالد : المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1974 ؛ الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة : إسناد المسئولية إلى الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2009 ، ص 240 - 243 .

ديمقراطية حرة بغية حماية ميراثها المشترك من التقاليد السياسية والمثل والحرية وسيادة القانون " (1) .

وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعهدات الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تتعلق بحقوق والتزامات متبادلة ، وإنما ترتبط بتحقيق غايات وأهداف مجلس أوروبا (2) .

وقررت المحكمة أيضاً أن الاتفاقية " تتجاوز مجرد التزامات متبادلة بين الدول الأطراف فيها إذ خلقت التزامات موضوعية ، بمقتضى ديباجتها ، تستند إلى ضمانة جماعية . فالمادة 24 تسمح للدولة الطرف في الاتفاقية بأن تدعي بوقوع انتهاك من جانب دولة أخرى انطلاقاً من ضرورات احترام الاتفاقية وليس لأي غرض آخر ، حيث لا يشترط أن تكون الدولة ضحية لهذا الانتهاك بل يكفي أن يكون لديها الاعتقاد بأن هناك دولة أخرى تعدت على نصوص الاتفاقية " (3) .

وأعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1982 بخصوص تفسير المادة 64 من الاتفاقية " أن اتفاقيات حماية حقوق الإنسان ليست من قبيل المعاهدات الجماعية التقليدية المقصود بها تبادل حقوق والتزامات على عاتق الدول الأعضاء على النحو المستفاد من نصوص المادة 20 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات .... إن موضوع وهدف اتفاقيات حقوق الإنسان ينصرف إلى

---

(1) La Commission Européenne des droits de l'homme . Affaire Chypre c / Turque . Décisions et Rapports . vol . 13 . 1979 . p. 220 .
(2) A . C . E . D . E . H . . vol . IV . p. 139 .
(3) La Cour Européenne des droits de l'homme . Affaire Irlande c / Royaume - Uni . Arrêt du 18 Janvier 1978 . série A . No. 25 . para. 230 .

حماية حقوق أساسية للفرد بغض النظر عن جنسيته في مواجهة الدولة التي يخضع لولايتها " [1] .

وجاء في إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 أن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفه ومتكافئة " [2] .

ثالثاً : حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية :

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية [3] ، وصار يوقع على من يخالفها جزاءات دولية ، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فقد صاغ الميثاق هذه الحقوق بشكل أكثر تحديداً من الإعلانات الوطنية . لذا استقر الرأي على إلزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبخاصة المادتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مسألة تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا على "ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز " [4] . وقررت لجنة حقوق الإنسان " أن

---

(1) " Other Treaties " subject of the consultative Jurisdiction of the court (Art .64 Americon convention on human rights) Requested by peru . para . 34

(2) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إعلان وبرنامج عمل فيينا يونيه عام 1993 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1995 ، أولا : الفقرة 5 ، ص 27 .

(3) الأستاذ الدكتور مصطفى سلامة حسين : تأملات دولية في حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1984 ، ص 202 .

(4) C . I . J . . Rec . . 1971 . p. 58 .

النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي ، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول " (1) .

وقد تباينت الآراء الفقهية فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب توصية بالإجماع (2) .

فذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يتمتع بقوة إلزامية ، وإنما يتضمن التزاماً أدبياً على الدول (3) .

وذهب رأي آخر إلى أنه يتمتع بقوة إلزامية بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي (4) . ويضفي عليه البعض قوة ملزمة باعتباره مكملاً لميثاق الأمم المتحدة ، وأنه صدر تنفيذاً لأحكام المادتين 55 ، 56 من الميثاق (5) .

وفي اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في مدينة مونتريال عام 1968 قررت جمعية حقوق الإنسان " أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل

---

(1)Year Book of the International Law Commission , 1976 . vol . 2 , part . 2 , p. 105 .
(2) Virally (M.) : La valeur juridique des recommendations des organizations internationals . Annuaire Français de droit international , 1956 . p. 66 – 96 .
(3) Kelsen (H.) : The Law of the United Nations . London . 1951 , p. 308 ;
Birggs (H.W) : Law of Nations , second edition . London , 1953 , p. 450 .
الأستاذ الدكتور عزالدين فوده : الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1964 ، ص 94 ؛ أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1980 ، ص 294 ؛ الأستاذة الدكتورة منى مصطفى : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 42 .

(4) Sohn (I.B) & Buergent Hal (Th .) : International protection of human rights . New York . 1973 , p. 518 – 519 .
وذهب رأي في الفقه إلى أنه " صار الالتزام به بوصفه جزء من القانون الدولي الحالي " .
الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام : تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1987 ، ص 48 .

(5) Brunent (R.) : La Garantie internationale des droits de l'homme depuis la Charte San Francisco. , R . Egy. D . I . . 1950 . p. 130 .

تفسيراً رسمياً للميثاق لنظام سام ، وأنه بعد مرور عدد من الأعوام أضحى جزءاً من القانون الدولي العرفي " [1] . وجاء في تصريح طهران عام 1968 الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان " أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح يشكل فهماً مشتركاً لشعوب الإنسانية ، كما أنه يكون التزاماً على كافة أعضاء المجتمع الدولي " [2] .

ويمكننا القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة أدبية مميزة ، وكان له أبلغ الأثر على المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فهو لبنة – إن جاز التعبير – في هذا الصرح العملاق [3] .

حري بالذكر أنه بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدرت العديد من المواثيق الدولية الملزمة على الصعيدين الدولي والإقليمي ، فعلى الصعيد الدولي نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حققت انجازاً هاماً في 16 ديسمبر 1966 عندما وافقت بالإجماع على العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976 ، وعلى العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، وعلى الصعيد الإقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية لحماية

---

(1) Final act of the international conference of human rights . U . N . para. 2 .

(2) A / Conf .32 / 41 . New York , 1968 .

(3) يقرر الأستاذ الدكتور مفيد شهاب أن " انكار الصفة القانونية على الإعلان لا يقلل بأي حال من قيمته الفعلية " .

انظر لسيادته : القانون الدولي لحقوق الإنسان ودور الجامعات العربية في التوعية به ، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ، العدد العاشر ، 1983 ، ص 24 .

ويقرر البعض " أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح الكتالوج الذي احتوى الحقوق والحريات الأساسية الذي يجب الاعتراف بها ، وأقرتها الأسرة الدولية المكونة من الدول ذات السيادة " .

الدكتور احمد مصباح عيسى : المرجع السابق ، ص 92 .

حقوق الإنسان التي تمت الموافقة عليها في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت الموافقة عليه خلال الدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في نيروبي في 27 يونيه 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة في تونس في 23 مايو 2004 .

رابعاً : تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية بطريقة مباشرة :

تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر [1] ، وفى حالة انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية [2] ، أو لدولته لتمارس

---

(1) الأستاذ الدكتور على ضوي : القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 347 .

(2) من المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على أجهزة تملك الرقابة على حماية حقوق الإنسان ، إلا أنه هناك عدة أجهزة في إطار الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان ، ولم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان ، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنص في المادة 28 على إنشاء لجنة حقوق الإنسان ، وألزم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول بتقديم تقارير عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، ووفقاً للمادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (تم استبدالهما بمحكمة جديدة دائمة بموجب البروتوكول رقم 11 ، وتم تعديل المواد من 19 إلى 56 من الاتفاقية) ، واستناداً للمادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، ووفقاً لنص المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية [1] ، وإذا كان الانتهاك صادراً عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه . ووفقاً للمادة 34 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والذي دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998 ، يجوز المحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال .

وأخيراً ، يقتضي الإنصاف القول أن حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي يعتريها النقص ويكتنفها الغموض ، ويرجع ذلك لعدم تحديد هذه الحقوق والحريات وتعريفها على نحو دقيق ، وعدم توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي ، وعدم وجود جهاز دولي يتولى توقيع العقاب على من ينتهكون هذه الحقوق هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تلعب الاعتبارات السياسية دوراً بارزاً في التأثير عليها [2] .

تلكم أهم الخصائص أو الخصال التي تتميز بها حقوق الإنسان .

---

(1) لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية Diplomatic protection يشترط توافر ثلاثة شروط ، هي :

الشرط الأول : الجنسية .

الشرط الثاني : استنفاد طرق الطعن الداخلية .

الشرط الثالث : عدم مساهمة الشخص بفعله في وقوع الضرر (نظرية الأيدي النظيفة Clean hands theory) .

انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 358 – 359 .

(2) الأستاذ الدكتور مصطفى سلامة : تأملات دولية في حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 213 – 214.

الفصل الثاني
نشـــأة حقوق الإنسان ومصادرهـــا

من مسلمات الأمور أن لكل نظام قانوني – داخليا كان أم دولياً – عدة أطوار صاحبت نشأته ، كما أن له مصادر ، وهذان هما محور هذا الفصل .

المبحث الأول
نشـأة حقـوق الإنســان

بادئ ذى بدء حقوق الإنسان قديمة قدم الزمان ، فهي تضرب بجـذورها إلى الحضارات القديمة ، وكان لظهور الأديان السماوية أثر كبير على التأكيد على حماية حقوق الإنسان ، ولها صدى في مدرسة القانون الطبيعى ، وفي إعلانات الحقوق والدساتير .

أولاً : الحضارات القديمة :

نتناول في هذه السطور وضع حقوق الإنسان فــي المجتمــع الإغريقــي ، والمجتمع الروماني [1] .

(أ) الحضارة اليونانية :

رغم تقدم الحضارة اليونانية إلا أن انتهاك حقوق الإنسان كانــت علــى مرأى ومسمع من الجميع والرق كان شائعا ، لأنها هــذه الحــضارة كانــت تعترف بالحقوق السياسية لطبقة معينة وكان السكان ثلاث طبقات ، هــي : الأشراف (الفرسان) ، وأصحاب المهن (لهم حق المواطنة) ، والفلاحين

---

(1) انظر الدكتور غازى حسن صباريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1995 ، ص11 وما بعدها .

والفقراء (وهم أشد الطبقات فقراً لدرجة جواز بيعهم في أحيان كثيرة لعجزهم عن دفع ديونهم) .

وقام صولون في أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية ، وقسم السكان أربع طبقات بدلاً من ثلاث على أساس الثروة ، فتختص الطبقة الأكثر ثراءً بأرفع المناصب السياسية والعسكرية ، لكونها تدفع ضرائب عالية ، والطبقة الرابعة الأقل ثراءً تمد الجيش بالمشاة ، وتعفى من الضرائب . ونظراً لشهرته بالاستقامة انتخبته مدينة أثينا حاكما فألغى الرق القائم على الدين وحرر الفلاحين المدينين . وأنشأ كلشيز عام 507 قبل الميلاد حكومة ديمقراطية ، وكان نظام الانتخاب بالقرعة وازدهرت الديمقراطية إلى أن سقطت بإعدام سقراط .

حاصل القول أن حقوق الإنسان خلال هذه الحقبة الزمنية كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمركز الإنسان الاجتماعي ؛ إذ أن نظام الطبقات كان سائداً ، وكانت طبقة النبلاء تتمتع بحقوق لا تتمتع بها الطبقات الأخرى .

(ب) الحضارة الرومانية :

كان الفلاحون (المزارعون) يشكلون المجتمع الروماني بصفة أساسية ، لذا كانت الجماعة المنزلية أشهر منظمة اجتماعية وكانت السلطة مركزه فيها . وفي القرن الثالث بعد الميلاد تغير الوضع حيث أشتغل المزارعون بالتجارة فتحولوا من مزارعين إلى تجار ، وهذا التغير أثر على الحقوق عندهم ، حيث أصبحت منظمة الأسرة خاضعة للإشراف الكلي من قبل المجتمع .

وفي ظل عهدها الملكي وجد مجلس الشيوخ الذي يقدم المشورة للملك ، ووجدت أيضاً المجالس الشعبية التى كانت حكراً للطبقات العليا . وفي العهد

الجمهوري حل قنصلان يحكمان الدولة محل الملك ، وفي هذا العهد دخل العامة المجالس ، إلا أن الأشراف في مجلس الشيوخ كان لهم وحدهم التصديق على القرارات .

وبسبب ثورة الفقراء والعامة على الأشراف عين مجلس الشيوخ لجنة كلفها بوضع بنود لكل تشريع روماني ، وعليه صدر قانون الأثنى عشر [1] ، وأقر هذا القانون المساواة بين الناس في الحقوق ، ووجدت تشريعات للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية ، بيد أنه كان قاسياً في أحكامه .

وفي ظل العصر الإمبراطوري كان الحكم فردياً ومطلقاً ، ولم يبق للمجالس إلا اسمها ، وارتبطت الديمقراطية بالثروة والطبقة . وشهد هذا العصر بزوغ شمس المسيحية التى حرصت على كرامة الإنسان واحترامها ، وظهرت مدرسة القانون الطبيعى ، ونظرية العقد الاجتماعى .

ثانياً : الأديان السماوية :

حرصت الأديان السماوية على حماية حقوق الإنسان ، وسنبين ما أجملنا فيما يلي :

(أ) اليهودية :

اليهودية ديانة لا تتصف بالشمولية ، والتوراة كتابها السماوي الذي أضاف إليه أحبار اليهود الكثير ، وقام الأحبار أيضاً بجمع الأسفار ، ومن التلمود استمد اليهود إباحة سفك الدماء واحتقار الشعوب ، واعتبروا أنفسهم شعب الله المختار .

---

(1) يعرف هذا القانون بمدونة الألواح الاثنا عشر ، وخصصت الألواح الثلاثة الأولى منها لنظام الدعاوى (تقريرية - تنفيذية) ، واللوحان الرابع والخامس لنظام الأسرة ، واللوحان السادس والسابع لنظام الملكية وحقوق الإرتفاق ، والألواح الخمسة الأخيرة خصصت لأحكام الجرائم والعقوبات .

(ب) المسيحية :

تأثرت حقوق الإنسان تأثرا كبيراً بالمبادئ التي نادت بها الديانة المسيحية ، إذ إنها رفعت من قيمة الإنسان ، ونادت بالمساواة بين البشر ، وكرامة الإنسان وحرمته ، لذا قال القديس بولس " لا يوجد يهود ولا إغريق ، لا يوجد رقيق ولا إنسان حر ، لا يوجد رجل وامرأة ، لأنكم جميعاً واحداً لدى يسوع المسيح "[1] .

وتنادي المسيحية بكرامة الشخصية الإنسانية ، لأن الإنسان مخلوق من مخلوقات الله ، وهو مخلوق مميز بين مخلوقات الله لكونه على صورة الله ، وتنادي بالمساواة بين الناس جميعاً أمام الله ، ودعت إلى تحرير العبيد ، بيد أن العبودية لم تلغ وظلت الطبقية موجودة ، إلى أن قامت الثورة الفرنسية التي نادت بالمساواة وإلغاء نظام العبودية .

وبالنسبة للسلطة فالسلطة ليست مطلقة لأن السلطة المطلقة لله وحدة ، وكل سلطة إنسانية هي سلطة محدودة ، لذا فصلت الكنيسة بين الدين والدولة مؤكدة على تعاليم المسيح عليه السلام " أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله " .

(ج) الإسلام :

أرسي الإسلام كدين سماوي منذ أربعة عشر قرناً خلت من الزمان أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وغيره من القوانين ، والإسلام سبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان[2] ، فقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم

---

(1) Villey (M.) : op.cit . p. 108 – 116 .

(2) Amer (S.) : La protection internationale des droits de L' homme. Bulletin. faculté de Droit Université du Caire et CEDEJ. 1985 . p. 189 – 203 ; Al – Ghunaim (M.) : Justice and Human rights in Islam. R . E . D . I . . vol. 59. 2003 . p. 1 – 20 .

الدكتور عبد الحكيم حسن عبد الله : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1974 ؛ الدكتور القطب محمد طبلية :الإسلام وحقوق

الإنسان في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات " ، واعتباره محوراً للحياة وخليفة الله فـي الأرض وسخر الكون له ، إذ قال تعالى " هو الذى خلق لكم مـا فـي الأرض جميعاً "[1] ، وقال عز وجل " وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فـي الأرض خليفة "[2] ، وطاعة الله تعالى والوحدانية لله سبحانه وطاعة الرسول محمد ﷺ هي طاعة لله " من يطع الرسول فقد أطاع الله " ولا وساطة بين العبد وربـه ، قال تعالى " وإذا سألك عبـادى عنى فإنى قريب أجيب دعـوة الـداع إذا دعان "[3] ، وأكد رسـول الله ﷺ علـى ألا يعامل معاملة خاصة ، لذا قـال سيد المرسلين وخير خلق الله " لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسـى بـن مريم فإنما أنا عبد الله ورسـوله " ، وأيضاً أمير المؤمنين يسهر على تطبيـق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

وتقوم النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان على أربعة عناصر ، هي :

(1) المســاواة :

يعامل الإسلام الناس جميعاً دون تمييز بسبب الجـنس ، أو اللــون ، أو الدين ، فالإسلام حرص على احترام حقوق الإنسان وحرياته دون تميـيز ، قال الرسول ﷺ " أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد وكلكم لآدم وآدم من

== الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1984 ؛ الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين : الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القـاهرة ، 1997 ، ص 12 – 31 ؛ أسـتاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجـزء السادس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1421هـ – 2001 م ، ص 5 وما بعدها .

(1) سورة البقرة ، الآية 29 .

(2) سورة البقرة ، الآية 30 .

(3) سورة البقرة ، الآية 186 .

تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم " و " إنه لا فضل لعربى علــى أعجمــى إلا بالتقوى " .

وتختلف الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية فيما يتعلق بوضــع العدالة كهدف لا تؤثر فيه السياسية ولا المنافع أو الأهواء الشخصية للحكام ، قال تعالى " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بــين النــاس بمــا أراك الله ولاتكن للخائنين خصيماً " (1) ، وقال عز وجل " وأنزلنا إليك الكتاب بــالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله " (2) .

وحرص الإسلام على القضاء على الرق ، وجعــل الله تعــالى تحريــر الرقبة كفارة ، قال تعالى " والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لمَا قــالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (3) .

ويعتبر المجتمع الإسلامي مفتوحاً لأهل الذمة (اليهــود والنــصارى) ويستطيع الذمي العيش في دار الإسلام إذا قبل عقد الذمة الذى يبرمه معها . ويستطيع الأجنبي غير المسلم دخول دار الإسلام شريطه الحصول على إذن بالدخول ، وقد يكون الدخول لغرض التجارة أو الزيارة أو العلاج ، والإذن يطلق عليه الفقهاء الأمان أو عقد الأمان المؤقت ويتمتع الذمي بالحقوق التي يتمتع بها المسلم (إلا الحقوق اللصيقة بالمــسلم كرئاســة الدولــة أو قيــادة الجيش) ويلتزم بالواجبات (إلا الالتزامات التي تجب على المسلم دون غيره كالزكاة) ، ومصدر الحقوق والواجبات هي الشريعة الإسلامية الغراء ، قال

(1) سورة النساء ، الآية 105 .
(2) سورة المائدة ، الآية 48 .
(3) سورة المجادلة ، الآية 3 .

الرسول الكريم ﷺ " من أذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة " .

(2) العضوية :

أكد الإسلام على حق الإنسان فى الحياة وحرية الرأي والتعبير وحفظ النسل والعقل والدين فهي أسس لفائدة الإنسانية بشكل عام .

فحرم الإسلام الاعتداء على الإنسان ، مهما كانت صورة الاعتداء ، لأن دم المؤمن له قيمته ، قال تعالى " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " [1] ، وقال عز وجل " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " [2] . وعن أنس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ في الغزو " انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " .

وحرية العقيدة حرص الإسلام عليها فيعطى لكل شخص أن يعتنق من الأديان ما يشاء (ولكن لا يجوز للمسلم تغيير ديانته شرعاً ، لأن الذى يغير دينه من المسلمين يصبح مرتداً يحل قتله ، قال رسول الله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه ") ، قال تعالى " لا إكراه فى الدين " [3] ، وقال الله عز وجل " لكم

---

(1) سورة البقرة ، الآية 178 .

(2) سورة المائدة ، الآية 45 .

(3) سورة البقرة ، الآية 256 .

دينكـم ولـي دين " [1] ، بل أن الدعوة للإسلام تكون بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وَجادلهم بالتى هى أحسن" [2] .

وحفظ الإسلام النسل فأباح الزواج وحرم الزنـا وحـرم الخـوض فـي أعراض الناس ، قال الرسول ﷺ " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " .

وكفل الإسلام حرية التعبير ووضع لها ضوابط لحماية المجتمع من الآراء الضارة ، لذا يقيم أئمة (مجموعة من العلماء) مهمتها الأمـر بـالمعروف والنهى عن المنكر ليقيم نوعاً من الحراسة مع ممارسـة الحقـوق وتأديـة الواجبات والنهى عن كل ما يخالف الدين والأخلاق في المجتمع .

(3) الشـورى :

حرص الإسلام على مشاركة أفراده في الحكم واختيار الحاكم ومحاسـبته وردعه وتنحيته ، قال عز وجل " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " [3] ، وقال تعالى " والـذين اسـتجابوا لـربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهـم ينفقون " [4] .

ونظام الحكم الإسلامي يقوم على الخلافة التى تقتضى بيعه أهل الحـل والعقد ، وأمرنا الله بطاعة أولى الأمر ، لأن الخليفة يقيم شرع الله ، ومسئول

---

(1) سورة الكافرون ، الآية 6 .

(2) سورة النحل ، الآية 125 .

(3) سورة آل عمران ، الآية 159 .

(4) سورة الشورى ، الآية 38 .

أمام الله والمسلمين ، قال تعالى " يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " [1].

(4) الملكية الشخصية :

سبق الإسلام المواثيق الدولية في الاعتراف بحق الملكية ، فردية كانت أم جماعية ، فالملكية الفردية مصونة في الإسلام . قال رسول الله ﷺ " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .. " ، فأكد الإسلام على حماية الملكية الشخصية ، وحدد شروطها وطرق اكتسابها وحدد قواعد المواريث ، ونظم الزكاة .

وسبق الإسلام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية ، حيث قرر حق كل فرد في الحصول على أقسام من المنافع العامة ، واتخاذ ولى الأمر ما يلزم من تدابير لمنع تداول الثروة بين الأغنياء فقط ، كما أنه حرم استغلال الغنى للفقير مادياً عن طريق الربا .

بيد أن الإسلام وضع قيوداً ، مثل إجازة الوصية في حدود الثلث ، وأجاز نزعها للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

وأقر الإسلام كذلك الملكية الجماعية قال الله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً " [2] ، وقال الرسول الكريم ﷺ " المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلاء والماء والنار " . والملكية الجماعية ليست مطلقة ، فيمكن تخصص الملكية لغرض ما ، أو لفئة معينة ، أو لفرد من أفراد المجتمع .

---

(1) سورة النساء ، الآية 59 .

(2) سورة النساء ، الآية 5 .

ومن نافلة القول أن هناك إعلان إسلامي لحقوق الإنسان تم التوصل إلى صياغته النهائية خلال قمة طهران في ديسمبر 1989 ، وتم التصديق عليه رسمياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذى عقد بالقاهرة 1990 .

ثالثاً : مدرسة القانون الطبيعي :

تعد حقوق الإنسان نتاج الفكر الفلسفي الذي انتشر في القرن السابع عشر ، وقد ظهرت مدرسة القانون الطبيعي في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر ، ومضمونها أن الإنسان سبق المجتمع في وجوده ؛ لذا فإن حقوقه نشأت معه ، ويستمدها من طبيعته الشخصية الإنسانية لا من التشريعات التى تصدرها الدولة .

لذا يقرر العلامة جروسيوس (الأب الروحي للقانون الدولي) أن الإنسان بطبيعته يحب أن يتعايش مع غيره من الأفراد ، ومرد ذلك غرائزه الاجتماعية ، وقسم مصادر القانون الدولي إلى قسمين ، الأول : مصدره القوانين التى شرعها الإنسان ، والثاني : مصدره القانون الطبيعي ، وعرف القانون الطبيعي بأنه " مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية " [1] ، وأن الحق الطبيعي لا يرتبط بأية إرادة خارجية حتى ولا بالإرادة الإلهية .

ثم ظهرت نظرية العقد الاجتماعي ، وهناك نظريتان لتفسير مضمونه : الأولى ، عبر عنها هوبز في مؤلفه الصادر عام 1651 ، وقال أن وجود

---

(1) انظر الدكتور نبيل مصطفى إبراهيم : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 8- 9 .

الجماعة يرجع إلى العقد الذى أبرم بين جميع أفرادها ماعدا رئيس الجماعة ، بمقتضاه تنازل الجميع عن حقوقهم الطبيعية حتى يعيشوا حياة جديدة يتمتعوا فيها بالأمن والأمان ، فهوبز من أنصار السلطة المطلقة .

والثانية عبر عنها لوك ، وأكد على ضرورة الانتقال إلى المجتمع المنظم لكنه من أنصار الملكية المقيدة ، فالإنسان يخرج من حياته الفطرية إلى الحياة الجديدة المنظمة ، وهو لا يتخلى عن جميع حقوقه بل يتخلى عن بعضها لفائدة المجتمع ولإقامة الحياة الجديدة .

وفي القرن الثامن عشر حدثت طفرة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فنادى مونتسكيو في كتابه روح القوانين عام 1748 بالحكومة الفاضلة ، وبمبدأ الفصل بين السلطات . وفي عام 1762 نادى روسو في كتابه العقد الاجتماعي بضرورة قيام مجتمع منظم يتخلى فيه الأفراد عن جميع حقوقهم لصالح المجتمع ويتمتع الأفراد بحقوق جديدة تتواكب مع المجتمع الجديد ، هذه الحقوق تقررها السلطة العادلة وتسهر على عدم المساس بها .

رابعاً : الإعلانات والدساتير :

في إنجلترا وبسبب الثورة وقع الملك جون العهد الأعظم أو الوثيقة الكبرى Magna Carta عام 1215 ، ويحتل هذا العهد مكانة متميزة في تاريخ حقوق الإنسان ، ويتكون العهد من ثلاث وستين مادة ، تضمنت حقوق النبلاء ورجال الدين ، وحقوق العامة ، مثل : عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص حر أو اعتقاله أو نزع ملكيته أو نفيه أو إلحاق الضرر به بأية طريقة كانت ، وعدم جواز حبس الإنسان بلا محاكمة ، نظام المحلفين ، الملكية المطلقة ملكية دستورية .

وفي عام 1628 حدثت نقله نوعية عندما وافق الملك شارل الأول على ملتمس الحقوق Petition of rights مقابل موافقة البرلمان على تمويل حربه ضد أسبانيا ، ومن ضمن ما جاء فيه : كف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية ، عدم جواز حبس أي إنسان إلا بناء على تهمة حقيقية ، عدم إعلان الأحكام العرفية في زمن السلم . وفي عهد وليم أورنج أقر البرلمان عام 1689 قانون الحقوق ، وبمقتضاه أصبحت الملكية مقيدة وليست مطلقة .

وإذا انتقلنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية فبعد قيام الثورة الأمريكية واستقلالها عن بريطانيا في الرابع من يوليو 1776 ، قامت ولاية فرجينيا بصياغة إعلان الحقوق المستند إلى أفكار " جورج ماسون " المدافع باستماتة - إن جاز التعبير - عن الرق والمتأثر بمذهب " لوك " ، وجاء في هذا الإعلان مبدأ المساواة بين الناس الذى أثار مناقشات حادة نظراً لاستشراء نظام الرق في البلاد ، وتم الاتفاق ، إرضاءً للمعارضة ، على عدم تطبيق هذا المبدأ على الرقيق باعتبارهم ليسوا أعضاء في المجتمع . وتتمثل إعلانات حقوق الإنسان الأمريكية في : إعلان الاستقلال الصادر عن الولايات الثلاث عشرة بتاريخ 4 يوليو عام 1776 ، وقوانين الحقوق لكل ولاية ، والتعديلات العشرة الأولى للدستور الاتحادي الصادر عام 1787 ، والتعديل الرابع عشر الصادر عام 1868 الذي تم إقراره بعد الحرب الأهلية الأمريكية .

وإذا انتقلنا إلى فرنسا نجد أن الثورة الفرنسية تأثرت تأثراً كبيراً بثورة الاستقلال الأمريكية ، وتم اصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 ، ويحوى سبع عشرة مادة . ونص ، بين أمور أخرى ، على أن

الناس يولدون أحراراً ويبقون متساوين في الحقوق ، وأن غاية كل مجتمع مدني المحافظة على الحقوق الطبيعية والأبدية للإنسان ، وهي : الحرية ، والملكية ، والمساواة ، وأن الأمة هي مصدر السلطة ، ولا يحق لأي من كان ممارسة أية سلطة إن لم تكن مستمدة منها . وحدد الإعلان معنى الحرية الفردية بأنها إمكانية القيام بأي عمل لا يضر الآخرين ، وبأن حدود ممارسة الحقوق الطبيعية للإنسان هي التي تؤمن لكل فرد ممارسة هذه الحقوق وهذه الحدود لا توضع إلا بموجب القانون ، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وأن الإنسان برئ ما لم يدن بجرم ، وحق كل إنسان في الرأي والكلمة والفكر .

ونظراً لأهمية هذا الإعلان أشار إليه الدستور الفرنسي لعام 1946 ودستور 1958 ، وأشارت إليه بعض دساتير الدول الأخرى صراحة أو ضمنياً .

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

ما من شك أن مسألة المصادر تعد – وبحق – من المسائل الهامة ؛ نظراً لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي .

والمصدر في اللغة هو المنبع أو ما يصدر عنه الشئ (1) ، أما المصدر في القانون فهو الوسيلة لوجود قاعدة القانون (2) ، أي أن المصدر هو السبب المنشئ (3) ، وبمعنى آخر يرتبط اصطلاح المصدر بمبدأ السببية الذي يقوم على فكرة منطقية مؤداها أن ما من شئ يوجد بغير مصدر وما من نتيجة تحدث دون سبب (4) .

وذهب رأي في الفقه إلى أن تعبير مصدر له معنيين : أساس الالتزام والدليل المثبت (5) .

والحقيقة أن مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تختلف عن مصادر القانون الدولي العام (6) ، فهي تنقسم إلى : مصادر أصلية تتمثل في : المعاهدات ، والعرف ، والمبادئ العامة للقانون ، ومصادر احتياطية تتجسد في : الفقه والقضاء ، ومصدر إرادي ، وهو مبادئ العدل والإنصاف .

---

(1) المعجم الوسيط : ج1 ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار ، منشورات مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1960 ، ص 512 .

(2) Geny : Methode d'interpretation et sources en droit privé positif . L .G. D . J . . Paris . 1932 , p.116.

(3) أستاذنا الدكتور مصطفى أحمد فؤاد : النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 1982 ، ص 141 .

(4) الدكتور سليمان محمد عبد المجيد : النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانوني الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1979 ، ص 291 .

(5) الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977، ص 89.

(6) الأستاذة الدكتورة منى مصطفى : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 27 وما بعدها .

أولاً - المصادر الأصلية :

تتمثل المصادر الأصلية أو الرسمية في [1] :

(أ) المعاهدات الدولية :

تعد المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتلعب المنظمات الدولية (وبخاصة الأمم المتحدة) دوراً بارزاً في إبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ويلاحظ أن العديد من المواثيق الدولية تصدر في البداية في صورة توصية أو إعلان ، وتحرص المنظمات الدولية على صدور التوصية أو الإعلان بالإجماع أو بتوافق الآراء ، ثم يلي ذلك إبرام اتفاقية أو أكثر تتناول نفس مضمون التوصية أو الإعلان لكن مع تفصيلات أوفى ، ويلي ذلك القبول أو الانضمام إليها أو التصديق عليها .

فإذا نظرنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنجد أنه صدر في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في شكل توصية ، ثم تلي ذلك صدوره في عهدين : الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق

---

(1) يقرر الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجد قواعده الملزمة في ثلاثة مصادر رئيسة ، هي :
المصدر الدولي ، والمصدر الوطني ، والمصدر الديني ، وينقسم المصدر الدولي إلى مصدر عالمي (يشمل المواثيق العالمية العامة والخاصة) ، ومصدر إقليمي (يشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية أو المواثيق التي تطبق تطبيقاً إقليمياً) ، ويشمل المصدر الوطني الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان ، والمصدر الديني: هو مصدر أساس في الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس دستورياً وتشريعياً كالمملكة العربية السعودية ، ثم هو مصدر احتياطي في الدول التي تلجأ للشريعة الإسلامية بعد استنفاد الوسائل التشريعية .
راجع لسيادته : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 37 – 38 .

والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21) في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976 . طبقا للمادة 1/27 (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، ويتكون العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة ، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، طبقاً للمادة 1/49 (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدي الأمين العام للأمم المتحدة) ، ويتكون العهد من ديباجة وثلاث وخمسين مادة . والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقاً للمادة 1/9 (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، ويتكون من أربع عشرة مادة .

أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) في 21 ديسمبر 1965 ، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969 طبقاً للمادة 1/19 (في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وخمس وعشرين مادة . والاتفاقية الخاصة بمنع جريمة التمييز العنصري والمعاقب عليها أصدرتها الجمعية العامة وعرضتها للتصديق عام

1973 ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع وللتصديق أو الانضمام بقرارها 260 ألف(د-3) في 9 ديسمبر 1948 ، ودخلت حيز النفاذ فى 12 يناير 1951 طبقا للمادة الثالثة عشرة (في اليوم التسعين الذى يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام) ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وتسع عشرة مادة . واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدتها وعرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 2391 (د-23) في 26 نوفمبر 1968 ، ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970 طبقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة (في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وإحدى عشرة مادة . واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 فـي 18 ديسمبر 1979 ، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 طبقا للمادة 1/27 (في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة . واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية اعتمدتها وعرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 46/39 فـي 10 ديسمبر 1984 ، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيه 1987 وفقا للمادة 1/27 (في اليوم الثلاثين بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث وثلاثين مادة .

(ب) العرف [1] :

كان العرف قديماً المصدر الأصلي الأول [2] ، إلا أنه الآن يلي المعاهدات الدولية في المنزلة . ويلعب العرف دوراً بارزاً في ترسيخ وإرساء العديد من القواعد في إطار حقوق الإنسان ، وتم تقنين العديد من هذه القواعد في الاتفاقات الدولية ، وإذا نظرنا إلى هذه الأخيرة سنجدها تكرر نفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... الخ ، الأمر الذي كون عرفاً عاماً دولياً .

(ج) المبادئ العامة للقانون [3] :

تأتي المبادئ العامة للقانون بعد العرف في المرتبة ، ويقصد بها المبادئ السائدة في الأنظمة القانونية الداخلية الرئيسة في العالم (النظام الإسلامي والنظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني والنظام الجرماني) ، وبديهي المبادئ المستقرة على الصعيد الدولي . وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان سنجد أن العديد من المبادئ القانونية انتقلت من الأنظمة القانونية الداخلية إليه كما سبق أن بينا [4] .

ثانياً : المصادر الاحتياطية والإرادية :

تتجسد المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية في : الفقه والقضاء ، وينحصر المصدر الإرادي في مبادئ العدل والإنصاف .

---

(1) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 54 – 63 .

(2) Oppenheim : International Law -a treatise . Longman . London . 1974 . vol .I . peace , p. 25 - 27.

(3) الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سالفة الذكر ، ص 104 – 109 .

(4) راجع ما سبق ذكره بخصوص نشأة حقوق الإنسان .

(أ) الفقـــــه :

مما لاشك فيه أن الكنوز الفقهية المتمثلة في كتابات كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصصين ، والتي تحوى الأصول والكليات لها أثـراً كبيـــراً ، وبخاصة إذا كانت باتفاقهم أو مذهب أغلبهم ، في ترسيخ بعـض المفـاهيم والقواعد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وفي إشارة إلى الفقه ، قررت محكمة العدل الدولية في قضية نوتابوم أنه " طبقاً لعمل الدول والقرارات القضائية والتحكيمية ، وآراء الكتـاب ، تعـد الجنسية رابطة قانونية تأخذ في أساسها واقعة ترابط اجتماعية ، تتمثل فـي علاقة تواجد أصلية " [1] .

وذهب القاضي فؤاد عمون في قضية شركة برشلونة " أن الفقه لا تمثلـه فقط كتابات المؤلفين ، بل أننا نجـده فـي أعمـال المـؤتمرات القانونيـة والمنظمات ، ومعاهد وجمعيات القانون ، ويجب علينا استخراجه من الآراء الانفرادية للقضاة " [2] .

(ب) القضـــاء :

من المعلوم أن القضاء لا يخلق القواعد القانونية وإنما يطبقها [1] ، إلا أنــه من خلال التطبيق يفسر ويجدد بل وقد يضيق إذا كانت القاعدة غامـضة أو ناقصة . والقانون الدولي يعطى للقاضي سلطة الاستدلال بالسوابق القضائيــة بيد أنــه لا يعترف بنظام السوابق كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الداخلية .

---

(1) I . C . J . Rep . , 1955 . p. 23 .

(2) I . C . J . Rep. , 1970 . p. 317 – 318

(3) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سالفة الذكر ، ص 45 وما بعدها .

والحقيقة التي لا جدال فيها أن القضاء الدولي (وبخاصة المحاكم الدولية الخاصة بحقوق الإنسان) يسهم في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

(ج) مبادئ العدل والإنصاف [1] :

يتم الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا طلب أطرافه النزاع ذلك صراحة ، وعندما يمنح القاضي تلك المكنة يكون له إصدار الحكم استنادا إلى القواعد القانونية ومبادئ العدل والإنصاف .

ويقرر رأي في الفقه " أنه لم يحدث قط أن خولت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولية ، سلطة الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ الإنصاف " [2] .

وغني عن البيان أن هناك فرق بين المبادئ العادلة ومبادئ العدل والإنصاف ، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القارى بين ليبيا وتونس عام 1982 حين ميزت المحكمة بين تطبيق المبادئ العادلة

---

(1) انظر بخصوص مبادئ العدل والإنصاف مثلاً :

الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام : العدالة والإنصاف في القانون الدولي ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، العدد الثاني محرم 1396 هـ ، ص 50 وما بعدها .

Habicht (M .) : La pouvoir du juge international de statuer ex aequo et bono , R . C . A . D . I . , 1934 ,vol . 49 . p . 281 et ss .

Hambro (E .) , Rovine (A.W) : The case law of the international court , V. B. 1964 – 1966, Leyden , Sijthoff , 1968 , p. 729 ; p . 735.

وراجع الرأي المخالف للقاضي Tanaka الذي ألحقه في قضية جنوب غرب أفريقيا .

I . C . J . , Rep . , 1966 . p. 278 .

(2) أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1995 ، ص 435 هامش 2 ؛ والأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2000 ، ص 402 – 403 .

وإمكانية إصدارها قرار بالتطبيق لمبادئ العدل والإنصاف إذا طلب الأطراف ذلك (المادة 38 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة) . إذ في هذه الحالة لا تطبق المحكمة بطريقة جامدة القواعد القانونية وإنما يتمثل ذلك فقط في الوصول إلى تسوية ملائمة ، بينما تطبيق المبادئ العادلة يكون باعتبارها جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ، وكذلك تقيم كافة الاعتبارات المطروحة بعناية فائقة من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة [1] .

وتلعب مبادئ العدل والإنصاف دوراً هاماً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان .

---

(1) وقررت المحكمة " أن تطبيق المبادئ العادلة يجب أن يؤدى إلى نتيجة عادلة " .

C . I. J . . Rec . . 1982 . p. 59 - 60.

الفصل الثالث

_ أنواع حقوق الإنسان والقيود التي ترد عليها (*)

ذكرنا أن حقوق الإنسان قديمة قدم الزمان ، فهي تضرب بجذورها إلى الحضارات القديمة ، وكان لظهور الأديان السماوية أثر كبير في التأكيد على حماية حقوق الإنسان ، إلا أن حقوق الإنسان المعاصرة هي وليدة فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وهي تراث إنساني مشترك ، فهي كلا لا يتجزأ (1) .

ومحور هذا الفصل أنواع حقوق الإنسان والقيود التي ترد عليها (2) ، ونتناول ذلك في مبحثين متتاليين .

(*) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : أنواع حقوق الإنسان والقيود التي ترد عليها ، مجلة روح القوانين ، العدد الخامس والثلاثون - أبريل 2005 ، ص799 - 843 .

(1) Rivero (J.) : Les Libertés Publiques , T.1 Les droits de l'homme , 2ème edition , P. U . F . , Paris , 1978 , p. 107.

ويقرر الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى أن حقوق الإنسان " تشكل لغة مشتركة للإنسانية تستطيع جميع الشعوب بفضلها أن تفهم الغير ، وأن تكتب في الوقت نفسه تاريخها " .

انظر لسيادته : حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية ، السياسة الدولية ، العدد 144 ، أكتوبر 1993 ، ص 142 .

(2) لا يغيب عن البال " أن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ما زالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي ، وتتمثل أوجه النقص أساساً ، في : تحديد هذه الحقوق والحريات وتعريفها على نحو دقيق ، توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي ، عدم وجود جهاز دولي يتولى توقيع العقاب على من ينتهكون هذه الحقوق " .

انظر أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1998 ، ص 8 .

أستاذنا الدكتور مصطفى أحمد فؤاد : موقف القاضي الدولي من مشكلة النقص في القواعد الدولية ، مجلة روح القوانين ، العدد التاسع والعشرون ، 2003 ، ص 1 - 21 .

Abou -El-wafa (A.) : La Cour Internationale de Justice et Le probleme des lacunes du droit international public , R . E . D . I . , 1995 , p. 1 - 25 .

المبحث الأول
أنواع حقوق الإنسان

إذا ما ألقينا نظرة على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد أن هناك ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان ، هي : الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق الشعوب (حقوق التضامن) [1] .

وسنلاحظ أن جميع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان كانت في البداية عبارة عن نصوص تتسم بالعمومية وعدم التحديد ، وانتهت إلى التحديد والتخصيص - وسنعرض لحقوق الإنسان (دون إسهاب) في ميثاق الأمم المتحدة ، فإذا انتهينا من ذلك فحقيق بنا أن نعرض لأنواعها في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، والاتفاقات الدولية الإقليمية .

أولاً : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة :

أولى ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عنايته [2] ، بل أن الميثاق نص عليها باعتبارها أحد مقاصد الأمم المتحدة

---

(1) يطلق عليها الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي " حقوق التضامن " .
راجع لسيادته : قانون السلام في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 393 .
ويطلق عليها أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا " الحقوق الجماعية " .
راجع لسيادته : نظام حماية حقوق الإنسان .... ، المرجع السابق ، ص 46 .
وانظر أيضا الدكتور رياض صالح أبو العطا : الحقوق الجماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

(2) انظر أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 1 وما بعدها .
الدكتور عصام محمد زناتي : حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 – 1998 ، ص 180 وما بعدها .
لذا جاء في ديباجته " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا :
أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " .

(المادة 3/1) . ومن سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد : إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء (المادة 13/1ب من الميثاق) [1] .

والحقيقة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعبت ، وما زالت ، دوراً هاماً في تبنى أغلب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقات دولية أو غيرها .

ودعماً لحقوق الإنسان تعمل الأمم المتحدة وفقاً للمادة 55/ج على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ".

ولتحقيق هذه الأهداف جاء في المادة 56 " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين " .

ومن نص المادتين 55- 56 من الميثاق تتبع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ، فى إطار الأمم المتحدة ، وأهمها [2] :

---

(1) ولا يفوتنا الإشارة أن الجمعية العامة أنشأت بموجب قرارها رقم 141/48 عام 1993 وظيفة المندوب السامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993 .

(2) انظر أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 111- 114 .

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان .

2- توفير كل طرق الإنصاف اللازمة لحماية حقوق الإنسان .

3- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان .

ووفقاً للمادة 60 تقع مهمة تحقيق مقاصد الهيئة المبينة في الفصل التاسع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر " [1] .

واستنادا للمادة 98 من الميثاق أنشأ المجلس الاقتصادي الاجتماعي لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم (1/5) الصادر في 16 فبراير 1946 الذي تضمن مهمة اللجنة واختصاصاتها ، وفي 12 يونيه 1946 أصدر المجلس القرار رقم (2/9) الذي وسع اختصاصات اللجنة لتشمل أية مسألة من مسائل حقوق الإنسان [1] ، واللجنة في بداية نشأتها أقتصر دورها على تعزيز حقوق الإنسان دون حمايتها إلا أنه بصدور القرار رقم (40/1102) من المجلس الاقتصادي الاجتماعي بتاريخ 4 مارس1966 مارست اللجنة دور حماية حقوق الإنسان ، واستنادا إلى ذلك القرار أصدرت اللجنة قرارها رقم (22/2) في 25 مارس 1966 الذي كلفت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز

---

(1) ووفقا للمادة 2/62 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم التوصيات اللازمة التي يراها مناسبة لإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وله وفقا للمادة 1/64 الحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة عن نشاطها لكي يكون على علم بالخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته ، أو توصيات الجمعية العامة بخصوص المسائل التي تدخل في اختصاصه .

وراجع بخصوص التقارير الدورية في إطار الأمم المتحدة :

Schreiber (M.) : la protection international des droits de l'homme dans le cadre des Nations Unies . R . C . A . D . I . . 1975 , T.145/II . p. 299-399 .

(2) Marie (J. B) :La Commission des droits de L' homme de L' O . N. U.. Paris. A . Pedone , 1975 .

وحماية الأقليات بدارسة المسألة ، وناشدت اللجنة فيه المجلس أنه للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل الدول بصورة كاملة ، سيكون من الضروري للجنة أن تأخذ في اعتبارها كل الوسائل التى تسمح لها بالإحاطة بكل هذه الانتهاكات بهدف صياغة التوصيات اللازمة المتضمنة لإجراءات وتدابير معالجة هذه الانتهاكات ، تلي ذلك صدور القرار رقم (21/2144) من الجمعية العامة في 26 أكتوبر 1966 – بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الذي دعت فيه كلاً من المجلس واللجنة إعطاء اهتماماً أكبر وعاجلاً للسبل التى من شأنها تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ، واستناداً إلى هذه القرارات جرى عمل اللجنة على أن اختصاصها يتضمن سلطة التوصية وإصدار تدابير عامة وخاصة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ، وتجرى اللجنة الدراسات وتعد التوصيات وتصوغ الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.(قامت اللجنة بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، وتتولى المهام الخاصة التى تحددها لها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي . وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التى تدخل حقوق الإنسان في اختصاصها . ويجوز للجنة أن تدعو أية دولة للاشتراك في مناقشاتها بخصوص أية مسألة خاصة لتلك الدولة ، كما يجوز للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في مناقشاتها .

وتتفرع من هذه اللجنة : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المخصصة للتقارير الدورية ، وفي عام 1967 أنشأت اللجنة

مجموعات الخبراء الخاصة للتحقيق في بعض الانتهاكات ، مثل : الوضع في جنوب أفريقيا ، والوضع في الأقاليم العربية المحتلة [1] .

ومما تقدم يتضح لنا عدة أمور ، هي :

الأول : حرص الميثاق على التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بيد أنه لم يعرف أو يبين المقصود بها .

الثاني : لم يرد في الميثاق حصراً لهذه الحقوق وتلك الحريات .

الثالث : تقع مسئولية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً للميثاق على الجمعية العامة ، وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة .

الرابع : لم يرد في الميثاق نصاً يمنح الفرد الحق في أن يكون طرفاً في الدعوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية ، ولم يعط النظام الأساسي للمحكمة الفرد هذا الحق ، ومنح هذا الحق للدول وحدها (المادة 1/34) .

الخامس : لم ينشيء الميثاق الأجهزة الموكل لها الرقابة على ضمان وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [2] .

---

(1) Marie (J. B) : op . cit. , p. 105 et ss .

تجدر الإشارة أن محكمة العدل الدولية قررت في رأيها الاستشاري الخاص بالخلاف المتعلق بالحصانة ضد التقاضي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان " أن المقرر الخاص يعد شخصاً في مهمة فقد عينته لجنة حقوق الإنسان ، وأنه يتمتع بالحصانة ضد التقاضي وفقاً للمادة 6 من الفصل 22 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 " .
I . C . J . , Rep . , 1999 . para . 50 – 56 .

(2) Cassin (R.) : La declaration universelle et la mise en oeuvre des droits de L'homme , R . C . A . D . I . .T.79 . vol. 2 . 1951 . p. 240 .

تجدر الإشارة أن رينيه كاسان اشترك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهو صاحب فكرة إنشاء المعهد الدولي لحقوق الإنسان الموجود في ستراسبواج بفرنسا والذي يحمل أسمه ، وعمل قاضياً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1965 – 1968) .

Agi (M.) : Rène Cassin : Fantassin des droits de l'homme , Paris , 1979 .

ثانياً ـ حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان .

يتكون الميثاق الدولي لحقوق الإنسان International Bill of Human Rights من ثلاث وثائق أساسية ، هي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [1] .

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وهو أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان ، وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان [2] ، وهذا الإعلان صدر بموجب توصية بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 . وحري بالذكر أنه عند اعداد ميثاق الأمم المتحدة رفضت الدول الكبرى اقتراحا بوضع تعريف لحقوق الإنسان وإدراج قائمة بها ، وتم الاتفاق على ترك الأمر للجمعية العامة .

وإذا نظرنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجده يشتمل على ديباجة وثلاثين مادة ، وأورد حقوق الإنسان في مجموعتين ، هما :

---

(1) يقرر رأي في الفقه أن ما تضمنته هذه الوثائق الدولية الثلاث يعد " نموذجاً لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية " . الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 30 .

(2) يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصف بالعالمي بدلاً من الدولي لأن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ابتعدت عن الفردية . وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ووصفته بأنه يتضمن مبادئ أساسية للقانون الدولي .
وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس طلبت حكومة البوسنة والهرسك من المحكمة أن تقضي ، بين أمور أخرى ، أن يوغوسلافيا قد انتهكت ومستمرة في انتهاك المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لمواطني البوسنة والهرسك .
I . C . J . . Rep. . 1980 . p. 42 and . 1993 . p. 2 – 5.

المجموعة الأولى : الحقوق المدنية والسياسية ، وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وتتضمنها المواد 3 – 20 ، والحقوق التي تثبت للإنسان بوصفه عضواً في جماعة سياسية ، وحوتها المادة 21 .

وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية في : حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وحقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق ، وحقه في ألا يخضع للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنافية للكرامة الإنسانية ، وتمتع كل إنسان بالشخصية القانونية ، وحق جميع الناس في حماية القانون سواسية ، وحق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للطعن في الأفعال المنتهكة لحقوقه ، وحقه في عدم إخضاعه للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو النفي بغير مسوغ قانوني ، وحق كل إنسان في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة ، والإنسان برئ حتى تثبت إدانته ، وحق كل إنسان في ألا يتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته بغير مسوغ قانوني ، وحرية التنقل ومغادرة أى بلد – بما في ذلك بلده – والعودة إليه ، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى ، وحقه في الحصول على الجنسية ، وحقه في الزواج وتكوين الأسرة ، وحقه في التملك ، وحرية الفكر والضمير والدين ، وحرية الرأي والتعبير ، وحقه في حضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات ، وحق المشاركة في حكم دولته ، وحقه في الالتحاق بالوظائف العامة [1] .

---

(1) وقد وافقت مصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحفظت على المادتين 16 و 18 لمخالفتهما لأحكام الإسلام فالمادة 16 تقرر أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في أن يتزوجا دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ، أما المادة 18 فتعطى لكل شخص الحق حرية بغير ديانته أو عقيدته ، وهذا يعد ارتداداً عن الإسلام .

والمجموعة الثانية : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي تلك الحقوق التى تتعلق بالجانب الاقتصادي للإنسان (المـادة 23) ، والحقـوق التي تتعلق بالجانب الاجتماعي للإنسان (المادتـان 25 ، 28) ، والحقـوق التي تتعلق بالجانب الثقافي للإنسان (المادتان 26 ، 27) .

وتتجسد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في : حق كل إنسان في الضمان الاجتماعي والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقه في العمل والالتحاق بالنقابات العمالية ، وحقه في الراحة وأوقات الفـراغ ، وحقه في مستوى من المعيشة كاف لصحته ورفاهيته هو وأسرته ، وحقه في التعليم ، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه ، وحقه فـي التمتـع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق فيه بطريقة كاملة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان .

ويتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه تضمن بجانب الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذا يعد أمراً جديداً لم يكن موجوداً في الإعلانات السابقة . ويؤخذ عليه أنه خلط بين الحق والحرية (المواد 13 ، 19 ، 26) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه لـم يتبـع الترتيب فى إيراده للحقوق ، مثل المادة 28 تتكلم عن الحقـوق الاجتماعيـة والمفروض أن يكون موضوعها المادة 26 .

(ب) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وافقت الجمعية العامة بالإجماع في 16 ديسمبر عام 1966 على هذا العهد ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976 ، والحقوق التى تضمنها العهد ، هـي : حق تقرير المصير ، مبدأ عدم التمييز ، حق المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، الحق في العمل ، وحق كل فرد فى التمتع بظروف عمل صـالحة

وعادلة ، حق تكوين النقابات والانضمام إليها ، الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية ، حقوق الأسرة ، الحق في الحصول على مستوى كاف للمعيشة ، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ، الحق في التعليم ، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من مزايا التقدم العلمي .

(ج) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

وافقت الجمعية العامة بالإجماع في 16 ديسمبر 1966 على هذا العهد ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، والحقوق التي تتضمنها العهد ، هي : حق تقرير المصير ، حق المساواة بين الرجال والنساء ، حق الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، حظر العبودية والاسترقاق ، حق عدم الاعتقال التعسفي ، ضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم بطريقة إنسانية ، عدم تعرض أي شخص للسجن لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي ، حرية الانتقال والإقامة ، حظر طرد الأجانب ، المساواة بين كافة الأشخاص أمام المحاكم وفي الضمانات أثناء الإجراءات الجنائية والمدنية ، حظر سريان القوانين الجنائية ذات الأثر الرجعي ، الشخصية القانونية ، حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الفرد الخاصة أو أسرته أو بيته أو مراسلاته ، حرية الفكر والضمير والدين ، حرية التعبير ، حظر أي دعاية حربية أو دعوة إلى عداء قومي أو عنصري أو ديني يشكل إثارة للتمييز أو العداء أو العنف ، حق التجمع السلمي ، حرية الاشتراك في الجمعيات ، حق الزواج وتكوين الأسرة ، حماية حقوق الأطفال ، حق

الاشتراك في ممارسة الشئون العامة والاقتراع والترشيح للانتخاب وتولى الوظائف العامة في بلده ، المساواة أمام القانون ، حماية حقوق الأقليات [1].

وقد ألحق بهذا العهد بروتوكول اختياري خاص بتمكين لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد من تلقى وبحث إخطارات الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها فيه . ووافقت الجمعية العامة على بروتوكول اختياري آخر في عام 1989 خاص بإلغاء عقوبة الإعدام .

بعد أن استعرضنا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يتضح لنا ثلاثة أمور ، هي :

الأول : تكاد تكون مقدمتا العهدين الدوليين والمواد 1 ، 3 ، 5 بهما متطابقة ، حيث نصت المادة 1 على حق تقرير المصير ، وأشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل إنسان في " الحرية " ، ونصت المادة 3 منهما على حق المساواة بين الرجال والنساء ، ونصت المادة 5 منهما على ضمانات ضد القضاء والقيود التى لا مبرر لها على أى من الحقوق أو الحريات الأساسية للإنسان ، وضد سوء تغيير أى بند من بنود الاتفاقية .

الثاني : تكاد تكون الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متطابقة من حيث الجوهر والمضمون : حق الحياة (المادة 3 من الإعلان ، المادة 6 من العهد) ، حظر العبودية والاسترقاق (المادة 4 من الإعلان ، المادة 8 من العهد) ، الحق في

---

(1) حرى بالذكر أن هناك حقوق خاصة بالأقليات ، إلى جوار الحقوق العامة ، تتجسد في : الحق في الوجود ، الحق في منع التمييز ، الحق في تحديد الهوية ، الحق في تقرير المصير .

انظر الدكتور وائل أحمد علام : حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 90 وما بعدها .

عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (المادة 5 من الإعلان ، المادة 7 من العهد) ، حق عدم الاعتقال التعسفي (المادة 9 منهما) ، المساواة في إقامة العدالة (المادة 10 من الإعلان ، وجاء بصورة أكثر تفصيلاً في المادتين 14 ، 15 من العهد) ، حرية الانتقال والإقامة (المادة 13 من الإعلان ، المادة 12 من العهد) ، حرية الفكر والضمير والدين (المادة 18 منهما وإن كان العهد قد حوى تفصيل لها) ، حرية الرأي والتعبير (المادة 19 منهما) ، حق التجمع السلمي (المادة 20 من الإعلان ، المادة 21 من العهد) ، حق المشاركة في حكومة بلاده (المادة 21 من الإعلان ، المادة 25 من العهد) .

الثالث : تكاد تتطابق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي مع الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فمثلاً : حق العمل (المادة 23 من الإعلان ، المادة 6 من العهد) ، الحق في الحصول على مستوى كاف للمعيشة (المادة 25 من الإعلان ، المادة 11 من العهد) ، حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية (المادة 25 من الإعلان ، المادة 12 من العهد) ، حق التعليم (المادة 26 من الإعلان ، المادتان 13 ، 14 من العهد) .

ثالثاً : حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية الإقليمية :

نعرض لأنواع حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فإذا فرغنا من ذلك نعرض لأنواعها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ثم نتلوه بعرض حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وأخيراً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(أ) حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :

إذا نظرنا إلى الاتفاقية نجدها أولت الحقوق المدنية للإنسان عنايتها بصفة أساسية [1] ، وقد نصت الاتفاقية على الحقوق والحريات الآتية : الحق في الحياة ، منع التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة [2] ، تحريم الرق والعمل الإجباري ، الحق في الحرية والأمن ، الحق في محاكمة

---

(1) جدير بالتنويه أن حماية حقوق الإنسان في أوروبا ترجع إلى عام 1948 حينما دعت اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوروبية الداعية إلى أوروبا موحدة إلى عقد مؤتمر في مدينة لاهاي بهولندا طرحت خلاله فكرة إنشاء اتفاقية أوروبية لحماية حقوق الإنسان ، وفي عام 1949 أصدرت الجمعية الاستشارية ، وهي إحدى أجهزة مجلس أوروبا ، توصية للجنة الوزراء تتضمن ضرورة اعداد مشروع اتفاقية جماعية في أقرب وقت ممكن ، واستناداً إلى هذه التوصية قررت لجنة الوزراء تشكيل لجنة من الخبراء تعنى بإعداد مشروع الاتفاقية ، وفي شهري فبراير ومارس عام 1950 اجتمعت في مدينة ستراسبورج بفرنسا لجنة الخبراء لإعداد مشروع مبدئي للاتفاقية ، وبعد أن نظرت لجنة الوزراء التقرير المقدم من لجنة الخبراء ، دعت إلى عقد مؤتمر لكبار المتخصصين لوضع الحلول الملائمة للمسائل محل الاختلاف وعقد المؤتمر في يونيه 1950 ، وأعد مشروعاً للاتفاقية قريب من المشروع الذي أعدته لجنة الخبراء ، وبعد نظرها لتقرير مؤتمر كبار المتخصصين وملاحظات لجنة الشئون القانونية والإدارية التابعة للجمعية الاستشارية اعتمدت التقرير وأحالته إلى الجمعية الاستشارية لإبداء الرأي الذي تضمن العديد من التعديلات على مشروع الاتفاقية ، وفي نوفمبر 1950 اجتمعت لجنة الوزراء في روما لفحص التقرير المقدم من الجمعية الاستشارية والذي لم يتفق المستشارين القانونيين للوزراء بخصوص معظم التعديلات التي أبدتها الجمعية الاستشارية ، وفي نهاية المطاف تم اعتماد اللجنة للتقرير الذي وافقت عليه لجنة الوزراء في 4 نوفمبر 1950 ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 .

راجع تفصيلاً :

Recueil des Travaux prēparatoires de la convention Ēuropēenne des droits de L' homme et du protocole additionnel , Doc. H (61) 4 Conseil de L' Europe . Strasbourg . 1257 p .

الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 440 – 448 .

(2) تجدر الإشارة أن دول مجلس أوروبا أبرمت في 26 نوفمبر 1987 في مدينة ستراسبورج اتفاقية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ، وتتضمن ديباجة وثلاث وعشرين مادة .

انظر الدكتور طارق عزت رخا : تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 22 وما بعدها .

عادلة ، مبدأ الشرعية الحقوق المتعلقة بحماية حياته الخاصة وحرمة مسكنه ومراسلاته ، حرية الفكر والاعتقاد والدين ، حرية الرأي والتعبير ، حق الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات ، حق الزواج وتأسيس الأسرة ، حق عرض أي اعتداء عليه على محكمة وطنية ، عدم التمييز لأي سبب كان .

ورغم أن هذه الاتفاقية تعد تطبيقاً رائعاً ونموذجياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان [1] ، إلا أننا إذا أمعنا النظر إليها نلاحظ أمرين هما :

الأول : أن الاتفاقية أوردت الحقوق التقليدية ، ولم يرد فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بيد أن الاتفاقية أوردت بعض الحقوق النقابية التي كانت محلاً للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي استمرت المفاوضات بشأنه ثماني سنوات تقريباً (1953- 1961) ، وتم التصديق عليه بتورينو في 18 أكتوبر 1961 ، ودخل حيز النفاذ عام 1965 [2] .

الثاني : أنها خلطت بين الحقوق والحريات (المواد 5 ، 9 ، 10 ، 11) .

وحرى بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية نص على : الحق في احترام الملكية (المادة 1) ، الحق في التعليم (المادة 2) ، الحق في انتخابات حرة (المادة 3) ، وحظر البروتوكول الإضافي الرابع في مادته

---

(1) يعتبر الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير أن " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية ، ولكنها ليست التنظيم الكامل لها ، إذ تكملها العديد من الاتفاقيات الأوروبية المنعقدة في ظل مجلس أوروبا " .

راجع لسيادته : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 62 .

(2) وقد نص الميثاق مجموعة من الحقوق هي : حقوق متعلقة بالعمل تضمنتها المواد 1- 4 (الحق في العمل ، الحق في ظروف منصفة للعمل ، الحق في ظروف أمنة وصحية في العمل ، الحق في مكافأة عادلة) ؛ وحقوق نقابية (حق العمال والموظفين في تنظيمات لحماية مصالحهم ، الحق في المفاوضة الجماعة (المادتان 5 ، 6) ؛ وحقوق تتعلق بحماية العمال وأشخاص آخرين وتضمنتها المواد 7 ، 8 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 16 ، 17 ؛ وحقوق تتعلق بالتدريب المهني وتضمنتها المواد 9 ، 10 ، 15 ؛ وحقوق خاصة بالعمال الأجانب (المادتان 18 ، 19) .

الأولى الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، ونص على حرية الانتقال (المادة 2) ، وحظر إبعاد رعايا الدولة (المادة 3) ، وحظر الإبعاد الجماعي للأجانب (المادة 4) [1] ، وحرم البروتوكول الإضافي السادس عقوبة الإعدام في مادته الأولى .

(ب) حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا ، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978 ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة واثنتين وثمانين مادة [2] .

ونصت المادة الأولى منها على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المضمونة ، وضمان التمتع بها وممارستها لكل شخص خاضع لاختصاصها ، دون تمييز مؤسس على الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الآراء السياسية أو غيرها ، أو الأصل القومي أو

---

(1) انظر نصوص الاتفاقية والبروتوكولين الأول والرابع :

Les droits de L' homme en droit international : Textes de Base (Doc . H (79) -4) , Strasbourg , Conseil de L' Europe , 1979 , p. 4 et ss .

(2) تستمد الاتفاقية أصولها من القرار رقم (8) الصادر عن اجتماع مجلس وزراء الخارجية في سنتياجو عام 1959 الذي أوصى مجلس القانونيين ، بين أمور أخرى ، بإعداد مشروع الاتفاقية ، وقام مجلس القانونيين بإعداد مشروع الاتفاقية عام 1959 ، وتجد أصولها أيضاً في المشروع المقدم من شيلي ، والمشروع المقدم من الأرجواى عام 1965 ، ومشروع اللجنة الأمريكية . وتأثرت الاتفاقية بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في 2 مايو 1948 الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الأمم المتحدة .

انظر في هذا الصدد :

Camargo (P.P) : The American Convention on Human rights . RDH/HRJ . vol. III. 1970 . no. 2 . p. 333 – 356 .

O A S off.Rec.ser E / X III . 1 .Doc . 35 . 30 September 1965 .

O E A / ser. / E / X III . 1 .Doc . 49 . 18 November 1965 .

O A S off.Rec.ser . L / V / II . 19 . Doc . 4 & O A S / ser . L -V - II .

الاجتماعي ، أو الموقف الاقتصادي ، أو الميلاد ، أو أي موقف آخر . وأن تتخذ كافة الإجراءات بسن التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية .

وحددت الفقرة الثانية من المادة الأولى المقصود بمصطلح شخص Person أنه كل كائن إنساني every human being [1] .

وتتجسد الحقوق الواردة في الاتفاقية وفقاً للمواد 3 – 26 ، في :
الحق في الشخصية القانونية ، الحق في الحياة ، الحق في السلامة الشخصية ، تحريم الرق والعبودية ، الحق في حرية الضمانات القضائية ، مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين ، الحق في التعويض لمن حكم عليه خطأ ، حماية الشرف والكرامة ، حرية الاعتقاد والديانة ، حرية الفكر والتعبير ، حق الرد أو التصحيح على المعلومات غير الصحيحة المنشورة على الجمهور ، حق الاجتماع ، حق التجمع وتكوين الجمعيات ، حقوق الأسرة ، الحق في الاسم ، حقوق الطفل ، الحق في الجنسية ، الحق في الملكية الخاصة ، حرية الانتقال والإقامة ، حق المشاركة في الحكم ، المساواة أمام القانون ، الحماية القضائية .

ووفقاً للمادة الحادية والثلاثين من الاتفاقية يمكن إدراج حقوق وحريات أخرى في الاتفاقية وفقاً للمادتين 76 ، 77 من الاتفاقية .

---

(1) وجدير بالإشارة أن المادة 44 من الاتفاقية جاء فيها أن " كل شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو كل كيان غير حكومي معترف به قانوناً في دولة أو عدة دول أعضاء في المنظمة ، يمكنه أن يقدم للجنة عرائض تحتوى على اتهامات أو اعتداءات بانتهاك لنصوص الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها " .

وإذا تأملنا الاتفاقية نستخلص ثلاثة أمور ، هي :

الأول : أنها أولت الحقوق المدنية والسياسية (أو الحقوق السلبية Negative Rights) عنايتها بصفة أساسية ، وهي لا تختلف كثيراً عما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [1] .

الثاني : جاء النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أو الحقوق الإيجابية Positive Rights) في المادة 26 منها فقط ، والذي يحيل إلى الحقوق التي أدخلت على ميثاق بوجوتا بتعديلات عام 1967 [2] ، وجاء في الاتفاقية توجيه للدول لاتخاذ كافة الإجراءات لكفالة تلك الحقوق .

وحري بالذكر أنه صدر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 17 نوفمبر 1988 إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد ، وهو محاولة لسد النقص في هذا المجال .

الثالث : أنها لم تنص على حقوق خاصة بالأقليات ، إلا أن الاتفاقية نصت في المادتين الأولى والرابعة والعشرين على منع التمييز .

وتجدر الإشارة أنه صدر عن المنظمة بروتوكولاً في 8 يونيه 1990 لإلغاء عقوبة الإعدام ، ودخل حيز التنفيذ في 28 أغسطس 1991 .

---

(1) لذا قرر رأي الفقه " أن الاتفاقية قد صيغت على نمط الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، وبالتالي فإنها تشبهها إلى حد كبير " .

الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار : المرجع السابق ، ص 81 .

نفس المعنى الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 67 .

(2) غني عن البيان أن ميثاق بوجوتا وقع في 30 أبريل 1948 ، ودخل حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1951 ، وهو دستور منظمة الدول الأمريكية .

(ج) حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

بداءة تمت الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خلال الدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في نيروبي في 27 يونيه 1981 ، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 (1) .

وإذا ما ألقينا نظرة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجده نص على حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، وعلى حقوق الشعوب ، ونصت المادة الأولى منه على أن " الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في الميثاق تعترف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة في هذا الميثاق وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل وضعها موضع التنفيذ " . ونصت ديباجة الميثاق ومادته الثانية على مبدأ منع التمييز (2) .

والحقوق المدنية والسياسية التي كفلها الميثاق وردت في المواد 3 – 13 ، وهي : الحق في المساواة أمام القانون ، الحق في الحياة ، الحق في الشخصية القانونية وحظر الاستغلال والامتهان والاسترقاق والتعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الحق في الحرية والأمن وعدم جواز القبض التعسفي ، الحق في التقاضي ، مبدأ الشرعية وعدم

(1) Vasak (K.) : Les droits de l'homme et l'Afrique , R . B . D . I . , 1967 . No 2 . p. 459 – 478.

الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار : المرجع السابق ، ص 452 – 455 .

(2) Bossuyt (M.) : L'interdiction de la discrimination dans le droit international des droits de l'homme . thése , Université de Genéve . Bruxelles , ed Bruylant . 1976 , 262 p.

وجدير بالتنويه أن المادة الثانية من الميثاق قد نصت على تمتع " كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس ... الخ " ، ووفقاً للمادة 28 يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون تمييز .

سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي ، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، الحق في الإعلام والتعبير والنشر ، الحق في تكوين الجمعيات ، الحق في التنقل بحرية واختيار محل الإقامة ، الحق في اللجوء ، عدم جواز الطرد الجماعي للأجانب الذي يستهدف مجموعات عنصرية أو دينية [1] .

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد وردت في المواد 14 – 18 ، وتتمثل في : حق الملكية ، حق العمل في ظروف مناسبة ، الحق في الصحة البدنية والعقلية ، الحق في التعليم والاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع والنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع ، حماية الأسرة والمرأة والأطفال والمسنين والمعوقين .

وعلاوة على الحقوق السابقة نص الميثاق على حقوق الشعوب (أو الحقوق الجماعية Collective Rights) ، وتضمنتها المواد 19 – 24 ، وتتجسد في : الحق في المساواة ، الحق في الوجود (منع الإبادة) ، الحق في تقرير المصير [2] ، الحق في التصرف بحرية في

---

(1) يقرر الدكتور جابر عبد الرحمن في هذا الصدد أنه " إذا أبعدت الدولة أحد الأجانب مخالفة في ذلك معاهدة تربطها والدولة التابع لها هذا الأجنبي تقررت مسئوليتها حكماً وتلتزم دون شك بالتعويض ، ومسئولية الدولة هنا لا تستند إلى انتهاك المعاهدة ولكن إلى مبدأ التعسف " .

راجع لسيادته : أبعاد الأجانب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول بالقاهرة ، 1947 ، ص 264 .

(2) ويعد حق تقرير المصير قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي .

انظر الرأي الانفرادي للقاضي Ammoun الملحق بحكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة .

I . C . J . . Rep. . 1970 . p. 304.

وأعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص النتائج القانونية المترتبة على تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 الصادر عام 1970 الذي أصدرته المحكمة في 21 يونيه 1971 أن " التطور اللاحق للقانون الدولي بخصوص الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على النحو الذي ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة جعل من تقرير المصير مبدأ مطبقاً على كل هذه الأقاليم " .

--

ثرواتها ومواردها الطبيعية [1] ، الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى ، الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي ، الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها [2] .

بعد أن استعرضنا الميثاق يتضح لنا أمران ، هما :

الأول : أنه يتميز بنصه على حقوق الشعوب إلى جوار الحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بيد أن الحقوق الواردة فيه لا تختلف كثيراً عن تلك الحقوق الواردة في المواثيق الدولية الأخرى . بيد أنه لم يحدد المقصود بالشعوب ، وذهب رأي في الفقه " إلى أننا إذا تمعنا فيما تعنيه تلك الحقوق ، نجد أنها تدور جميعاً حول حق الشعوب في تقرير المصير ، أي الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية ، وهذا هو التفسير الأقرب للصواب إذ أنه من غير المنطقي أن تكون نية واضعي الميثاق قد انصرفت إلى غير ذلك أى تكون قد اتجهت إلى إقرار هذه الحقوق لشعوب الدول الأطراف ، إذ لو صح ذلك لأصبح من حق شعوب هذه الحكومات أن تتمسك بتلك الحقوق في مواجهة حكوماتها ، وهذه نتيجة خطيرة لا يمكن أن

I . C . J . , Rep. . 1971 , p. 30.

ويقرر أستاذنا الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر أنه جرت المناداة بمبدأ الحق في تقرير المصير منذ وقت طويل على لسان الفلاسفة والمفكرين ، وأن المبدأ حظي باهتمام كبير من الأمم المتحدة .

راجع لسيادته : سبل توفير الحماية الدولية من أجل تهيئة الظروف أمام الشعب الفلسطيني لممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1988 ، ص 5 – 6 .

والحقيقة أن القيمة القانونية لم تثبت.لهذا الحق إلا مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة .

(1) انظر الدكتور حسن عطية الله : سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية ، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، 1978 ، ص 47 وما بعدها .

(2) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من أسلحة الدمار الشامل ، مجلة الجامعة الأسمرية ، العدد الثالث عشر ، 2010 ، ص 565 وما بعدها .

تكون حكومات الدول الأفريقية قد غامرت بنفسها وأقرت هذه الحقوق لكي تلتزم بها أمام شعوبها [1] .

وهذا الرأي محل نظر لأنه يتعارض مع القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية التي حوتها المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، والتي تقتضي ، بين أمور أخرى ، تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي للألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها هذا من ناحية [2] ، ومن ناحية أخرى لم يشر الميثاق إلى هذا التفسير من قريب أو من بعيد ، بل أنه أشار في ديباجته إلى تمسك الدول الأطراف " بحريات حقوق الإنسان والشعوب الواردة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ، وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة " ، وبديهي أنها ستتمسك بالحقوق الواردة فيه أيضاً ، ومن ناحية ثالثة لأن السيطرة الاستعمارية انحصرت في أفريقيا .

ويمكننا القول أن المقصود بالشعوب شعوب الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الثاني: إلا أنه يؤخذ عليه أورد الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان في وثيقة واحدة رغم الطبيعة القانونية المتميزة لكل جيل من الأجيال الأمر الذي كان يقتضي تخصيص وثيقة لكل منها على حدة أو على الأقل وضع أساليب

---

(1) الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار : المرجع السابق ، ص 86 .

(2) يقول القاضي Azevedo في رأيه المخالف في قضية تفسير معاهدات السلام المعقودة مع بلغاريا ورومانيا والمجر " أن المعاهدات يجب أن تفسر منظوراً إليها برمتها في ضوء الأهداف التي قامت من أجلها " .

I . C . J . Rep . . 1950 . p. 250 .

رقابية مختلفة لكل منها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى جاء في الفقرة الثامنة من ديباجة الميثاق " ... وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها ، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية " والحقيقة أن الربط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا النحو هو أمر جد خطير ، وبخاصة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتجاوز الإمكانيات المتاحة لمعظم الدول الأفريقية .

(د) حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثمرة جهد متواصل [1] ، وسبق ظهوره العديد من المبادرات والمحاولات التي سعت لإخراج هذا الميثاق إلى حيز الوجود .

---

(1) إذا ما ألقينا نظرة على الاتفاقات الدولية العربية نجد أن بعضها أولى حقوق الإنسان عنايته ، مثل : بروتوكول الإسكندرية ، الصادر في 7 أكتوبر 1944 الذي دعي إلى الحق في السلم ، وذلك من خلال رفض الاحتلال وتأييد الحقوق المشروعة للشعوب في الاستقلال ، أيضاً تضمن قراراً يتعلق بفلسطين ، جاء فيه " أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية ، وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير اضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي " . ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ، التي وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها في 13 أبريل 1950 ، وأشارت المادة الأولى منها إلى الحق في الأمن والسلم ، وأشارت أيضا إلى الحق في التنمية .

والمعاهدة الثقافية ، التي وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها في 27 نوفمبر 1945 ، وجاء فيها تعمل دولة الجامعة على تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بينها ، وتتعاون على إحياء التراث الفكري والفني والعربي والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل ، وتنشيط الجهود لترجمة أمهات الكتب الأجنبية القديمة ، وتنشيط الإنتاج الفكري في البلاد العربية بمختلف السبل ، والتشجيع على إنشاء مواد عربية ثقافية اجتماعية في البلاد العربية .

حيث ترجع فكرته إلى القرار رقم 2486 الصادر عن مجلس الجامعة في 16 مارس 1969 ، والذي قضى بالموافقة على إعلان قرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان المنعقد في بيروت عام 1968 . وفي عام 1981 عهدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بمهمة إعداد المشروع ، وفي شهري مايو وأغسطس 1982 عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتين قامت خلالهما بإعداد مشروع الميثاق .

وفي 31 مارس 1983 تم إحالة المشروع إلى الدول الأعضاء بقرار من مجلس الجامعة لإبداء الملاحظات عليه ، وفي عام 1994 قامت لجنة خاصة

-- واتفاقية تنقل الأيدي العاملة ، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 7 مارس 1968 ، وتهدف إلى حماية العمال المهاجرين . وتعهد أطرافها بتسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينهما ، والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك ، ويتمتع العمال الذين ينتقلون للعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة التي ينتقلون للعمل بها ، وبخاصة الأجور وساعات العمل والخدمات التعليمية والصحية ، ويحق للعمال أن يحولوا جزءاً من أجورهم إلى الدولة أو البلد الذين ينتمون إليه .

وميثاق حقوق الطفل العربى ، تم إقرار الميثاق من قبل مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب الذي عقد في تونس في 4 – 6 ديسمبر 1980 ، ويتكون الميثاق من مقدمة و51 بنداً . ويحوى الميثاق الحقوق الأساسية للطفل ، مثل : حقه في الرعاية والتنشئة الأسرية ، حقه في الأمن الجماعي ، حقه في العناية الصحية ، حقه في بيئة صحية ، حقه في المسكن الملائم الذي يظله ، حقه في التغذية ، حقه في اسم وجنسية ، حقه في التعليم والتربية ، حقه في الخدمة الاجتماعية ، حقه في الرعاية والحماية من قبل الدولة ، حقه في الانفتاح على العالم .

والميثاق العربي للعمل ، وافق عليه مجلس الجامعة في 21 مارس 1965 ، ونص في مادته الأولى على أن " توافق الدول العربية على أن هدفها هو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة فيها " .

وميثاق العمل الاقتصادي القومي ، صدر هذا الميثاق عن مؤتمر العرب الحادي عشر الذي عقد في عمان في نوفمبر عام 1980 ، نص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية ، مثل : التكافل الاجتماعى ، الوحدة العربية الهدف الأساسي للتعاون والتكامل الاقتصادى ....الخ .

بإعادة النظر في هذا المشروع مسترشدة بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 [1] .

وفي عام 1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق ، وخول الأمين العام دعوة الدول العربية للتوقيع عليه ، إلا أنه لم تصدق عليه سبع دول عربية ليدخل حيز النفاذ وفقاً للمادة 42/ب من الميثاق .

وفي 29 مارس 2004 جددت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دعوتها لاعتماد الميثاق ، وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة ، في دورته العادية السادسة عشرة في مايو 2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وهو خطوة عربية هامة ، وبهذا يكون الميثاق قد خرج إلى الحياة بعد طول انتظار ، ويتكون الميثاق من ديباجة و 53 مادة [2] .

ونص الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية ، وهي : الحق في الحياة (المادة 5) ، منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية (المادة 8) ، حظر الرق (المادة 10) ، المساواة أمام القانون والقضاء (المادتان 11 ، 12) ، الحق في محاكمة عادلة (المادة 13) ، الحق في الحرية والأمن (المادة 14) ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المادة 15) ، المتهم بريء حتى تثبت إدانته (المادة 16) ، عدم جواز حبس شخص لإعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي (المادة 18) ، لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه

---

(1) الدكتور نبيل مصطفى إبراهيم : المرجع السابق ، ص 415 .

(2) الدكتور إبراهيم بدوي الشيخ : الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 99 .

والميثاق العربي لحقوق الإنسان منشور ، في :

المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2004 ، ص 45 – 70 (باللغة الفرنسية) ، ص 70 – 96 (باللغة الانجليزية) ، ص 359 – 379 (باللغة العربية) .

مرتين (المادة 19) ، حـق المحبوس فـي المعاملـة الإنسانيـة (المـادة 20) ، حرمة الحياة الخاصة (المادة 21) ، الحـق في الشخصية القانونية (المادة 22) ، حرية التجمع والاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وحق المشاركة في إدارة الشئون العامة (المادة 24) ، الحق فـي التنقل (المادة 26) ، حرية المغادرة (المادة 27) ، حق اللجـوء السياسي (المادة 28) ، الحق في الجنسية (المادة 29) ، حريـة الفكـر والعقيـدة والدين (المادة 30) ، حرية الرأي والتعبير (المادة 32) [1] .

ونص الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة ، وهـي : حماية الملكية الخاصة (المادة 31) ، حق تكوين الأسرة بوصـفها الوحـدة الأساسية للمجتمع وتكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة والقصر والـشباب والمسنون والمعوقون (المادة 33) ، الحق في العمل (المادة34) ، الحـق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والحق في الإضراب (المـادة 35) ، الحق في الضمان الإجتماعي (المادة 36) ، الحق في مستوى معيشي لائق (المادة 38) ، الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية (المادة 39) ، الحق في التعليم (المادة 41) ، حق المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 42) .

وجدير بالإشارة أن الميثاق نص في المادة 25 على أنه لا يجوز حرمـان الاقليات من التمتع بثقافاتها ولغتها وممارسة تعاليم دينها في إطار القـانون . وأخيراً نص الميثاق على حقوق الشعوب أو الحقوق الجماعية ، وهي : حق تقرير المصير (المادة 2) ، الحق في العيش تحت ظل الـسيادة الوطنيـة والوحدة الترابية (المادة 2/2) ، حق الشعوب في مقاومة الاحتلال (المادة

---

(1) Abou -El-wafa (A.) : Les droits des relations socials dans la Charte Arabe des Droits de L' Homme de 2004 . R . E . D . I . . 2004 . p. 1 - 30 .

4/2) ، الحــق في التنمية (المادة 37) ، الحق في بيئــة نظيفة (المــادة 38)[1] .

تلكم أهم حقوق الإنسان وننتقل حالاً لعرض القيود التى ترد عليها [2] .

(1) وحول حق الإنسان في بيئة سليمة ، انظر مثلاً :

الدكتور رضوان أحمد الحاف : حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كليــة الحقوق جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 189 - 272 .

ويعد الحق في بيئة آمنه ونظيفة من الحقوق الجماعية ، وهو من مقتضيات حق الإنسان في الحيــاة ، بــل لا تستقيم الحياة بدونه ، لذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 38 / 75 (1983) أن الحرب الذرية تعد انتهاكاً للحق الأولى للإنسان : الحق في الحياة .

وجديــر بالإشــارة أن معاهــدة الأرنتاركتيك المبرمــة في أول ديسمبــر 1959 بين اثنتي عشرة دولة هــي (الأرجنتين ، أستراليا ، بلجيكا ، شيلي ، فرنسا ، اليابان ، النرويج ، نيوزيلاندا ، اتحــاد جنــوب إفريقيــا ، الاتحاد السوفيتي ، انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية) ، والتي دخلت حيز النفاذ فــي 23 يونيــه 1961 . تحظر القيام بأي مناورات أو تجارب نووية أو دفن الفضلات المشعة في القارة القطبية الجنوبيــة ، إذ نــصت المادة الخامسة منها على أن :

" 1 . Any nuclear explosions in Antarctica and the disposal there of radioactive waste material shall be prohibited .

2 . In the event of the conclusion of international agreements concerning the use of nuclear energy . including nuclear explosions and the disposal of radioactive waste material . to which all of the Contracting Parties whose representatives are entitled to participate in the meetings provided for under Article IX are parties the rules established under such agreements shall apply in Antarctica. "

(2) من نافلة القول أنه تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بموجب القانون رقم 94 لعام 2003 كآلية وطنية بهدف تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعى بها والإسهام فــي ضــمان ممارستها . ويتكون القانون من خمس عشرة مادة ، وللمجلس لائحة داخلية مكونة من إحدى وأربعين مــادة . ويتبع المجلس مجلس الشورى ، وله شخصية اعتبارية ، ويسهم المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان .

المبحث الثاني
القيود التي ترد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إذا نظرنا إلى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نجد أن جلها أورد قيوداً عليها [1] ، وهذا الأمر يقيم نوعاً من التوازن العادل بين الحقوق والواجبات ، ونعرض لهذه القيود على النحو التالي :

أولاً : القيود على تطبيق الميثاق الدولي لحقوق الإنسان :

نعرض للقيود التي ترد على حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(أ) القيود على تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

نصت المادة الثانية منه على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء . وعدم قبول أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد ، سواء أكان مستقلا أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

وبعد أن قررت المادة 1/29 " أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي تنمو فيه شخصيته " ، أوردت المادة 2/29 قيداً على الفرد ، إذ نصت "

---

(1) انظر الدكتور سعيد فهيم خليل : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 1993 ، ص 152 وما بعدها .

يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي " .

وهذه المادة تتضمن واجبات على كل فرد نحو المجتمع الذي نمت فيه شخصيته ، وورد في المادة حظرين ، هما :

الأول : يجب أن تكون القيود الواردة على حقوقه وحرياته قانونية .

الثاني : ينبغي أن تكون تلك القيود لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي . ولا يجوز ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

وتضمنت المادة الثلاثون قيداً على الدول ، مقتضاه منع الدولة أو الجماعة أو الفرد من القيام بنشاط أو إتيان عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة ، فالدول لا تستطيع بناء على ذلك أن تفرض قيوداً في تشريعاتها على حقوق الإنسان وحرياته التي وردت في هذا الإعلان إلا بما يحقق المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة .

ويتضح من المادة سالفة الذكر أنها أوردت حظرين ، هما :

الأول : القيام بنشاط أو بأي عمل ، من قبل أية دولة أو جماعة أو فرد ، يكون الغرض منه إهدار الحقوق والحريات الواردة فيه .

الثاني : فرض قيود في تشريعاتها على حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها فيه ، إلا تلك التي يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة .

(ب) القيود على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

بداءة تجدر الإشارة أنه عند إعداد مشروع العهدين كانت إحدى المعضلات التى واجهت لجنة حقوق الإنسان ، هي كيفية إيجاد توازن بين تقديم أقوى ضمانات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبين صياغة مشروع يلقى تأييداً كبيراً من جانب الدول الأعضاء ، لذا أجازت نصوص العهدين للدول الأطراف فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق وفقاً لشروط معينة . وإذا نظرنا إلى العهد نجد أن الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه لم ترد مطلقة ، وإنما وردت صياغتها تسمح بوجود حدود وقيود عليها ، وهي قيود عامة ، وقيود مؤقتة :

(1) القيود العامة :

تضمنت المواد 3/12 (حرية الانتقال والإقامة) ، 3/18 (حرية الفكر والضمير والدين) ، 3/19 (حرية التعبير) ، 21 (حق التجمع السلمي) ، 2/22 (حرية الاشتراك في الجمعيات) قيودا على الحقوق والحريات التي وردت فيها هذا من ناحية [1] .

وتخضع هذه القيود لثلاثة شروط ، هي :

الأول : أن يتم النص عليها في القانون .

---

(1) حيث نصت المادة 3/12 على أنه " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد " ؛ كما نصت المادة 3/18 على أنه " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية " .

وجاء في المواد 3/19 ، 21 ، 2/22 نفس القيود سالفة الذكر في عبارات تكاد تكون متطابقة .

الثاني : أن تكون هذه الإجراءات ضرورية لحماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

الثالث : أن تكون هذه القيود متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد .

ومن ناحية أخرى نصت المادة الخامسة منه على ضوابط للتفسير للحد من سلطات الدول في مجال فرض القيود ، إذ جاء فيها أنه " 1- ليس في هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد ، أى حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف إهدار أى من الحقوق أو الحريات المقررة في العهد ، أو تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيه .

2- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان المعترف بها ، أو النافذة فى أية دولة طرف ، بموجب قوانين أو اتفاقات أو أنظمة أو أعراف ، بحجة أن العهد لا يتضمنها أو أنه يحميها بدرجة أقل " .

ويتضح من المادة سالفة الذكر ثلاثة أمور ، هي :

الأول : خلو العهد مما يخول أية دولة أو جماعة أو فرد حق الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف هدم الحقوق والحريات المقررة فيه .

الثاني : حظر تقييد الحقوق والحريات بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيه .

الثالث : حظر تقييد أى حق من حقوق الإنسان المعترف بها ، استنادا إلى أن العهد لا يتضمنها ، أو أنه كفلها بحماية أقل .

ولا يفوتنا الإشارة أن المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام والملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تقرر عدم جواز قبول أي تحفظ إلا ذلك الذي يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام وقت

الحرب نتيجة الإدانة بارتكاب جريمة عسكرية خطيرة جدا ترتكب وقت الحرب [1] .

(2) القيود المؤقتة :

يقصد بها وقف سريان العهد في وقت ما ، ووفقا للمادة الرابعة من العهد يكون للدول الأعضاء فيه في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، كحالة الحرب والكوارث الطبيعية وكالفيضانات والزلازل وغيرها أن تتخذ من الإجراءات التي تتحلل بموجبها من التزاماتها وفقاً للاتفاقية ، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي دون أن تتضمن تمييزاً أو تفرقة أساسها العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر تلتزم الدولة التي تستعمل حقها من التحلل من التزاماتها بموجب الفقرة الأولى أن تبلغ الدول الأطراف في الاتفاقية فوراً عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة تخبرها بالنصوص التي قررت التحلل منها والأسباب التي دعت إلى ذلك كما يجب عليها أن تبلغ الدول المذكورة بتاريخ انتهاء ذلك التحلل لتكون على بينه من الأمر .

بيد أنه لا يجوز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 ، 1/8،2 ، 11 ، 15 ، 16 ، 18 .

ويستفاد مما تقدم عدة أمور ، هي :

الأول : أن التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في العهد يكون في وقت

---

(1) حول تحفظات الدول على اتفاقات حقوق الإنسان ، انظر مثلاً :

Human rights – status of international instruments . U.N. , New York . 1987. 336 p .

معين (أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة ، والتي يتمَ الإعلان عن قيامها رسمياً) (1) .

الثاني : أن تكون الإجراءات المتخذة إلي المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع .

الثالث : يجب ألا تتعارض هذه الإجراءات مع الالتزامات الأخرى المقررة بموجب القانون الدولي .

الرابع : ألا تنطوي هذه الإجراءات على أي تمييز مهما كان أساسه .

الخامس : لا يجوز بأي حال من الأحوال التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد : 6 (الحق في الحياة) ،7 (الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة) ، 2،1/8 (حظر العبودية والاسترقاق) ، 11 (حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي) ، 15 (حظر سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي) ، 16 (الشخصية القانونية) ، 18 (حرية الفكر والضمير والدين) فهذه الحقوق لا يجوز المساس بها حتى في أوقات الطوارئ الاستثنائية .

---

(1) في هذا الصدد مرت صياغة المادة الرابعة من العهد بعدة مقترحات ، هي " زمن الحرب أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى " ، و " حالات الطوارئ الاستثنائية التي تنطوي على خطر يهدد الأمة " ، و " في حالات الطوارئ المعلن قيامها رسمياً أو في حالات الكوارث العامة " إلى أن تم إقرار الصياغة المذكورة في المتن .

انظر الدكتور عبد الرحيم محمد الكاشف : الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1424هـ – 2003 م ، ص 182 – 184 .

واستبعاد لفظة الحرب يرجع إلى أنه من أغراض الأمم المتحدة ، كما هو معلوم ، منع الحرب . لذا تم الاستقرار على الصياغة الآتية " الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة " وهي نفس الصياغة التي تقدمت بها المملكة المتحدة .

السادس : على الدولة التي تستعمل حقها في التحلل من الالتزامات إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .

(ج) القيود على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

طبقا للمادة الرابعة من العهد يجوز للدول الأطراف " أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي فقط ".

ويستفاد من ذلك أن فرض القيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد يحكمه ثلاثة شروط ، هي :

الأول : أن يتم النص عليها في القانون [1] .

الثاني : ينبغي أن تتماشى مع طبيعة الحقوق .

الثالث : أن يكون هدفها تحقيق الغايات التى حددها العهد .

وتحظر المادة الخامسة من العهد على أية دولة أو جماعة أو شخص ، تفسير أي من نصوص العهد على نحو يعطى الحق في الاشتراك بأي نشاط ، أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة فيه ، أو تقييده بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد . وهذه المادة مطابقة لمثيلتها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وأجازت المادة الثامنة التي نصت على حق تكوين النقابات والانضمام إليها للدول الأطراف في العهد وضع القيود على محاربة هذا الحق ، شريطة أن

---

(1) ويلاحظ أن المادة 2/5 من العهد جاء فيها لا يجوز " تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استنادا إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف ، أو التحلل منها ، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل ".

يكون منصوصاً عليه في القانون ، ويكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

وجاء في المادة 2/17 أن التقارير المقدمة من الدول " يمكن أن تتضمن العناصر والصعوبات التي تمنع الدول من النهوض بالتزاماتها وفقاً للميثاق " .

ثانياً : القيود على تطبيق الاتفاقات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان :

نتناول القيود التي ترد على حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية الإقليمية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان) ، وذلك على النحو التالي :

(أ) القيود على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

لم ترد الاتفاقية الأوروبية خالية من القيود على الحقوق والحريات التي ضمنتها (1) ، وهذه القيود هي :

---

(1) لذا يقرر رأي في الفقه أنه " لا تعتبر الحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من الاتفاقية وفي البرتوكولين الأول والرابع مطلقة ، وإنما وردت صياغتها بصورة تسمح بوجود حدود وقيود عليها ، كأن تحتوى على شروط هدفها إعطاء الأطراف المتعاقدة الفرصة لحماية المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي . كذلك تلمح صورة من هذه القيود بصفة خاصة في المادة 15 التي تعطي للدول الأطراف حق المخالفة الصريحة لبعض التزاماتها في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة ، وكذلك في المادة 17 من الاتفاقية التي تهدف إلى منع إساءة استخدام الاتفاقية لتدمير الحقوق والحريات المقررة فيها " .

الدكتور خير الله عبد اللطيف محمد : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1991 ، ص 185 .

الدكتور محمد يوسف علوان : بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، 1985 ، ص 119 وما بعدها .

(1) القيود العامة :

جاءت الاتفاقية بقيود صريحة على ممارسة بعض الحقوق والحريات ، وكذلك نصت على ضوابط للتفسير ، وهذا تفصيل ما أجملنا .

فإذا نظرنا إلى المواد 8 -11 من الاتفاقية نجد أنها تضم فقرتين ، تتضمن الفقرة الأولى حقاً أو حرية للإنسان ، وتحوى الفقرة الثانية قيداً على الحق أو الحرية الوارد في الفقرة الأولى ، وهذا يسمح بإقامة توازن سليم بين حماية حقوق الإنسان وبين القيود الواردة على هذه الحقوق في مجتمع ديمقراطي حر [1] ، شريطة أن يكون منصوصاً عليه بمقتضى قانون ، وأن يكون تدبيراً أو إجراءاً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ، مثل : حفظ الأمن العام ، أو حماية الصحة أو الآداب العامة ، أو منع الجرائم الجنائية أو حماية حقوق وحريات الغير ، أو حماية النظام العام ، أو المنفعة العامة (المادة الأولى من البروتوكول الأول ، المادة 4/2 من البرتوكول الرابع) .

ونصت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على شرط ثالث ، وهو عدم جواز استخدام القيود التى توردها أحكام هذه الاتفاقية إلا لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله .

ولا يوجد نص مماثل لهذا النص في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، وفي هذا الصدد يقرر رأي في الفقه أنه " لا يوجد نص مماثل لنص المادة 18 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية " [2] .

---

(1) الدكتور خير الله عبد اللطيف محمد : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .. ، المرجع السابق ، ص 219 .

(2) الدكتور خير الله عبد اللطيف محمد : المرجع السابق ، ص 212 – 213 .

وعلاوة على هذه القيود ، جاء في المادة السادسة عشرة من الاتفاقية " ليس في أحكام المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة ما يجوز تأويله على أنه يمنع الدول المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب " .

واستناداً إلى نص هذه المادة يحق للدول الأطراف فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب بخصوص حرية الرأي والتعبير ، وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات ، وعدم التمييز . وهذه المادة ما هي إلا تقرير لقاعدة مستقرة في العمل الدولي ، بيد أن النص عليها في اتفاقية ما يولد خطراً على الحريات والحقوق الممنوحة لرعايا الدول الأعضاء في أرض دولة غير دولتهم .

أما عن ضوابط التفسير فقد نصت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية على أنه " لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أنه يخول دولة ، أو جماعة ، أو فرد ، أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المعترف بها ، أو بهدف وضع قيود غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية " .

وتحظر هذه المادة على أية دولة أو جماعة أو فرد حظرين ، هما :

الأول : القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المعترف بها .

الثاني : وضع قيود غير المسموح بها في الاتفاقية .

ويلاحظ أن هذه المادة تقابل المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة الخامسة من العهدين الدوليين .

ويقرر البعض أن هذا النص تم إدراجه في الاتفاقية دفاعاً عن الديمقراطيات الأوروبية ضد الخطر الفاشي ، الذي كان قد قضى ، وضد الخطر الشيوعي الذي غدا حقيقة قائمة [1] .

(2) القيود المؤقتة :

وفقاً للمادة الخامسة عشرة من الاتفاقية فإنه في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة [2] ، تستطيع كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الموقف ، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات التي يقررها القانون الدولي .

ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة فإن هناك حقوق يجب الحفاظ عليها فلا يسمح بانتهاك : حق الإنسان في الحياة (المادة 2) عدا حالة الوفاة الناجمة عن الأعمال المشروعة للحرب ، وتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية والمهينة (المادة 3) ، تحريم الرق والعبودية (المادة 1/4) ، مبدأ عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي (المادة 7) .

وعلى الدولة التي تباشر هذا الحق إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا موضحة له التدابير التي اتخذتها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، ثم تقوم بإخطاره عند انتهاء تطبيق التدابير ، وعندئذ – بالإخطار الأخير – تعود الاتفاقية للسريان من جديد عليها (المادة 3/15) .

---

(1) Vasak (k.) : La Convention Europèenne des droits de l'homme . Thèse . L . G .D . J . Paris . 1964 . p. 71 .

(2) ومن نافلة القول أن الاتفاقية الأوروبية اقتبست الصياغة من مسودة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قبل حذف لفظة الحرب منه .

Esc (VI) . supp.1. annex B1. art. 4

ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لـم تمنع الدول من المساس بالحق في الشخصية القانونية ، وحرية الفكر والضمير والدين ، وحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي في حالة الطوارئ ، وهي حقوق نصت على حصانتها المادة 2/4 من العهد الدولي للحقـوق المدنية والسياسية [1] .

مما تقدم يتضح لنا أن الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية ليست لها حرية مطلقة في تطبيق المادة 1/15 من الاتفاقية ، وإنما هى مقيدة في هذا الـصدد بثلاثة قيود ، هي :

الأول : تطبيقها في الحدود التي لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال .

الثاني : ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القـانون الدولي .

الثالث : عدم جواز مخالفة نصوص المواد 2 ، 3 ، 4 /1 ، 7 مـن الاتفاقيـة عند اتخاذ التدابير المشار إليها .

ومن نافلة القول أن المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي أجـازت لكل دولة طرف في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حيـاة الأمـة أن تتخذ إجراءات مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق بالقدر الضيق الذي يستلزمه الموقف ، وبشرط ألا تكون هذه الإجراءات مخالفة لالتزامـات أخرى بمقتضى القانون الدولي . وعلى الدولة التي تمارس هذا الحق إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا خلال مهلة معقولة ، بالإجراءات التى اتخـذتها ، والأسباب التى دفعتها إلى ذلك ، ويجب عليها أن تخطر الأمين العام بتـاريخ انقطاع سريان هذه الإجراءات ، ويتولى الأمـين العـام إعـلان الأطـراف

---

(1) نفس المعنى الدكتور عبد الرحيم محمد الكاشف : المرجع السابق ، ص 205 .

الأخرى المتعاقدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بجميع الإخطارات التي تلقاها .

(3) القيود الدائمة :

نصت المادة الرابعة والستون من الاتفاقية على أنه " 1- يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها أن تبدى تحفظاً بشأن أى حكم معين من أحكامها إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتمشى مع هذا الحكم . ولا تجيز هذه المادة التحفظات ذات الصفة العامة .
2- يتضمن أى تحفظ يبدى بالتطبيق لحكم هذه المادة عرضاً موجزاً للقانون المشار إليه فى الفقرة السابقة " .

واستناداً إلى هذه المادة يمكن لكل دولة عند التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق ، أن تصوغ تحفظ على نص معين من نصوص الاتفاقية بالقدر الذي يتعارض فيه هذا النص مع قانون نافذ فى إقليمها .

واشترطت المادة الرابعة والستون لإجازة التحفظ أمران :

أولهما : ألا يكون التحفظ ذا صفة عامة ، فالتحفظات التي تتسم بالعمومية غير مسموح بها بمقتضى نص هذه المادة .

والثاني : يقع على عاتق الدولة التى تصوغ تحفظاً التزاماً ، يتجسد في تقديم شرح موجز للقانون الذي تعلق به التحفظ .

لذا أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ 29 أبريل 1988 في قضية Belilos " أن المادة 64 تحظر صراحة التحفظات ذات الطابع العام ، وهذه التحفظات محظورة ضمناً ، لكونها تتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقية " [1] .

---

(1) R . G . D . I . P . . 1989, p. 273 et ss .

ويلاحظ أن التحفظات التي أبديت بصدد بعض أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها قليلة نسبياً ومحدودة النطاق ، منها : تحفظ هام يتعلق بمعاهدة الدولة النمساوية لعام 1955 ، وهي المعاهدة الخاصة باستعادة النمسا المستقلة الديمقراطية في إطار معاهدة سلام مع القوى الغربية والاتحاد السوفيتي (سابقاً) ، وينص التحفظ الذي أبدته النمسا عند التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الأول في عام 1958 على أن المادة 1 من البروتوكول الأول المتعلقة بحقوق الملكية يجب ألا تؤثر على الباب الرابع من المعاهدة المتعلقة بالمطالبات الناشئة عن الحرب ، وعلى الباب الخامس الخاص بحقوق الملكية [1] .

(ب) القيود على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :-

إذا استعرضنا الاتفاقية الأمريكية نجدها أوردت ، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية ، بعض القيود على الحقوق والحريات التي حوتها ، وهذه القيود هي :

(أ) القيود العامة :

وردت في الاتفاقية قيود صريحة على ممارسة بعض الحقوق والحريات المضمونة ، كما نصت الاتفاقية على ضوابط للتفسير ، وأقرت الاتفاقية نصاً خاص بمضمون القيود الواردة على الحقوق والحريات ، وأتت الاتفاقية بمادة مستقلة خصصت لواجبات الفرد ، وسوف نعالج ما أجملنا بشئ من التفصيل .

فمن ناحية جاءت بعض نصوص الاتفاقية بحق أو حرية ، وأوردت في نفس الوقت قيداً صريحاً على ممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية .

---

(1) الدكتور خير الله عبد اللطيف محمد : المرجع السابق ، ص 214 – 215 .

فبعد أن نصت المادة الثامنة على الضمانات القضائية ، وجاء في الفقرة الخامسة منها مبدأ علانية المحاكمة أشارت إلى إمكانية الخروج على هذا المبدأ " إذا كان من الضروري حماية مقتضيات العدالة " .

وإذا كانت الاتفاقية نصت على حماية : حرية الاعتقاد والديانة (المادة 12) ، حرية الفكر والتعبير (المادة 13) ، حرية الاجتماع (المادة 15) ، حرية تكوين الجمعيات (المادة 16) ، الحق في الملكية الخاصة (المادة 21) إلا أنها يمكن أن تكون موضوعاً للقيود " الضرورية لحماية الأمن العام أو النظام ، أو الصحة والآداب العامة ، أو لحماية حقوق و حريات الغير (المادة 3/12) . أيضاً فيما يتعلق بحرية الانتقال والإقامة (المادة 22) يمكن فرض قيود على ممارستها " بمقتضى القانون وتشكل إجراءات ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لمنع الجرائم الجنائية ، ولحماية الأمن القومي ، أو السكينة أو النظام العام ، أو الآداب والصحة العامة ، أو حقوق وحريات الغير " (المادة 4/22) .

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أن وضع هذه القيود يخضع لأمرين ، هما :

الأول : أن ينص عليها في القانون .

الثاني : أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، وذلك لحماية الأمن القومي ، والنظام العام أو الآداب والصحة العامة ، أو حقوق وحريات الغير .

والملاحظ أن هذه القيود تتسم بالعمومية وتفتقر إلى التحديد ، مما يسهل على الدول الأطراف اللجوء إليها في أحوال متعددة ، بل والتعسف في فرضها أحياناً أخرى .

ووفقا للمادة التاسعة والعشرين هناك مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها عند تفسير الحقوق والحريات المضمونة ، وما ورد عليها من قيود

صريحة أو ضمنية ، حيث جاء فيها " 1 – لا يجوز تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية بما يكون من شأنه : السماح لدولة طرف ، أو مجموعة من الأفراد ، أو فرد ، بإلغاء التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية أو تقيدها بأكثر من القيود التى تم النص عليها في الاتفاقية ، أو تقيد أي حق بواسطة تشريع دولة طرف ، أو بمقتضى اتفاقية تكون الدولة طرف فيها .

ب – تقييد ممارسة أي حق أو حرية معترف بها ، أو تقييد التمتع بذلك الحق أو تلك الحرية ، بواسطة تشريع دولة طرف أو بمقتضى اتفاقية تكون الدولة طرف فيها .

ج – استبعاد حقوق وضمانات أخرى لصيقة بالشخص الإنساني أو مستمدة من الشكل الديمقراطي النيابي للحكومة .

د – إلغاء أو تقييد الآثار التى يمكن أن تكون للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وكافة الأعمال الدولية الأخرى التي لها ذات الطبيعة " .

وصياغة هذه المادة تتسم بالعمومية وتفتقر إلى التحديد ، ونصها يقترب من المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولقد تأثر واضعى هذه الاتفاقية ، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية ، بالجو السياسي السائد حينذاك ، ولا يزال ، وهو هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا اللاتينية .

وأقرت الاتفاقية نصاً خاصاً بمضمون القيود الواردة في الاتفاقية ، حيث نصت المادة الثلاثون على أن " القيود المسموح بها ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، على التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها وممارستها ، لا يمكن أن تطبق إلا وفقاً للقوانين السارية في إطار المصلحة العامة وتحقيقاً للغايات التى من أجلها نص عليها في هذه القوانين " .

ويتضح من هذه المادة أن القيود التي أن ترد على ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية لا يجوز تطبيقها إلا بموجب القوانين السارية في إطار المصلحة العامة ، وطبقاً للغرض الذي فرضت من أجله .

وأخيراً وليس آخراً ، حوت المادة الثانية والثلاثون واجبات الفرد ، إذ نصت على أن " 1- كل شخص عليه مسئوليات تجاه أسرته ومجتمعه والإنسانية .

2- حقوق كل شخص مقيدة بحقوق الغير ، وبأمن الكافة ، وبمقتضيات الرفاهية العامة في المجتمع ديمقراطي " .

وهذه المادة لا نظير لها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

(2) القيود المؤقتة :

تضمنت الاتفاقية نصاً يجيز للدول الأطراف وقف سريان الاتفاقية في وقت الحرب أو الأزمات الطارئة ، حيث جاء في المادة 1/27 من الاتفاقية أنه " في زمن الحرب أو الخطر العام ، أو أي وضع أخر يشكل أزمة أو تهديداً لأمن واستقلال الدولة الطرف ، يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها تعطيل الالتزامات التي تحملتها بمقتضى الاتفاقية وينبغى أن تتخذ هذه الإجراءات بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف ، وبما يتفق مع الالتزامات الأخرى المفروضة بمقتضى القانون الدولي ، ولا تتضمن أى تمييز مؤسس على الأصل ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الأصل الاجتماعي " .

ونصت الفقرة الثانية من المادة 27 على أن ما ورد فى الفقرة الأولى لا يتضمن المساس بالحقوق الواردة في المواد : المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) ، المادة 4 (الحق في الحياة) ، المادة 5 (الحق في السلامة

الشخصية) ، المادة 6 (تحريم الرق والعبودية) ، المادة 9 (مبدأ الشرعية وعدم سريان القوانين بأثر رجعى) ، المادة 12 (حرية الاعتقاد والديانة) ، المادة 17 (حقوق الأسرة) ، المادة 18 (الحق في الاسم) ، المادة 19 (حقوق الطفل) ، المادة 20 (الحق في الجنسية) ، المادة 23 (الحقوق السياسية) ، ولا بالضمانات القضائية الضرورية لحماية هذه الحقوق .

ويقع على الدولة الطرف التي تلجأ لممارسة الحق الوارد في الفقرة الأولى ضرورة إخطار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بصفة فورية عن طريق الأمين العام للمنظمة بالنصوص التى علقت تطبيقها ، وأسباب ذلك ، والتاريخ المحدد لانتهائه (المادة 3/27 من الاتفاقية) .

ويتضح لنا مما تقدم أن شروط تعطيل الالتزامات التي تتحملها الدولة الطرف في الاتفاقية ، هي :

الأول : ينبغي أن تكون الدولة الطرف في ظرف معين (الحرب أو الخطر العام ، أو أي وضع آخر يشكل أزمة أو تهديداً لأمنها واستقلالها) .

الثاني : يجب على الدولة الطرف اتخاذ الإجراءات الضرورية ، أي بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب أن تتفق هذه الإجراءات مع الالتزامات الأخرى المفروضة بمقتضى القانون الدولي ، ومن ناحية ثالثة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتضمن هذه الإجراءات أي تمييز (تتفق الاتفاقية في هذه الجزئية مع ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة ، وهو الأمر الذي سكتت عنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) .

الثالث : لا يجوز للدولة الطرف التذرع بالإجراءات التى اتخذتها للمساس بأي حق من الحقوق الواردة في المادة 2/27 سالفة الذكر (ويلاحظ أن الاتفاقية

تتميز في هذه الجزئية عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، لأنها أضافت حقوق أكثر عن تلك الواردة في المادة 2/15) .

الرابع : ضرورة إخطار الأمين العام للمنظمة فوراً عند ممارسة الدولة الطرف للمكنة الواردة في المادة1/27 (وتتطلب الاتفاقية الإخطار " بصفة فورية " ، كما هو الحال في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، في حين تكتفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة الإخطار دون تحديد للوقت الذي ينبغي فيه على الدولة الطرف القيام بهذا الإخطار) .

(3) القيود الدائمة :

أجازت المادة الخامسة والسبعون من الاتفاقية ، كما هو حال الاتفاقية الأوروبية ، للدول الأطراف إبداء تحفظات على نصوصها ، شريطة أن تكون متوائمة مع نصوص اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي صدرت في 23 مايو 1969 [1] .

---

(1) من المعلوم أن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980 ، وهذا هو نص المادة 75 :

" This Convention shall be subject to reservations only in Conformity with the provisions of the Vienna Convention on the Law of treaties signed on May, 23,1969 "

وفي رأيها الاستشاري بخصوص مدى جواز التحفظ على الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري قررت محكمة العدل الدولية " أن الدول لا يمكن أن تلتزم في علاقاتها التعاقدية بدون رضائها ، ومن جهة أخرى لابد وأن تقبل الدول المتعاقدة أى تحفظ تبديه دولة ما وذلك بقصد المحافظة على مبدأ وحدة التوافق ، وفيما يتعلق باتفاقية إبادة الجنس البشري ونظرا للصفة العالمية للأمم المتحدة لا يوجد ما يمنع من اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية ما دام تحفظها لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها " . وأضافت المحكمة أن " أهداف وأغراض الاتفاقية المتعلقة بمنع والعقاب على الجرائم المرتكبة ضد إبادة الجنس توضح جليا أن الجمعية العامة ، والدول التي تبنت الاتفاقية ، كانت تقصد أن يشارك فيها أكبر عدد ممكن من الدول ، وأن استبعاد أية دولة أو أكثر من هذه الاتفاقية لن يضيق في الواقع من نطاق تطبيقها فحسب ، وإنما سوف يوهن من اعتبار المبادئ الإنسانية والقيم الأخلاقية التي هي أساس هذه الاتفاقية " .

I . C . J . , Rep . 1951 . p. 21, p. 24 .

حرى بالذكر أن جواتيمالا عند تصديقها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أبدت تحفظاً على المادة 4/4 ؛ وذلك لأن المادة 54 من دستور جواتيمالا يستثنى الجرائم السياسية من تطبيق عقوبة الإعدام ، وبعد انقلاب أول يوليو 1982 تم تشكيل محاكم عرفية لتتعامل مع الأنشطة التخريبية ونصت قوانين إنشاء هذه المحاكم الاستثنائية ، بين أمور أخرى ، فرض عقوبة الإعدام على ثماني عشرة جريمة لم تكن تصل عقوبتها إلى الإعدام [1] .

وطلبت اللجنة الأمريكية من المحكمة رأيها في هذه المسألة ، وأعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " أن الإشارة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 75 من الاتفاقية ، تعنى أن الدول الأطراف حرة في صياغة التحفظات التى تراها شريطة أن تكون متوائمة مع موضوع الاتفاقية والهدف منها " [2] .

وأضافت المحكمة أنه " إذا كان التحفظ من أغراضه تمكين الدولة من تعطيل أي من الحقوق الأساسية التى لا يجوز فيها الاستثناء ، يجب أن يعتبر غير مطابق وأغراض الاتفاقية وأهدافها وبالتالي لا يسمح به . ويختلف الموقف إذا كان التحفظ يرد على بعض نواحي في حق غير محصن وبدون أن يتأثر الحق ذاته من غرضه الأساسي " [3] .

---

(1) Moyer (C.) and Padilla (D.) : Executions in Guatemala as Decreed by The Courts of special Jurisdiction in 1982 - 1983 , in : O A S Human Rights in The American : Homage to the Memory of Carlas A . Dunsheė de Abranches , Washingtion , 1984 , p. 281.

(2) Advisory opinion no. C-3/83 of September 8 . 1983 : Restrictions to the death penalty (Arts.4 , (2) and 4 (4)) . of the American convention on Human rights . para. 34 - 36.

(3) Ibid . para. 61 .

و " أن المادة 2/4 تفرض التزاماً مطلقاً على الحكومة التي تمثل الدولة المنضمة للاتفاقية بحيث لا تستطيع أن توقع عقوبة الإعدام على جرائم لم يسبق أن تقررت لها هذه العقوبة من قبل في القانون الوطني ، وأن التحفظ على المادة 4/4 لا يبرر سن تشريع يتعارض مع المادة 2/4 " [1] .

وخلصت المحكمة إلى أن تحفظ جواتيمالا على نص المادة 4/4 من الاتفاقية يعد متوائماً مع موضوع الاتفاقية والغرض منها .

(ج) القيود على تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

إذا نظرنا إلى الميثاق نجده خلا من نص يجيز للدول الأطراف وقف سريانه أثناء حالة الحرب أو الخطر العام (القيود المؤقتة) ، وخلا أيضاً من نص يجيز التحفظ (القيود الدائمة) .

وأورد الميثاق قيوداً عامة على الحقوق والحريات التي تضمنها وردت في المواد 8 ، 10 ، 11 ، 12 ، 14 هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى خصص الميثاق فصلاً لواجبات الفرد ، وهذا بيان ما أجملنا .

حيث نصت المادة الثامنة على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية " مع مراعاة القانون والنظام العام " ، كذلك نصت المادة العاشرة على حق كل إنسان في تكوين جمعيات مع آخرين بحرية " شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون " ، كما نصت المادة الحادية عشرة على حق كل إنسان في الاجتماع بحرية مع آخرين ، ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا " القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين ، أو حقوق وحريات الغير " .

---

(1) Ibid . para. 76 .

وتضمنت المادة الثانية عشرة التي نصت على الحق في التنقل نفس القيود سالفة الذكر ، أيضاً نصت المادة الرابعة عشرة على حق الملكية وعدم جواز المساس به " إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن " .

ويتبين لنا أن القيود السابقة مسموح بها مع مراعاة أمرين ، هما :

الأول : أن يتم النص عليها فى القانون .

الثاني : يجب أن تكون ضرورية ، أى تتعلق بمصلحة الأمن القومي ، وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين ، أو حقوق وحريات الغير .

وخصص الفصل الثاني من القسم الأول من الميثاق (المواد 27 – 29) لواجبات الفرد ، وتتجسد في :

(أ) يقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع والدولة وسائر المجموعات المعترف بها قانوناً والمجتمع الدولي . ويتعين على كل شخص أن يمارس حقوقه وحرياته في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والآداب والمصلحة العامة .

(ب) يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أى تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما . علاوة على الواجبات السابقة يقع على عاتق الفرد النهوض بالواجبات الآتية :

1- المحافظة على انسجام تطور أسرته ، والعمل من أجل تماسكها واحترامها ، كما أن عليه احترام والديه في كل وقت ، وإطعامهما عند الحاجة .

2- خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع .

3- عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين بها للخطر .

4- المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتعزيزه ، وبصفة خاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده .

5- المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة الوطن ، والمساهمة في الدفاع عنه ، وفقاً للشروط المنصوص عليها بمقتضى القانون .

6- العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ، ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع .

7- المحافظة ، في إطار علاقته بالمجتمع ، على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية ، وتقويتها بروح من التسامح والحوار والتشاور والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع .

8- الإسهام بأقصى ما في قدراته ، في كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها .

ويستفاد من ذلك أن الميثاق باستحداثه لهذا الفصل ، وهذا ما ينفرد به ، لم يكتف بالنص على الحقوق والواجبات ، وإنما أوجب على الفرد الوفاء ببعض الالتزامات نحو عائلته ، ومجتمعه ودولته [1] ، بل والمجتمع الدولي ، وأوجب

---

(1) ويقرر رأي في الفقه " أن النصوص المتعلقة بواجبات الفرد نحو دولته ، جاءت نتيجة لموقف الدول الأفريقية التي تأخذ بالأيديولوجية الاشتراكية ، على اعتبار أن فكرة هذه الدول لمفهوم الفرد ، تختلف عن مفهوم غيرها من الدول الرأسمالية . ويؤكد على ذلك ما جاء بالمادة 29 من الميثاق " .
الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار : المرجع السابق ، ص87 .

على الفرد احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاقيات والصالح العام والمحافظة على تقوية أواصر التضامن الاجتماعي والوطني ، وبخاصة في حالات الحظر .

(د) القيود على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

إذا نظرنا إلى الميثاق نجده يحتوى على قيود على الحقوق والحريات التي أوردها ، وهذه القيود هي :

(1) القيود العامة :

ورد في الميثاق قيود صريحة على ممارسة بعض الحقوق والحريات المضمونة ، ونص الميثاق على ضوابط للتفسير ، وأقر نصاً خاصاً لإعمال الحقوق ، والأمر يحتاج إلى بيان .

فمن ناحية نص الميثاق على حق أو حرية وأورد في الوقت نفسه قيداً صريحاً على ممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية . فبعد أن نصت المادة 13 على حق المحاكمة العادلة جاء في فقرتها الثانية " تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة فى مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان " .

وبعد أن نصت المادة 14 على الحق في الحرية والأمان جاء في فقرتها الثانية " لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه " .

كذلك بعد أن نصت المادة 24 على حق الممارسة السياسية وتكوين الجمعيات وحرية الاجتماع والتجمع جاء في فقرتها السابعة " لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن

الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم " .

أيضاً جاء في المادة 2/30 " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية " .

وبعد أن نصت المادة 32 على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير جاء في فقرتها الثانية " تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة " .

كذلك جاء في المادة 2/35 " لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " . وهذه المادة خاصة بحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية .

ويستفاد مما تقدم أن وضع هذه القيود يخضع لأمرين ، هما :

الأول : يجب أن ينص عليها القانون .

الثاني : يجب أن تكون ضرورية لحماية المجتمع أو الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين .

ويلاحظ أن هذه القيود تتسم بالعمومية وتفتقر إلى التحديد كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ومن ناحية أخرى نصت المادة 43 على الضوابط التي يجب مراعاتها عند تفسير الحقوق والحريات المضمونة ، وما ورد عليها من قيود صريحة أو ضمنية ، حيث جاء فيها " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات " .

وصياغة هذه المادة تتسم بالعمومية وتفتقر إلى التحديد ، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 17) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 29) .

وحرى بالذكر أن المادة 44 من الميثاق نصت على أن " تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية " .

(2) القيود المؤقتة :

تضمن الميثاق نصاً يجيز للدول الأطراف وقف سريانه في وقت ما ، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 15) وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27) .

حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه "1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التى تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا

الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوى على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية : المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30 ، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق .

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التى لم تتقيد بها وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك وعليها فى التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها " .

ويتضح من المادة سالفة الذكر أن هناك أربعة شروط لوقف سريان الميثاق مؤقتاً ، هي :

الشرط الأول : يجب أن تكون الدولة الطرف في ظرف معين (حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عنها رسمياً) .

الشرط الثاني : يجب أن تكون الإجراءات التي اتخذتها ضرورية وتتفق مع القانون الدولي ، وألا تتضمن أي تمييز .

الشرط الثالث : لا يجوز للدولة الطرف التذرع بالإجراءات التي اتخذتها للمساس بأي حق من الحقوق الواردة في المادة 2/4 من الميثاق .

الشرط الرابع : ضرورة إخطار الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية فوراً (كما هو الحال في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك ، وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها .

(3) القيود الدائمة :

أجازت المادة الثالثة والخمسون من الميثاق ، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 64) وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 75) ، إبداء أي تحفظ على نصوصه ، شريطة ألا يتعارض التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي . وأجازت أيضا للدولة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وعليه إعلان الدول الأطراف بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها .

ويتضح لنا مما تقدم أن حقوق الإنسان ركيزة هامة من ركائز النظام القانوني الدولي ، وهي في بؤرة اهتمامات المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) ، لكونها تشكل هدفاً مشتركاً لكافة أعضاء المجتمع الدولي ، إلا أن هذه الحقوق ، كما رأينا ، لم ترد خالية من القيود في الظروف العادية والاستثنائية .

الفصل الرابع

آليات حماية حقوق الإنسان

لا جرم أن وجود آليات لحماية حقوق الإنسان يعد أمراً ضرورياً ، وإذا نظرنا إلى الاتفاقات الدولية سنجد أنها ، غالباً [1] ، تتضمن هذه الآليات .

المبحث الأول

آليات حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

إذا ما ألقينا نظرة على ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أن الميثاق لم ينص علي أجهزة تملك الرقابة على حماية حقوق الإنسان ، إلا أنه هناك عدة أجهزة في إطار الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان [2] ، وهي :-

أولاً : الجمعية العامة :

ذكرنا أن الجمعية العامة General Assembly هي أكثر أجهزة المنظمة الدولية التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتحيل الجمعيـــة

---

(1) انظر الدكتور نبيل مصطفى إبراهيم خليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2004 ، ص 105 وما بعدها ؛ الدكتور مصطفى محمد عبد الغفـــار يوســف : ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 1999 ؛ الدكتور زهير الحسني : الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقـــانون الـــدولي ، 1996 ، ص 103 – 113 .

وحول ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية انظر مثلاً :

أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي ....، المرجع السابق ، ص 86 – 258 .

(2) انظر الدكتور عبد الرحيم محمد الكاشف : المرجع السابق ، ص 25 وما بعدها ؛ الدكتور غازى حـــسن صباريني : المرجع السابق ، ص44 وما بعدها ؛ الدكتور أحمد جاد منصور : الحمايـــة القـــضائية لحقـــوق الإنسان ، بدون دار نشر ، 1997 ، ص 48 وما بعدها .

العامة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ، وهي إحدى لجانها الرئيسة .

ثانياً : مجلس الأمن :

من المعلوم أن مجلس الأمن Security Council وفقاً للمادة 24 من الميثاق هو الجهاز الموكل له بصفة أساسية حفظ السلم والأمن الدولي ، لذا يملك مجلس الأمن مكنة التصدى للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان [1] . وهناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الصدد ، منها قراره رقم 237 عام 1967 الذى جاء فيه أن حقوق الإنسان أساسية وغير قابلة للتنازل ويجب احترامها حتى أثناء الحروب ، والقرارين 1036 ،1077 عام 1996 بخصوص جورجيا ، الأول أكد فيه المجلس تأييده لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في جورجيا ، والثاني أيد فيه المجلس إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان في جورجيا .

ثالثاً : محكمة العدل الدولية International Court of Justice :

نصت المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة " ، ومن ثم لا يمكن للأفراد العاديين اللجوء إلى المحكمة ، إلا أن المحكمة تطرقت إلى مسائل حقوق الإنسان في أحكامها ، مثل : قضية حق اللجوء (كولومبيا وبيرو) عام 1950 - 1951 ، قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة) عام 1952 ، وقضية تطبيق اتفاقية عام 1902 الخاصة بالوصاية على القاصرين (هولندا ضد السويد) عام 1958 ، قضية الرهائن

---

(1) Bariley : The United Nations Security Council and Human rights . The Macmillan Press limited . London . 1994 .

الأمريكيين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد ايران) عام 1980 ، قضية الأنشطة الحربية في شبه الحربية في نيكاراجوا وضدها (نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1986 [1] .

وفي آرائها الاستشارية ، مثل : الرأي الاستشاري بخصوص التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفو الأمم المتحدة عام 1949 ، الرأي الاستشاري بخصوص التحفظات بشأن الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1951 ، الرأي الاستشاري بخصوص النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن 276 (1970) عام 1971 [2] .

ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية تعطى – عادة – مكنة حل المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير الإتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة ، إذا لم يتم حلها بسبل أخرى .

ويلاحظ كذلك أن هناك اتفاقات دولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قليلة تشترط اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، كالاتفاقية المتعلقة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ، فطبقاً لهذه الاتفاقية فإن كافة المنازعات الناشئة بين الدول بخصوص تفسيرها أو تطبيقها أو تنفيذها يتم إحالتها إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف النزاع .

---

(1) وفي هذه القضية اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية نيكارجوا بأنها تنتهك حقوق الإنسان ، وأنها ملزمة باحترام حقوق الإنسان ، لأنها التزمت بذلك تجاه منظمة الدول الأمريكية ، وهذه الأخيرة لها صفة المطالبة باحترام هذا الالتزام .

I . C . J . . Rep. . 1986 . p. 134 . para. 267 .

(2) Abou - El –Wafa (A.) : The protection of Human Rights by international courts and tribunals . R . E . D . I . . 1996 . p. 37 – 92 .

رابعاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

ذكرنا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council يلعب دوراً بارزاً في مجال حماية حقوق الإنسان ، وأنشأ المجلس العديد من اللجان منها ما يتعلق بحقوق الإنسان ، وهي :

أ- لجنة حقوق الإنسان (1946) .

ب- اللجنة الخاصة بوضع المرأة (1946) .

ج- اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات (1947) .

وأقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1956 نظاماً لتقديم التقارير الدولية حول حقوق الإنسان ، بمقتضاه يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم للسكرتير العام كل ثلاث سنوات تقارير تصف التطورات والتقدم الذي تحقق في مجال حقوق الإنسان خلالها والتدابير التي اتخذتها لحمايتها ، وأهاب المجلس بالوكالات المتخصصة ، فما يتصل بجوانب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق اختصاصها ، تقديم تقريراً كل ثلاث سنوات تجمل فيه المعلومات التي تلقتها من الدول الأعضاء حول التطورات والتقدم الذي تحقق في مجال تحقيق هذه الحقوق والحريات .

وفي عام 1962 طلب المجلس من المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري تقديم تعليقات ومعلومات ذات طبيعة موضوعية حول التطورات المتصلة بحقوق الإنسان . وفي عام 1971 قام المجلس بتنقيح نظام التقارير الدولية ودعا إلى تقديم المعلومات مرة كل عامين حسب دورة ثلاثية مستمرة : الأولى حول الحقوق المدنية والسياسية ؛ والثانية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والثالثة حول حرية انتقال المعلومات . وفي عام 1973

قامت اللجنة ولجنتها الخاصة المختصة بالتقارير الدولية بدراسة مدى كفاءة نظام جمع ونشر المعومات الخاصة بتحقيق حقوق الإنسان .

خامساً : مجلس حقوق الإنسان :

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان Human Rights Council ، وشكلت ولادة المجلس اعترافاً من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان . وقبل ذلك ، قررت قمة الأمم المتحدة العالمية التي عقدت في سبتمبر 2005 ، أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظراً لما عانته اللجنة من " عجز في المصداقية " بسبب الغياب المتصور (والحقيقي) للموضوعية في عملها بشأن الأوضاع في دول بعينها .

وقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعى للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأصدرت الجمعية العامة توجيهاتها إلى المجلس لكي يقوم بتعزيز التنسيق وتوحيد المعايير ضمن نظام الأمم المتحدة على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وهذه مسئولية مهمة من المسئوليات التي يتعين على المجلس أن يتصدى لها بجدية .

وانتخبت الجمعية العامة في بداية الأمر 47 دولة لعضوية المجلس . وترشحت لعضوية المجلس 63 دولة ، حيث تقدمت جميع المجموعات الإقليمية ، باستثناء المجموعة الأفريقية ، بعدد من المرشحين يزيد على عدد المقاعد المخصصة لها – ما شكل قطعاً مع العادة السيئة التي سادت في اللجنة بخصوص " الدول النظيفة " . ولكسب المقعد ، كان على كل من الدول

المرشحة الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ، أي على ما لا يقل عن 96 صوتاً ، ما شدد من شروط العضوية بالمقارنة مع انتخابات أعضاء اللجنة ، التي كانت تتطلب الحصول على أغلبية الأصوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب (27 فقط) . وقدمت جميع الدول المرشحة تعهدات طوعية بالتزامات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي .

وقد وزعت عضوية المجلس على خمس مجموعات إقليمية ، فنالت مجموعة الدول الأفريقية 13 مقعداً ، ومجموعة الدول الأسيوية 13 أيضاً ، فيما خصصت ثمانية مقاعد لمجموعة دول أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي ، وسبعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ، وستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية .

وانتخبت الدول التالية لفترة عام في عضوية المجلس : الجزائر ، المغرب ، جنوب أفريقيا ، تونس ، البحرين ، إندونيسيا ، الفلبين ، الهند ، بولندا ، جمهورية التشيك ، الأرجنتين ، الإكوادور ، فنلندا ، وهولندا . كما انتخبت الدول التالية لفترة عامين : الجابون ، غانا ، مالي ، زامبيا ، باكستان ، اليابان ، سريلانكا ، كوريا الجنوبية ، رومانيا ، أوكرانيا ، البرازيل ، جواتيمالا ، بيرو ، بريطانيا ، وفرنسا .

وتم اختيار الدول التالية لفترة ثلاثة أعوام : الكاميرون ، جيبوتي ، موريشوس ، نيجيريا ، السنغال ، بنجلاديش ، الصين ، الأردن ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، أذربيجان ، روسيا ، كوبا ، المكسيك ، أوروجواي ، كندا ، ألمانيا ، وسويسرا . وفي المستقبل سيتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس لمدة ثلاثة أعوام . وقد قدمت الدول المترشحة تعهدات

والتزامات بترويج وصون حقوق الإنسان . وتتمتع مصر بعضوية مجلس حقوق الإنسان .

ويذهب رأي في الفقه ، وهو ما نؤيده ، إلى أن الإطار القاعدى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لا ينطوى بصفة مطلقة ودائمة على عناصر إيجابية تدفع وتعضد قدرة النظم الدولية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان ، بل أنه ينطوى على عناصر سلبية هي :

الأول : القيد الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بمنع التدخل في المسائل التي تعد بصفة أساسية من المسائل الداخلية للدول الأعضاء .

الثاني : التحفظات التي توردها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

الثالث : النصوص المقيدة الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو ما يطلق عليه " بنود التحلل " [1] .

---

(1) الدكتور عصام محمد زناتي : المرجع السابق ، ص 19 .

حرى بالذكر أن ترينيداد وتوباجو عند تصديقها عام 1978 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قدمت تحفظا على المادة 2/4 لكونها تتعارض مع المادة 3/7 من دستورها . ولكون ذلك يتعارض مع أغراض العهد وأهدافه . واعترضت ألمانيا الاتحادية وهولندا على هذا التحفظ .

U' N Multilateral Treaties Depostited with the Secretary.General . (status as at 31 Dec . 1986) . New York . 1987 . p. 135 .

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

في هذا المبحث نعرض لآليات حماية حقوق الإنسان في الميثـاق الـدولي لحقوق الإنسان ، والذي يتكون من ثلاث وثائق ، هي :

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأجهزة المعنية بحماية حقـوق الإنسان [1] .

ثانياً : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

نصت المادة الثامنة والعشرون من العهد على إنشاء لجنة دولية تسمى لجنة حقوق الإنسان [2] ، تتكون من ثمانية عشر عضواً يختارون من مواطن الدول الأطراف في الاتفاقية من ذوى الـصفات الخلقيـة العاليـة والمـشهود لهـم باختصاصهم فى مجال حقوق الإنسان ويؤدون إجابتهم بصفتهم الشخصية على أن يؤخذ بعين الاعتبار اشتراك الأشخاص ذوى الخبرة القانونية . ووفقاً للمادة التاسعة والعشرين ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى مـن قائمـة الأشخاص الحائزين على المؤهلات المطلوبة ، الذين ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ، على أن لا ينتخب أكثر من شخص من دولة واحدة .

وأوضحت المواد من الثلاثين إلى الأربعين تفاصيل انتخاب أعضاء اللجنـة وتشكيلها واختصاصها .

---

(1) Verdross (A.) : Idées directrices de l' O . N . U . . R . C . A . D . I . . 1953 . T. 83 . p. 24 .

(2) Bossuyt (M.) : Le réglement interieur du comité des droits de l' homme . R . B. D. I . . 1979 . vol. XIV . p. 104 – 156 .

وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية ، وعن التقدم الذي أحرزته للتمتع بتلك الحقوق ، وتقدم هذه التقارير خلال عام من تاريخ نفاذها بناء على طلب اللجنة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة الذى يحيلها إلى اللجنة (المادة 40) . وأجازت المادة الحادية والأربعون لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تصرح ، في أي وقت طبقاً لهذه الاتفاقية ، باختصاص اللجنة في استلام ودراسة التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة ضد دولة أخرى طرف لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تتضمن نصاً يمنح الأفراد الحق في تقديم الشكوى ، ومنحت هذا الحق للدول الأطراف فيها ضد دولة طرف فيها [1] ، إلا أن البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية منح الأفراد مكنة تقديم الشكوى ضد دولهم التي تصدق عليه أمام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية . وبعد دخول البرتوكول حيز النفاذ ، بعد أن صدقت عليه عشر دول ، تلقت اللجنة العديد من شكاوى الأفراد ضد دولهم .

ولا يفوتنا الإشارة أن اللجنة اشترطت – وفقا للمادة الثالثة من البرتوكول – عدة شروط ، هي :

الشرط الأول : أن تكون الشكوى موقعه ، لذا فإذا كانت الشكوى خالية من التوقيع أو بها إساءة لاستعمال الحق ، أو لا تتمشى مع نصوص الاتفاقية تكون غير مقبولة .

---

(1) حرى بالذكر أن المادة 34 من البرتوكول رقم (11) أجازت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتلقى طلبات من أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها .

الشرط الثاني : ألا تكون الشكوى بحثت بموجب أي إجــراء مــن إجــراءات التحقيق والتسوية الدولية .

الشرط الثالث : أن يكون الفرد قد استنفد كافة طرق الطعن الداخلية المتاحة .

ووفقاً للمادة الخامسة من البرتوكول الاختياري تقوم اللجنة بإبلاغ الــشكوى إلى الدولة المشكو منها ، وعلى هذه الأخيرة أن تجيب عليها خلال شهرين عن طريق تفسيرات أو بيانات كتابية لإيضاح الأمر ، والإجراءات أمامها ســرية وتقوم اللجنة بعد نظرها الشكوى بإخطار الدولة الطرف المعينة والفــرد بمــا توصلت إليه من نتائج . وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلي الجمعية العامة للأمــم المتحدة ، يرفع عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، متضمناً أنشطتها بمقتضي البرتوكول (المادة 45 من الميثاق ، المادة 6 من البرتوكول) .

ثالثاً : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

يجب على الدول وفقاً للعهد تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيــق العهــد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمــم المتحــدة [1].. وقرر المجلس في عام 1976 مطالبة الدول تقديم تقاريرها على ثلاث مراحل كل سنتين ، هي :

المرحلة الأولى : المواد 6 – 9 من الاتفاقية ، وتتعلق بــالحق فــي العمــل ، والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادتان السادسة والسابعة) ، والحــق في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين ، وحق النقابات في إنشاء اتحادات ، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية (المادة الثامنــة) ، والحــق فــي الضمان الاجتماعي (المادة التاسعة) .

(1) Schreiber (M.) : La protection internationale des droits de l' homme dans le cadre des Nation Unies . R . C. A . D. I . . 1975 . T. 145 / II . p. 325 – 343 .

المرحلة الثانية : المواد 10- 12 من الاتفاقية ، وتتعلق بمنح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة ، وتوفير حماية خاصة للأمهات ، واتخاذ تدابير حماية ومساعدة لصالح جميع الأطفال والمراهقين (المادة العاشرة) ، وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته (المادة الحادية عشرة) ، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (المادة الثانية عشرة) .

المرحلة الثالثة : المواد 13 – 15 من الاتفاقية ، وتتعلق بحق كل فرد في التربية والتعليم (المادة الثالثة عشرة) ، وكفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي (المادة الرابعة عشرة) ، وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية ، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ، وحماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عنه ، واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي (المادة الخامسة عشرة) .

ودعا المجلس إلى تسليم تقارير المرحلة الأولى في عام 1977 ، والمراحل التالية بعد سنين لكل مرحلة ، وأنشأ المجلس مجموعات عمل في كل دورة بغية دراسة هذه التقارير يراعي فيها التمثيل المناسب للدول الأطراف في الاتفاقية ، والتوزيع الجغرافي المتكافئ (العادل) .

المبحث الثالث

آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية

نصت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية على أنه لضمان احترام الالتزامات التي تعهدات بها الأطرف السامية الموقعة على هذه الاتفاقيـــة تنشأ :
(أ) لجنة أوروبية لحقوق الإنسان " اللجنة " [1] .

---

(1) انظر الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 279 – 280 .
اللجنة – مقرها في مدينة ستراسبورج – كانت تتكون من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأطراف فـي الاتفاقية ، ويمثل كل دولة طرف في الاتفاقية عضو واحد من رعاياها (المادة العشرون) . ويـتم انتخـاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة من قائمة تحتوى على أسـماء تـضم ممثلـي الـدول الأطراف تقدم إلى مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا - ويقدم ممثلو الدول في الجمعية قائمـة بثلاثـة مرشحين ، اثنان منهم علي الأقل يحملان جنسية دولتهم (المادتان 20 ، 21 من الاتفاقية) . ويـشترط فـي المرشحين أن يكونوا على درجة عالية من الكفاءة لشغل وممارسة الوظائف القانونيـة (المـادة 3/39 مـن الاتفاقية) . ووفقاً للمادة 22 من الاتفاقية يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، والأعضاء الـذين تـم اختيارهم في أول تشكيل للجنة تنتهي عضوية تسعة منهم بعد ثلاث سنوات . ويتم تجديد هؤلاء الأعضاء عن طريق قرعة يجريها الأمين العام لمجلس أوروبا بعد إتمام إجراءات التشكيل الأول للجنة مباشرة . ولـضمان تجديد نصف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات ، يمكن للجنة الوزراء أن تقرر قبل مباشرة أي انتخاب لاحـق ، مد عضوية أحد أو بعض أعضاء اللجنة المنتخبين لمدة تتجاوز ست سنوات وبحد أقصى تسع سنوات ، أو أقل من ذلك بحد أدنى ثلاث سنوات . ويتم توزيع مدد العضوية في حالة مد فترة عضوية العديد من أعضاء اللجنة وفقاً لقرعة يجريها الأمين العام لمجلس أوروبا بعد الانتخاب مباشرة . والعضو الذي انتخب بدلاً مـن عـضو سابق لم تنته مدة عضويته يكمل مدة سلفه ، ويظل أعضاء اللجنة في وظائفهم لحين انتخـاب خلفـاء لهـم ، ويستمرون في نظر القضايا التي عرضت عليهم قبل انقضاء مدة ولايتهم . وللجنة رئيس يدير أعمالها ويرأس الجلسات (المادة السادسة من اللائحة الداخلية) ولرئيس اللجنة نائبان ، أول وثان ، ويحل النائب الأول محل رئيس اللجنة في حالة غيابه ، كما يمكن للرئيس أن يفوض بعض وظائف لأي من نوابه (المادة السابعة مـن اللائحة الداخلية) .

من نافلة القول أن اللجنة وضعت لائحتها الداخلية استناداً للمادة 36 مـن الاتفاقيـة عـام 1955 خـلال دور انعقادها الثاني ، وتم تعديلها أكثر من مرة .

(ب) محكمة أوروبية لحقوق الإنسان " المحكمة " .

وقد تم تعديل الاتفاقية الأوروبية ، بموجب البرتوكول رقم (11) ، والـذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 1998 ، إذ تم استبدال النـصوص القائمـة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقيـة (المـواد مـن 19 إلـى 56) ، والبرتوكول رقم (2) الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صـلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلـى 51) : " القسم الثاني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " .

وسوف نتناول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدة جوانب : تنظيم المحكمة ، واختصاصاتها ، والمتقاضـون أمامهـا ، والإجـراءات أمامهـا ، وأحكامها .

أولاً : تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الدول الأطـراف لتعهداتها بمقتضى الاتفاقيـة والبرتوكولات الخاصـة بها (المـادة التاسـعة عشرة) ، ومقرها مدينة ستراسبورج (المادة الخامسة عـشرة مـن اللائحـة الداخلية للمحكمة) [1] .

---

(1) بخصوص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان انظر مثلاً :

ABOU- EL – WAFA (A.) : Quelques réflexions sur la convention européennes des droits de l'Homme . l'Egypte contemporaine . 1984 . p. 125 –149 ; Bencheneb (A.) : La contrariète a la convention européenne des droits de l'Homme d'une loi anéantissant une sentence arbitrale . R . A . . 1996 . N0 2 . p. 3 -12 .
R . A . . 1996 . N0 2 . P. 105 – 114 : 1998 . N0 1 . p. 165 -179 : I . L . M . . January 1999 . p. 208 – 246 .

بدأت المحكمة عملها في 20 أبريل 1959 بعد توافر إعلانات قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة (المـادة السادسة والأربعون من الاتفاقية قبل تعديلها) . ووضعت المحكمة لائحتها الداخليـة في 18 سـبتمبر عـام 1959 ، والتي تتكون من ثلاث وستين مادة ، والتي تم إجراء العديد من التعديلات عليها .

(أ) قضاة المحكمة :

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مســاو لعدد الدول الأعضاء الأساسيين (المادة العشرون) ، ويكون القضاة من الشخصيات ذات الأخلاقيات العالية ، ويجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها (المادة 1/21) .

ووفقاً للمادة 1/22 يتم اختيار قضاة المحكمة بواسطة الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي بأغلبية الأصوات ، من قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي . وعادة تتوافر في المرشحين لعضوية المحكمة الشروط المطلوبة لممارسة الوظائف القضائية الرفيعة ، وأن يكونوا من رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة .

ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وتنتهي ولاية نصف القضاة الذين تم انتخابهم في الانتخاب الأول في نهاية ثلاث سنوات . ويتم اختيار القضاة الذين أوشكت فترة مناصبهم على الانتهاء في نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فوراً بعد انتخابهم . ويجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر ، قبل الانتقال إلى أي انتخاب لاحق ، أن مدة أو مدد المنصب بالنسبة لعضو أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الست سنوات ، لكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات . ويحل القاضي المنتخب

محل القاضي الذي لم تنته مدته ، ويستمر القضاة الذين انتهت مدة ولايتهم في نظر القضايا التي تكون قيد النظر (المادة الثالثة والعشرون) [1] .

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين أثناء فترة شغلهم للمنصب ، لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو متطلبات المنصب لوقت كامل ، وتفصل المحكمة في كافة المسائل التي تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة [2] .

وتنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً له أو اثنين لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . وتنشئ غرف المداولة التي تعيينها لفترة محددة من الوقت ، وتنتخب رؤساء غرف المداولة ، ويجوز إعادة انتخابهم . وتنتخب المسجل ونائباً واحداً للمسجل أو أكثر (المادة السادسة والعشرون) [3] .

ولدى المحكمة مكتب تسجيل ، ترتب قواعد المحكمة تنظيمه ووظائفه ، ويقوم بمساعدة المحكمة سكرتيريون قانونيين (المادة الخامسة والعشرون) .

---

(1) حرى بالذكر أن المادة 40 من الاتفاقية - قبل تعديلها بموجب البرتوكول - نصت على أن يتم انتخاب القضاة لمدة تسعة أعوام ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وتنتهي ولاية أربعة من القضاة الذين تم انتخابهم في الانتخاب الأول بعد ثلاثة أعوام وأربعة أخرين بعد ستة أعوام ، والذي يقوم بإجراء الاقتراع في الحالتين هو السكرتير العام لمجلس أوروبا . ويمكن للجمعية الاستشارية قبل إجراء أية انتخابات لاحقة أن تقرر أن مدة العضو أو الأعضاء المنتخبون للفترة الواحدة تمتد على تسعة أعوام ، شريطة ألا تزيد على أثنى عشر عاماً ولا تقل عن ستة أعوام . ويحل القاضي المنتخب محل القاضي الذي لم تنته مدته ، ويستمر القضاة الذين انتهت مدة ولايتهم في نظر القضايا التي عرضت عليهم أثناء ولايتهم .

(2) جدير بالإشارة أن المادة 24 من اللائحة الداخلية للمحكمة حظرت على القاضي الاشتراك في نظر قضية تكون له فيها مصلحة شخصية ، أو سبق وتدخل فيها بصفة وكيلا أو مستشارا لطرف من أطرافها أو أي شخص آخر له مصلحة فيها ، أو كان عضوا في محكمة أو لجنة تحقيق أو أية جهة أخرى سبق أن عرضت عليها القضية .

(3) جدير بالتنويه أن المادة 41 من الاتفاقية - قبل تعديلها - نصت على أن تقوم المحكمة بانتخاب رئيساً لها ونائبا له لفترة مدتها ثلاثة أعوام ، ويمكن تجديد انتخاب الرئيس ونائبه .

(ب) اللجان وغرف المداولة وغرفة المداولة الكبرى :

نصت المادة السابعة والعشرون من البرتوكول رقم (11) على أن " 1 – من أجل نظر القضايا التي ترفع أمامها ، تنعقد المحكمة في لجان من ثلاثة قضاة ، وفي غرف مداولة من سبعة قضاة ، وفي غرفة كبرى من سبعة عشر قاض ، وتعقد غرف المداولة بالمحكمة لجاناً لفترة محددة من الوقت .

2 – في غرف المداولة يحتل مقعده بصفته عضواً بحكم منصبه في غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى القاضي المنتخب الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم يكن هناك قاض أو لم يكن قادراً على ذلك يحتل مكانه شخص من اختيارها بصفة القاضي .

3 – تشمل غرفة المداولة الكبرى كذلك رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة والقضاة المختارون الآخرين وفقاً لقواعد المحكمة ، وعندما تحال قضية إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة (43) لا يحضر قاض من غرف المداولة التي أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى ، باستثناء رئيس غرف المداولة ، والقاضي الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية "[1] .

ويبدو جلياً من هذه المادة عدة أمور ، هي :

(1) جدير بالتنويه أن المادة 43 من الاتفاقية – قبل تعديلها – نصت على أن تنعقد المحكمة للنظر في أية قضية تعرض عليها من دائرة مكونة من سبعة قضاة ، يكون من بينهم قاضي مؤقت من رعايا كل دولة معنية ، وإذا لم يوجد تختار الدولة قاضيا للاشتراك في نظر القضية ، وإذا كان هناك عدة دول لها مصلحة مشتركة فيقوموا بتعيين قاضي واحد من اختيارهم ، أو يقوم رئيس المحكمة باختياره بالاقتراع في حالة عدم اتفاقهم .

الأول : أن المحكمة تنعقد في لجان تتشكل من ثلاثة قضاة ، وفي غرف مداولة تتألف من سبعة قضاة ، وفي غرفة كبرى تتكون من سبعة عشر قاض ، وتعقد غرف المداولة بالمحكمة لجاناً لفترة معينة من الوقت .

الثاني : إذا لم يكن هناك قاض ، أو لم يكن قادراً على ذلك – في اللجان أو في غرف المداولة أو في غرفة المداولة الكبرى – يحتل مكانه شخص من اختيارها بصفة القاضي (القاضي المؤقت) [1] .

الثالث : عندما تحال قضية إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة (43) لا يحضر قاض من غرف المداولة التي أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى ، باستثناء رئيس غرف المداولـة ، والقاضي الذي ينتسب للدولـة الطرف المعنية .

ويجوز للجنة أن تعلن – من خلال التصويت بالإجماع Unanimity – عدم قبول أو شطب طلب فردي من قائمة قضاياها مقدم بموجب المادة (34) ، حيث يمكن اتخاذ مثل هذا القـرار بدون فحص إضافي ، ويكون القرار نهائياً (المادة الثامنة والعشرون) .

وفيما يتعلق بقرارات غرفة المداولة بشأن القبول والموضوع جاء في المادة 29 " 1 – إذا لم يتم اتخاذ أي قرار بموجب المادة (28) ، تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات الفردية التي تقدم بموجب المادة (34) .

---

(1) وهذا النص يقرر ما جاء في المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وسجل محكمة العـدل الدولية زخراً بالعديد من الحالات التي تم فيها تعيين قضاة وفقاً للمادة 31 .

راجع الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعـة الجديـدة ، الإسـكندرية ، 2009 ، ص 126 – 127 .

2 – تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات فيما بين الدول التي تقدم بموجب المادة (34) .

3 – يتم اتخاذ القرار بشأن القبول بشكل منفصل ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، في الحالات الاستثنائية " .

ونصت المادة الثلاثون من البرتوكول رقم (11) على أن " متى كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها ، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل – يجوز لغرفة المداولة – في أي وقت قبل اصدار قرارها – أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى – ما لم يعترض أحد أطراف القضية " .

وتأسيساً على ما تقدم يجوز لغرفة المداولة أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى ، بيد أن ذلك مرهون بتوافر عدة شروط ، هي :

الأول : أن تكون القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تتعلق بمسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها ، أو متى كان للقرار في المسألة المنظورة أمامها (غرفة المداولة) أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل .

الثاني : أن يكون التخلي في أي وقت قبل اصدار غرفة المداولة قرارها .

الثالث : ألا يعترض أحد أطراف القضية .

ووفقاً للمادة الحادية والثلاثين تتمثل صلاحيات غرفة المداولة الكبرى في :

(أ) تحدد أي الطلبات تقدم بموجب المادة (33) ، أو المادة (34) عندما تتخلى غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي بموجب المادة (30) ، أو عندما تحال القضية إليها بموجب المادة (43) ، و

(ب) تنظر في طلبات الآراء الاستشارية التي تقدم بموجب المادة (47) .

ثانياً : اختصاص المحكمة :

تمارس المحكمة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص القضائي للمحكمة :

نصت المادة الثالثة والثلاثون على أن " 1 – تختص المحكمة بنظـر كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقيـة والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها ، كما تنص المواد 33 ، 34 ،47 .

2 – عند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك " (1) .

ويستفاد من ذلك عدة أمور ، هي :

الأول : أن المحكمة تختص بنظر كافة القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيـة والبروتوكولات الخاصة .

الثاني : يجب أن تحال القضايا إليها عن طريق :

(1) أي طرف متعاقد أساسي ضد طرف متعاقد أساسي آخر (المادة الثالثة والثلاثون) .

---

(1) جدير بالإشارة أن المادة 45 (قبل تعديلها) نصت على أن يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقيـة ، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقا للمادة 48 . ووفقاً لنص المادة 47 من الاتفاقية (قبل تعديلها) لا يجوز عرض أي دعوى على المحكمـة إلا بعد أن تكون اللجنة قد بينت عدم إمكان الوصول إلى تسوية ودية ، وبشرط أن يتم عرض الدعوى خلال مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية .

(2) أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها (المادة الرابعة والثلاثون) .

(3) لجنة الوزراء [1] ، إذا كانت الآراء الاستشارية لا تعالج أي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق والحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، أو أي مسألة أخرى يجب أن تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أي إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية (الفقرة الثانية من المادة السابعة والأربعين) .

الثالث : المحكمة سيدة اختصاصها ، وسيدة كل إجراء أمامها ، لذا فلها دون سواها سلطة الفصل في مسألة اختصاصها عند النزاع بشأنه [2] .

(ب) الاختصاص الاستشاري للمحكمة :

يجوز للمحكمة - بناء على طلب لجنة الوزراء - أن تبدي الآراء الاستشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، ويكون ذلك بقرار يصدر بأغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة (المادة 48 من البرتوكول رقم 11) [3] .

---

(1) لجنة الوزراء هي الجهاز المختص بالتصرف باسم مجلس أوروبا (المادة 13 من الاتفاقية) .

وحول دوره في مجال حقوق الإنسان راجع :

Robertson (A.H) : Conseil de l' Europe et droits de l' home . A. Pedone . Paris . 1970.

Robertson (A.H) : Le role du comité des Ministres du conseil de l' Europe . RDH . 1973 , vol. IV. p. 768 et ss .

(2) نصت المادة التاسعة والأربعون من الاتفاقية (التي تم تعديلها) في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة .

(3) حري بالذكر أن المادة الأولى من البروتوكول الثاني منحت المحكمة مكنة إصدار اراء استشارية ، وقد تم التوقيع عليه في مدينة ستراسبورج في 6 مايو 1963 ، ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970 .

وكما ذكرنا لغرفة المداولة الكبرى النظر في طلبات الآراء الاستشارية التي تقدم بموجب المادة 47 .

ثالثاً : المتقاضون أمام المحكمة :

نصت المادة الثالثة والثلاثون على أنه " يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر " . ونصت المادة الرابعة والثلاثون على أنه " يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال "[1] .

ويتضح لنا من هاتين المادتين أن الأطراف التي لها حق التقاضي أمام المحكمة ، هي :

الأول : الدولة الطرف المتعاقد الأساسي ، ووصف الطرف يثبت للدولة المعنية دون سواها أي الأطراف السامية المتعاقدة (المادتان الأولى والحادية والعشرون من اللائحة الداخلية للمحكمة) . وفي هذا الصدد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية بين ايرلندا والمملكة المتحدة في حكمها الصادر بتاريخ 18 يناير 1978 أن " المادة 24 تسمح للدولة الطرف الادعاء

---

(1) حرى بالذكر أن المادة الرابعة والأربعون من الاتفاقية – قبل تعديلها بموجب البرتوكول رقم 11 – نصت على أن " الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة ، هي التي تملك فقط حق المثول أمام المحكمة " . أيضاً جاء في المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية أنه " لا يلجأ إلى المحكمة سوى اللجنة والدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها ، أو تلك التي لجأت إلى اللجنة ، أو الدولة الطرف المعنية " .

بوقوع مخالفة من جانب دولة أخرى انطلاقاً من ضرورة احترام أحكام الاتفاقية ذاتها وليس أي سبب أخر ، وفي هذا الصدد ، لا يشترط أن تكون الدولة ضحية لهذه المخالفة ، بل يكفى أن يكون لديها اعتقاداً أن دولة أخرى تعدت على نصوص الاتفاقية " [1] .

الثاني : أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية خرق من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها [2] .

وقد بينت المادة الخامسة والثلاثون من البرتوكول رقم 11 معايير القبول ، إذ نصت على أن " 1 – يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاد كافة التدابير المحلية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام ، وذلك في خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي .

2 – لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم بموجب المادة (34) والذي :

(أ) يكون مجهول المصدر ، أو

(ب) يكون من الناحية الجوهرية هو من نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل ، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة .

---

(1) C . E . D . E . . série . A . N° 25 . para. 239 .

(2) من نافلة القول أن المادة 1/25 من الاتفاقية (قبل تعديلها) نصت على أنه " لكل شخص طبيعي ، أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية ، تدعي أنها ضحية لانتهاك وقع من دولة طرف متعاقدة " حق اللجوء إلى اللجنة . وقرر البعض أن هذا النص يعد نصراً للجانب الإنساني للقانون .

Dupuy (R.) : La Commission Européenne des droits de l' homme . A . F. D . I . . 1957 . p 452 - 465 .

(3) تعلن المحكمة عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة (34) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو يكون مؤسساً بشكل رديء ، أو يمثل سوء استخدام الحق في الطلب .

(4) ترفض المحكمة أي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة ، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات " .

ويتضح لنا من هذه المادة أن شروط قبول الطلب ، هي :

الشرط الأول : استنفاد طرق الطعن الداخلية ، طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام [1] .

الشرط الثاني : يجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر ، تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي من الأجهزة الداخلية المختصة .

الشرط الثالث-: ألا يكون الطلب مجهول المصدر ، وألا يكون مطابقاً لطلب سبق نظره ، أو عرض على هيئة دولية للتحقيق فيه وتسويته ولا يشتمل على وقائع جديدة .

الشرط الرابع : أن يكون متمشياً مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، ومؤسساً تأسيساً جيداً ، وألا يكون متعسفاً في تقديمه .

رابعاً : الإجراءات أمام المحكمة :

من المسائل الهامة مسألة الإجراءات أمام أية محكمة ، داخلية كانت أم دولية ، [2] ؛ لكون كل قضية تسير وفقاً لإجراءات معنية . والإجراءات أمام

---

(1) حول استنفاد طرق الطعن الداخلية انظر مثلاً :

الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، رسالتنا سالفة الذكر ، ص 72 وما بعدها .

(2) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سالفة الذكر ، ص 21- 23 .

المحكمة قد تكون مكتوبة ، وتشمل ما يقدم للمحكمة من مذكرات وإجابات عليها ، والردود أمام المحكمة ، وجميع الأوراق والمستندات .

ووفقاً للمادة 1/35 من اللائحة الداخلية للمحكمة أنه بعد تشكيل الدائرة التي تنظر القضية يقوم رئيسها باستطلاع رأي مندوبي الأطراف حول الإجراءات التي سوف تتبع في نظرها وكيفية تقديم المذكرات والرد عليها ، والمدد التي ينبغي أن تقدم خلالها جميع المستندات المختلفة بالدعوى .

وقد تكون شفوية ، ويقوم رئيس الدائرة بتحديد تاريخ بدء الإجراءات الشفوية ويدير المناقشات ويحدد نظامها (المادة 37 من اللائحة الداخلية) ، وتشمل استماع الدائرة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء أو أي شخص آخر يسهل مهمة الدائرة فى نظر الدعوى (المادة 1/38 من اللائحة الداخلية) [1] ، ولها أن تكلف عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تقصي للحقائق ، ولها أن تعهد إلى هيئة أو لجنة أو أية سلطة من اختيارها مهمة جمع معلومات أو إيضاح رأي أو وضع تقرير حول نقطة معنية (المادة 2/38 من اللائحة الداخلية) .

كما قد تكون الإجراءات عادية ، وتبدأ بتقديم الطلب لدى قلم كتاب المحكمة ، وقد تكون عارضة [2] ، وهذه الإجراءات تنظرها وتفصل فيها الدائرة على هامش نزاع مطروح عليها فعلاً ، وأهمها :

---

(1) قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه برغم من أن لمحكمة الموضوع سلطة التقدير النهائي بالنسبة لاستدعاء الشهود وتقدير ما إذا كان لشاهدتهم فائدة في كشف الحقيقة من عدمه ، كما أن لها السلطة المطلقة في تقدير الأدلة .

C.E.D.H..A.N° 1134/61.

(2) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية ، مجلة روح القوانين ، العدد الثلاثون ، 2003 ، ص 873 وما بعدها .

(1) التدابير المؤقتة :

لرئيس المحكمة إلى أن يتم إنشاء الدائرة التي ستنظر الدعوى أن يحيط الأطراف بالتدابير المؤقتة التي قد يكون من المناسب اتخاذها بناء على طلب طرف من أطراف النزاع أو بمبادرة خاصة وهذا الأمر يكون لرئيس الدائرة .

ويتضح من ذلك أنه ليس من حق المحكمة أو الدائـــرة الأمر بالتدابير المؤقتة ، وإنما ينحصر دورها في مجرد إحاطة الأطراف بالتدابير المؤقتة التي من الملائم اتخاذها .

(2) الدفوع الأولية :

الدفوع الأولية هي دفوع إجرائية تمهيدية لا تحسم موضوع النزاع ، وهي في المقام الأول وسائل دفاع ، وبعد تلقى الإجابات والملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية ومندوبي اللجنة ، تقوم الدائرة بالبت في الدفوع الأولية التي يمكن أن يثيرها أحد الأطراف ، ثم الفصل في موضوع الدعوى بعد ذلك .

(3) التدخل :

يعتبر التدخل من الإجراءات العارضة ، ووفقاً للمادة 2/31 من اللائحة الداخلية ، يقوم رئيس قلم الكتاب بدعوة الأطراف المتعاقدة التى لها حق اللجوء إلى المحكمة ، بيد أنها لم تستعمل هذا الخيار ، معلناً إياها خلال ثلاثين يوماً ، للتعرف على ما إذا كانت ترغب في أن تكون أطرافها في القضية أم لا ، حتى تقوم خلال هذه الفترة بتقديم أسماء وعناوين مندوبيها .

وقد نصت المادة السادســـة والثلاثـــون من البرتوكـــول رقم 11 على أن " 1 – في كافة القضايا المعروضة أمام غرفة المداولة الكبرى يكون للطرف المتعاقد الأساسي ، والذي يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب ، الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع .

2 – يجوز لرئيس المحكمة ، لصالح التطبيق الصحيح للعدالة ، أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات ، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع " .

وتأسيساً على ما تقدم يكون في مكنة الطرف المتعاقد الأساسي ، الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع أمام غرفة المداولة الكبرى ، إذا كان أحد مواطنيه هو مقدم الطلب هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجوز لرئيس المحكمة ، حرصاً على تطبيق العدالة تطبيقاً صحيحاً ، دعوة أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات ، أو أي شخص معني لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع .

(4) التنازل :

يعد التنازل من الإجراءات العارضة ، وقد نصت المادة السابعة والثلاثون على أنه " 1 – يجوز للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من الإجراءات شطب الطلب من قائمة قضاياها إذا كانت الظروف تؤدي إلى نتيجة :

(أ) أن مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه ، أو

(ب) أن المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها ، أو

(ج) لأي سبب آخر ترى المحكمة بسببه أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب . لكن تستمر المحكمة في نظر الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها يتطلب ذلك .

2 – تقرر المحكمة إعادة الطلب لقائمة قضاياها إذا رأت أن الظروف تبرر مثل هذا التصرف " .

ويبدو جلياً مما تقدم أنه في مكنة المحكمة شطب الطلب من قائمة قضاياها في ثلاث حالات ، هي :

الأولى : إذا كان مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه .

الثانية : إذا كانت المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها .

الثالثة : إذا رأت المحكمة أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب ، ما لم يتطلب احترام حقوق الإنسان ، وفقاً للاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، استمرار المحكمة في نظر الطلب .

ولا يفوتنا الإشارة أنه في حالة قبول الطلب تضع المحكمة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بغية ضمان تسوية ودية للمسألة ، على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، وإذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها ، بقرار يقتصر على ملخص للوقائع ، والحل الذي تـم التوصل إليه (المادتان الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون) .

خامساً : أحكام المحكمة :

يعتبر حكم المحكمة الثمرة الموجودة من اللجوء إليها ، ويجب أن يتضمن حكم المحكمة عدداً من البيانات ، منها : اسم رئيس وأعضاء الدائرة ، اسم رئيس قلم الكتاب ، تاريخ صدوره ، بيان بأطراف القضية ، أسماء المندوبين والمستشارين وكلاء الأطراف ، شرح موجز للإجراءات ، حيثياته ، منطوقة ، عدد القضاة الذين شكلوا الأغلبية (المادة 1/50 اللائحة الداخلية) . وجلسات المحكمة علنية إلا إذا وجدت ظروف تستدعي غير ذلك ، وتكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامـة ، ما لم يقرر رئيس المحكمـة خلاف ذلك (المادة الأربعون من البرتوكول رقم 11) .

وتبدى حيثيات الأحكام والقرارات التي تعلن قبول أو عدم قبول الطلبات . وإذا كان حكم المحكمة لا يعبر في جملته أو في جزء منه عن إجماع رأى القضاة ، فلكل قاض أن يلحق بالحكم عرضاً لوجهة نظره [1] .

وأحكام غرفة المداولة نهائية ، شريطة إعلان الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى ، أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، إذا لم يتم طلب إحالـــة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى ، أو عندمـــا ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى الطلب بموجب المادة 43 (المادة الثانية والأربعون) [2] . وأحكام غرفة المداولة الكبرى نهائية (الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين) .

ونصت المادة السادسة والأربعون من البرتوكول رقم 11 " 1 – يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونوا أطرافاً فيها .

2 – يرسل حكم المحكمة إلى لجنـــة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه " [3] .

---

(1) المادة الخامسة والأربعون من البرتوكول رقم 11 .

(2) المادة الثالثة والأربعون من البرتوكول رقم 11 المشار إليها تنص على أنه " 1 – خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ حكم غرفة المداولة ، يجوز لأي طرف في القضية أن يطلب - في الحالات الاســـتثنائية – إحالـــة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى

2 -- تقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة من غرفة المداولة الكبرى الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيـــرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها ، أو مسألة ذات أهمية عامة .

3 – اذا قبلت الهيئة الطلب ، تفصل غرفة المداولة الكبرى في القضية بإصدار حكم " .

(3) جدير بالإشارة أن المادة 52 من الاتفاقية (وقد أصبحت المادة 57 من الاتفاقية هي المـــادة 52 بموجـــب البرتوكول المشار إليه) نصت على أن يكون الحكم التي تصدره المحكمة نهائياً ويمكن للدولـــة المعنيـــة أو اللجنة طلب تفسيره خلال ثلاثة أعوام من تاريخ صدوره ويمكن تقديم طلب إعادة النظر فيه . وجاء في المادة

ويبدو جلياً مما تقدم أمران ، هما :

الأول : أن الأطراف المتعاقدون الأساسيون يتعهدوا بالالتزام بالحكم النهائي الصادر عن المحكمة في أي قضية يكونوا أطرافاً فيها .

الثاني : أن لجنـــة الوزراء ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة ، هي الجهة المخول لها الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة .

ولا يفوتنا الإشارة أن المحكمة إذا وجدت أن هناك انتهاكاً للاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها ، وكان القانون المحلي للطرف المتعاقد الأساسي المعني يسمح فقط بتقديم تعويض جزئي تمنح المحكمة الطرف المضار تعويضاً عادلاً (المادة الحادية والأربعون من البرتوكول رقم 11) . وما ورد في المادة سالفة الذكر يختلف عن نص المادة 50 من الاتفاقية (المعدلة بموجب البرتوكول المذكور) ، التي جاء فيها " إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة قد انتهي إلى أن القرار أو الإجراء الذي صدر عن السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى في الدولة الطرف المتعاقدة يتعارض كلياً أو جزئياً مع التزامات هذه الدولة وفقاً للاتفاقية ، وكان القانون الداخلي لهذه الدولة لا يسمح بصورة كاملة بإزالة آثار هذا القرار أو ذلك الإجراء ، فإن المحكمة تقرر في هذه الحالة تعويضاً للطرف الذي أضير ، متى كان هناك محلاً لذلك " .

-- 53 من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتزام بقرارات المحكمة في المنازعات التي تكـــون هذه الدول طرفاً فيهـــا ، ويحال الحكم إلى لجنة الوزراء لمراقبة تنفيذه (المادة 54 من الاتفاقية) .

المبحث الرابع
آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية

نصت المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية على إنشاء جهازين عهدت إليهما بالفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها ، هما :

(أ) اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان " اللجنة " .

(ب) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " المحكمة " .

وتقضي دراسة الرقابة الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن نعرض للجنة أولاً ، فإذا انتهينا من ذلك نتناول المحكمة .

المطلب الأول
اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة أحد الأجهزة الرئيسة لمنظمة الدول الأمريكية [1] ، The inter-American Commission on Human rights وتتكون من سبعة أعضاء (المادة 34 من الاتفاقية) ، وتوجد اللجنة في الولايات المتحدة الأمريكية .

---

(1) انظر الدكتور عزت سعد السيد البرعي : حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985 ، ص 432 وما بعدها ؛ الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 284 – 286 ؛ الدكتور أحمد جاد منصور : المرجع السابق ، ص 93 وما بعدها .
حري بالذكر أن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية قرر في عام 1959 إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وأقر نظامها في اجتماعه التالي في عام 1960 ، وكانت مهمة اللجنة العمل على ترقية احترام حقوق الإنسان ، وفي نوفمبر عام 1965 قرر المؤتمر الأمريكي (الجمعية العامة للمنظمة) توسيع نطاق اختصاصات اللجنة لتمتد إلى الرقابة والإشراف على مدى احترام حقوق الإنسان من جانب الحكومات ، وفي عام 1967 أصبحت اللجنة أحد أجهزة المنظمة بعد التعديلات التي أدخلت على ميثاق بوجوتا .

وفي حديثنا عن اللجنة الأمريكية لحقــوق الإنسان نعرض : لاختصاص اللجنة ، والإجراءات المتبعة أمامها .

أولاً : اختصاص اللجنة :

تمارس اللجنة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص الموضوعي :

عالجت المادة الحادية والأربعون من الاتفاقيــة الاختصاص الموضوعي للجنة ، حيث نصت على أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان . وفي ممارستها لهذه الوظيفة تختص اللجنة بالمسائل الآتية :

(أ) تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا .

(ب) إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء ، متى كان ذلك مناسباً بغية اتخاذ إجراءات تدريجية لصالح حقوق الإنسان ، في نطاق تشريعاتها الداخلية ونصوصها الدستورية ، بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على احترام هذه الحقوق .

(ج) إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها .

(د) دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان .

(هـ) تلبية طلبات أية دولة عضواً في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة . وتزويد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها ، في حدود إمكانيات اللجنة .

(و) اتخاذ إجراء بشأن الطعون والشكاوى المقدمة لها في ظل سلطانها المنصوص عليها في المواد من 44-51 من الاتفاقية .

(ذ) رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

(ب) الاختصاص الشخصي :

نظمت المادتان الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون من الاتفاقية الاختصاص الشخصي للجنة ، إذ نصت المادة الرابعة والأربعون من الاتفاقية على أن " لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها " .

ووفقاً للمادة الخامسة والأربعين يجوز لأي دولة طرف من الاتفاقية أن تقدم شكوى للجنة ضد دولة أخرى طرف فيها ، شريطة أن تكون كلتا الدولتين قد اعترفتا باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الطعون . والاعتراف باختصاص اللجنة قد يكون لمدة محدودة أو غير محدودة ، وقد يكون بخصوص شكاوى معنية ، وتقدم إعلانات قبول اختصاص اللجنة إلى الأمانة العامة للمنظمة التي تقدم بدورها بإخطار الدول الأطرف في الاتفاقية بها .

ثانياً : الإجراءات أمام اللجنة :

الإجراءات أمام اللجنة تنظمها بعض نصوص الاتفاقية واللائحة الداخلية للجنة التي وضعتها في 8 أبريل عام 1980 . ووفقاً للمادة 46 من الاتفاقية فإن شروط قبول العريضة أو الشكوى ، هي :

الأول : استنفاد طرق الطعن الداخلية .

الثاني : ألا تكون قد قدمت خلال فترة ستة أشهر من تاريخ علم الفرد الذي انتهكت حقوقه بصدور قرار نهائي من الأجهزة الداخلية .

الثالث : ألا يكون موضوعها منظوراً أمام جهة دولية أخرى .

الرابع : أن تتضمن اسم وجنسية ووظيفة ومحل إقامة وتوقيع الشاكى أو الشاكين أو الممثل القانوني للجهة مقدمة العريضة .

ووفقاً لذات المادة لا يجب توافر الشرطان الأول والثاني في الحالات الآتية :

الأولى : إذا لم يوجد في التشريع الداخلي للدولة إجراءات قضائية لحماية الحق أو الحقوق المدعى بانتهاكها .

الثانية : إذا كان الفرد الذي انتهكت حقوقه قد أنكر عليه اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية ، أو كان مستحيلاً استنفادها .

الثالثة : إذا كان هناك تأخير غير مبرر في قرار الأجهزة الداخلية .

وتعلن اللجنة عدم قبولها للشكوى أو العريضة في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من الاتفاقية ، أو في حالة خلوها من بيان الوقائع التي تشكل انتهاكاً للحقوق المصونة في الاتفاقية ، أو لم تكن مؤسسة أو لا تتطابق مع القواعد الواردة في الاتفاقية ، أو كان موضوعها مماثل بصفة أساسية لطعن سابق فصلت فيه اللجنة أو أية جهة دولية أخرى (المادة 47 من الاتفاقية) .

وإذا قررت اللجنة قبول الشكوى أو العريضة تطلب معلومات من الدولة المدعى عليها وتحقق في وقائعها ، وتسعى اللجنة إلى التسوية الودية بمبادرة منها أو بناء على طلب أطراف النزاع (المادة 1/48 من الاتفاقية) . وإذا توصلت اللجنة إلى تلك التسوية تعد تقريراً تخطر به مقدم العريضة ، وتحيله إلى الأمين العام للمنظمة للنشر (المادة 49 من الاتفاقية) ، أما إذا لم تتوصل إلى تسوية ودية يكون لها إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني
المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان The inter - American Court of Human rights هي جهاز قضائي مستقل غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام الأساسي (المادة 33 من الاتفاقية ، والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة) [1] ، ومقرها سان خوسيه ، كوستاريكا (المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة) .

وسنتناول المحكمة من عدة جوانب : تكوينها ، واختصاصها ، والإجراءات أمامها ، وأحكامها .

أولاً : تكوين المحكمة :

تتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أدبية عالية وبخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان ، ويشترط أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة أرفع الوظائف القضائية .

---

(1) حرى بالذكر أن المحكمة تطبيقاً للمادة 60 من الاتفاقية قامت بوضع النظام الأساسي لها عام 1979 .

Annual Report of the inter – Amercian court of Human rights to the General Assembly (1980) OAS off. Rec. , OEA / ser. L / V/ III .3, Doc .13 , corr. 1 – 15 April 1981 . p. 16 – 25 .

وفي عام 1980 وضعت لائحة داخلية لها ، انظر:

Ibid , p. 26 – 45 .

وأول حكم للمحكمة منشور في :

I . L . M . .vol.XX .1981. p.1424-1435.

ولا يجوز أن يكون بين قضاة المحكمة أكثر من قاض واحد ينتمي بجنسيته إلى دولة معنية بذاتها (المادة 2،1/52 من الاتفاقية ، المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة) .

ومدة ولاية قضاة المحكمة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة واحدة فقط ، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم بعد ثلاث سنوات ، وتقوم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتحديد هؤلاء الثلاثة عن طريق الاقتراع (المادة 54 من الاتفاقية ، المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة) [1] .

ويتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية خلال دور انعقاد الجمعية العامة للمنظمة من قائمة بالمرشحين الذين رشحتهم تلك الدول ، ولكل دولة طرف أن تتقدم بثلاثة مرشحين يكونوا من رعاياها أو من رعايا أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ، ويجب أن يكون بينهم واحد على الأقل من رعاياها (المادة 53 من الاتفاقية ، المادتان 7 ، 9 من النظام الأساسي للمحكمة) .

ويحق للقاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول الأطراف في نزاع معروض على المحكمة أن يشترك في نظر القضية والفصل فيها ، ويحق للدولة أو الدول الأخرى تعيين قاضياً مؤقتاً (المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة) .

---

(1) حرى بالذكر أن المحكمة تقدم تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى كل دورة انعقاد عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويشير التقرير إلى تلك القضايا التي عجزت فيها دولة ما عن الامتثال لقرار المحكمة ، ويجوز كذلك تقديم اقتراحات أو توصيات بشأن طرق تحسين الاستفادة من النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالقدر الذي يتعلق بعمل المحكمة (المادة الثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة) .

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام الأساسي تقوم المحكمة بانتخاب رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها لمدة عامين ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة . ويدير الرئيس أعمال المحكمة ، ويمثلها ، وينظم ترتيب المسائل التي تعرض على المحكمة ، ويرأس جلساتها . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه بشكل مؤقت أو إذا أصبح منصب الرئيس خالياً ، وفي الحالة الثانية تنتخب المحكمة نائباً جديداً للرئيس للعمل لمدة نائب الرئيس السابق .

ثانياً : اختصاص المحكمة :

_ تمارس المحكمة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص القضائي :

-- وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي يحكم الاختصاص القضائي للمحكمة المواد 61 ، 62 ، 63 من الاتفاقية . للدول الأطراف واللجنة حق اللجوء للمحكمة (المادة 61 من الاتفاقية) [1] ، ويمكن لأية دولة طرف أن تقبل اختصاص المحكمة عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية ، وقد يكون هذا القبول دون قيد أو شرط ، أو مشروطاً بالمعاملة بالمثل ، أو لمدة محددة ، ولقضايا محددة ، ويشمل كل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها (المادة 62 من الاتفاقية) .

(ب) الاختصاص الاستشاري :

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي يحكم الاختصاص الاستشاري للمحكمة المادة 64 من الاتفاقية ، إذ تختص المحكمة ، بجوار

---

(1) نصت المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة على أن " تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كطرف أمام المحكمة في كافة القضايا في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة وفقاً للمادة 2 /1 من هذا النظام الأساسي " .

وظيفتها القضائية ، بالإفتاء ويكون ذلك بخصوص تفسير نصوص الاتفاقية ، أو أية معاهدة أخرى متعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية [1] ، وحول مدى ملائمة أى من القوانين الداخلية لدولة عضو في المنظمة لنصوص الاتفاقية أو أية وثائق أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان في الدولة الأمريكية (المادة 64 من الاتفاقية) .

وفي رأيها الاستشاري ، الذي طلبت فيه كلاً من الأرجنتين وأوروجواى من المحكمة أن تبدي رأيها عما إذا كان من حق اللجنة لدى بحثها الشكاوى الفردية أن تبحث مدى توافق القوانين الوطنية الصادرة في الدول الأطراف مع الدستور والاتفاقية ، أعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدول لا يمكنها مخالفة الاتفاقية عن طريق إصدار قوانين وطنية وفي هذه الحالة يحق للجنة بحث مدى توافق هذه القوانين الوطنية مع الاتفاقية ، إلا أن اللجنة ليس من حقها بحث ما إذا كانت القوانين الوطنية قد صدرت وفقاً للإجراءات الداخلية التي أنشأها الدستور ، إذ يقتصر بحثها فقط على مدى تحقق ما تتطلبه الاتفاقية بموجب القوانين الداخلية أيا كان مصدرها [2] .

---

(1) من الاتفاقات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان مثلاً :

الاتفاقية الأمريكية للجوء 1928 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 مايو 1929 ، والاتفاقية الأمريكية للجوء السياسي 1933 والتي دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1935 ، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية للجوء الدبلوماسي 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1954 ، واتفاقية الدول الأمريكية للجوء الإقليمي 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1954 ، والاتفاقية الأمريكية لمنع وعقاب التعذيب 1985 والتي دخلت حيز النفاذ في 28 فبراير 1987 ، واتفاقية منع وعقاب وإزالة العنف ضد النساء 1994 والتي دخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1995 ، والاتفاقية الأمريكية حول الاختفاء القسرى للأشخاص 1994 والتي دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996 .

(2) C . I . D . H . . oc. 13/93 . 10 July 1993 . NQHR . vol.11 . N° 4 . p. 493 – 494 .

ووضعت المادة الثانية من الاتفاقية التزام بتحقيق التوافق بين نصوص القانون الوطني والاتفاقية بتبني الإجراءات التشريعية والدستورية لتحقيق الفاعلية للحقوق والحريات المضمونة بموجب الاتفاقية إذا لم تكن النصوص السارية تسمح بذلك ، وإلا فإن جزاء ذلك هو تحقق مسئولية الدولة والتزامها بتعويض المضرور عن ذلك [1] .

ثالثاً : الإجراءات أمام المحكمة :

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لا تختلف كثيراً عن الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فقد تكون إجراءات مكتوبة ، وتتجسد في المذكرات والمذكرات المضادة والردود الإضافية عليها وغيرها من الوثائق (المادة 29 من اللائحة الداخلية للمحكمة) ، وقد تكون إجراءات شفوية ، والتي يحددها رئيس المحكمة بعد التشاور مع مندوبي الأطراف وممثلي اللجنة (المادة 31 من اللائحة الداخلية للمحكمة) ، وللمحكمة سماع شهادة الشهود والخبراء أو أي شخص آخر (المادتان 34 ، 35 من اللائحة الداخلية للمحكمة) .

والإجراءات أمامها قد تكون عادية ، إذ يتم تقديم القضية إلى المحكمة عن طريق الدولة الطرف في الاتفاقية أو اللجنة ، متضمنة بيانات معنية ، منها : موضوعها وحقوق الإنسان التي تم اعتداء عليها ، واسم وعنوان من يمثل الجهة أمام المحكمة ، والاعتراضات على رأي اللجنة .... الخ .

وقد تكون عارضة ، مثل : الدفوع الأولية (المادة 27 من اللائحة الداخلية للمحكمة) ، والتدابير المؤقتة (المادة 2/63 من الاتفاقية ، والمادة 23 من

---

(1) C . I . D . H . . Avis consultatif oc/6/86 . 9/5/1988 . serie. A N° 6 . RUDH . vol. 4 No 5 - 6 . 1992 . p. 161 et ss .

اللائحة الداخلية) ، وقد تقرر المحكمة شطب القضية (عند إبلاغها بتسويتها ودياً من قبل اللجنة ، وبناء على إخطارها من قبل الطرف الذي أحال القضية برغبته في وقف إجراءات نظرها) بعد أخذ رأي ممثلي اللجنة (المادة 42 من اللائحة الداخلية للمحكمة) .

رابعاً : أحكام المحكمة :

النصاب القانوني لمداولات المحكمة خمسة قضاة ، ويصدر حكم المحكمة بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الرئيس أحد الجانبين (المادة 23 من نظامها الأساسي) . وجلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية ، وتتداول سراً ، وتبقى مداولاتها سرية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، وتصدر قراراتها وأحكامها وآرائها الاستشارية في جلسة علنية (المادة 24 من نظامها الأساسي) . وللمحكمة تقرير تعويض عادل للطرف الذي أضير إذا وجدت أن ثمة انتهاكاً لحق أو حريـة مضمونه بمقتضى نصـوص الاتفاقيـة (المادة 1/63 من الاتفاقية) .

وحكم المحكمة نهائي وغير قابل للطعن فيه (المادة 67 من الاتفاقية) . وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ أحكام المحكمة التي تكون أطرافاً فيها ، وإذا تضمن الحكم تعويض للشخص الذي أضير ، يجب على الدولة التي صدر ضدها الحكم تنفيذه ، وفقاً للإجراءات الداخلية المعمول بها لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة (المادة 68 من الاتفاقية) .

المبحث الخامس

آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب An African Commission on Human and Peoples' Rights في المادة 30 من الميثاق ، وهي مهمتها السهر على حقوق الإنسان والشعوب في القارة الأفريقية ، وإلى جوار اللجنة توجد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

المطلب الأول

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت اللجنة في يوليو 1987 أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا (أثيوبيا) (1) ، ولحسن العرض سنتناول : تكوين اللجنة ، واختصاصاتها ، والقواعد القانونية التي تطبقها .

أولاً : تكوين اللجنة :

تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام والمشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحدية ، كما ينبغي أن تتمتع هذه الشخصيات باختصاص معترف به في

---

(1) انظر الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 287-288 ؛ الدكتور عزت سعد السيد البرعي : حماية حقوق الإنسان .... ، المرجع السابق ، ص 686 وما بعدها .

مجال حقوق الإنسان والشعوب ، مع ضرورة اشتراك الأشخاص ذوى الخبرة القانونية ، ويمارسون وظائف بصفتهم الشخصية (المادة 31 من الميثاق) .

ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو من دولة واحدة (المادة 32) .

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من قائمة ترشيحات الدول الأطراف في الميثاق (المادة 33) . ووفقاً للمادة 36 فإن مدة ولاية أعضاء اللجنة ست سنوات قابله للتجديد ، على أن تنتهي فترة ولاية أربعة منهم ، المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين ، وتنتهي فترة ولاية ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات[1] .

ونصت المادة الثانية والأربعون على أن تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد ، وتضع اللجنة نظامها الداخلي ، ويتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء ، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . لا يجوز للأمين العام للمنظمة حضور اجتماعات اللجنة ، ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت . علي أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلي أخذ الكلمة أمامها .

ثانياً : اختصاص اللجنة :

تمارس اللجنة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص الموضوعي :

بينت المادة الخامسة والأربعـون من الميثاق الاختصاص الموضوعي للجنة ، إذ تختص اللجنة بما يلي :

---

(1) ويتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم علي الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة (المادة 38) ، ويتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية (المادة 43) .

(1) النهوض بحقوق الإنسان والشعوب ، وبصفة خاصة :

(أ) تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ، ونشر المعلومات ، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة .

(ب) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية .

(ج) التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها .

(2) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في الميثاق .

(3) تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق ، بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) .

(4) القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

ونصت المادة الثانية والستون من الميثاق على أن كل دولة طرف تتعهد بتقديم تقرير كل عامين ، حول الإجراءات التشريعية أو الإجراءات الأخرى التي تم اتخاذها بهدف إقرار الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق .

(ب) الاختصاص الشخصي :

للجنة دور رائد في حماية حقوق الإنســان والشعوب ، إذ يمكن لأي دولة طرف ، متى توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه

قد انتهكت نصوصه ، أن تلفت انتباه هذه الدولة ، عن طريق شكوى كتابية ، وتوجه هذه الشكوى أيضاً إلى الأمين العام للمنظمة وإلى رئيس اللجنة . وعلى الدولة التي وجهت إليها الشكوى أن تقدم إيضاحات أو بيانات كتابية حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها للشكوى (المادة 47 من الميثاق) .

ويحق لكل من الدولتين عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام للمنظمة ، إذا لم تتم تسوية المسألة على نحو مرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة المدعى عليها (المادة 48 من الميثاق) . ويجوز لأي دولة طرف في الميثاق إخطار اللجنة مباشرة بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت نصوص الميثاق مع مراعاة أحكام المادة 47 (المادة 49 من الميثاق) .

ولا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ طرق الطعن الداخلية إن وجدت ، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع ، ويجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية (المادتان 50 ، 51) .

ونصت المادة الخامسة والخمسون على أن يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بالشكاوى الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين لهم طلب الإطلاع عليها ، ونظرها من قبل اللجنة يكون بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها .

ثالثاً : القواعد القانونية التي تطبقها اللجنة :

بينت المادتان 60 ، 61 من الميثاق المبادئ التي يمكن للجنة تطبيقها ، إذ تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب ، وبخاصة الواردة في مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب ، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بعضويتها (المادة 60) . ووفقاً للمادة الحادية والستين تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقات الدولية الأخرى ، سواء العامة أو الخاصة ، التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ، والممارسات الأفريقية المطابقة للقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب ، والعرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الأفريقية ، وكذلك آراء الفقهاء وأحكام المحاكم باعتبارها وسائل مساعدة في تحديد القواعد القانونية .

المطلب الثاني
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ما من شك أن وجود محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب An African Court on Human and Peoples' Rights يعطي ضمانه قوية لحقـوق الإنسان ، وقد أنشئت المحكمة بموجب البرتوكول الملحق بالميثاق ، إذ اعتمدت الدول الأفريقيـة في التاسع من يونيـه 1998 في بوركينا فاسو بروتوكولاً إضافيـاً بخصوص إنشاء المحكمة ، دخل حيز التنفيذ في يناير 2004 [1] . وجاءت المحكمة لكي تتم التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المادة الثانية من البرتوكول والمادة التاسعة والعشرون من لائحة المحكمة) .

ولحسن العرض نعرض للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من عدة جوانب ، هي : قضاة المحكمة ، واختصاصاتها ، والقواعد القانونية التي تطبيقها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، وأحكامها .

أولاً : قضاة المحكمة :

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً ، من مواطني الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي ، المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان . ولا يجوز أن يكون بين قضاة المحكمة أكثر من قاض واحد ينتمى

---

(1) حفظيه شقير : المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلة العربية لحقـوق الإنسـان ، العـدد الخامس ، 1998 ، ص 49 – 56 .
جدير بالإشارة أن البرتوكول يتكون من ديباجة واثنتين وثلاثين مادة .

بجنسيته إلى دولة معينة (المادة العاشرة من البرتوكول والمادة الثانية من اللائحة الداخلية للمحكمة) .

ويجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح ثلاثة مرشحين ، يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة ، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب (المادة الحادية عشرة) .

ويطلب الأمين العام للاتحاد الأفريقي من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة ، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا الطلب . ويعد الأمين العام للاتحاد قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات [1] .

ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية . وتضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسة لأفريقيا والنظم القانونية الرئيسة . ويعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب [2] .

ووفقاً للمادة الرابعة عشرة من البرتوكول يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ، تنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات . والقضاة الذين تنتهي مدتهم في نهاية مدة السنتين

(1) المادة الثانية عشرة من البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

(2) المادة الثالثة عشرة من البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام للمنظمة مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول . ويشغل القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب المتبقي من مدة سلفه . ويواصل القضاة – الذين انتهت مدة شغلهم للمنصب – نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها .

وقد تم انتخاب أحد عشر قاضياً للمحكمة في يناير 2006 ، وذلك خلال الاجتماع التمهيدي لوزراء الخارجية الأفارقة في الخرطوم بالسودان ، وأدوا اليمين أمام الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات في الثاني من يوليو 2006 في بانجول بجامبيا [1] .

وتنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط . ويؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل ، ويقيم في مقر المحكمة [2] .

ويحتفظ القاضي ، إذا كان مواطناً لأي من الدول الأطراف في القضية المقدمة إلى المحكمة ، بالحق في نظر القضية والفصل فيها . ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور سبعة قضاة ، ويجوز للمحكمة أن تنشئ – عند

---

(1) في يوليو 2008 قام المجلس التنفيذي Executive Council للاتحاد الأفريقي والجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات خلال الدورة الثالثة عشرة للاتحاد الأفريقي بإعادة انتخاب وإعادة تعيين قاضيين كانت مدة ولايتهما قد انتهت وترشحا لإعادة الانتخاب ، كما تم انتخاب قاضيين جديدين أيضاً .

(2) المادة الثامنة عشرة من البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، والمادة التاسعة من اللائحة الداخلية للمحكمة .

وتضم هيئة المحكمة تسعة قضاة وقاضيتين ، ورئيس المحكمة هو Gérard Niyungeko (Burundi) ، ونائبه الرئيس Sophia A. B. Akuffo (Ghana) ، وباقي قضاة المحكمة هم :

Jean Mutsinzi (Rwanda) , Bernard Makgabo Ngoepe (South Africa) . Medibo Tounty Guindo (Mali) , Faisah Ouguergouz (Algeria) . Joseph Nyamihana Mulenga (Ugando) . Augustino S. L. Ramadhani (Tanzania) ; Duncan Tambala (Malawi) , Nwanwuri Thompson (Nigeria) . Sylvian Ore (Ivory Coast) .

الحاجة – غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة (المادتان التاسعة عشرة والعشرون) .

وتعين المحكمة مسجلاً خاصاً بها ، وكذلك هيئة عاملين ، وفقاً لقواعد الإجراءات ، ويكون محل مكتب وإقامة المسجل هو مقر المحكمة (المادة 21 من البرتوكول والمادة 22 من لائحة المحكمة) .

وجاء في المادة الثانية والعشرين تتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية ، ولكن يجوز أن تنعقد في إقليم أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً ، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية . ويجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة .

وقد بدأت المحكمة أعمالها في أديس أبابا بأثيوبيا في نوفمبر 2006 ، وانتقلت إلى مقرها الدائم في أروشا Arusha بتنزانيا في أغسطس 2007 [1] .

ثانياً : اختصاص المحكمة The jurisdiction of the Court :

نصت المادة الثالثة من البرتوكول على أن " 1- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق ، وهذا البرتوكول وأي اتفاقية أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان .

2- في حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار تصدره المحكمة " [2] .

ويبدو جلياً مما تقدم أمران ، هما :

---

(1) وقع الاتحاد الأفريقي مع حكومة تنزانيا اتفاق خاص بمقر المحكمة في 2007 .

(2) انظر كذلك المادة السادسة والعشرون من لائحة المحكمة .

الأول : أن المحكمة تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات المتعلقة بتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقات الأفريقية لحقوق الإنسان .

الثاني : في حالة النزاع حول اختصاصها تفصل المحكمة في هذه المسألة .

وتمارس المحكمة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص القضائي :

وفقاً للمادة الخامسة من البرتوكول يحق للجنة ، والدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة ، والدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة ، تقديم القضايا للمحكمة . وبصرف النظر عن أحكام المادة الخامسة – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد ، والمنظمات غير الحكومية ، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولى بموجب المادة (55) من الميثاق . وتنظر المحكمة مثل هذه القضية – واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق . ويجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة (المادة السادسة) [1] .

---

(1) حرى بالذكر أن المادة 55 تقضي بأن يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها . وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها . ووفقاً للمادة 56 تنظر اللجنة في المراسلات الواردة إذا استوفت الشروط التالية :

الأول : أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه .

الثاني : أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا القانون التأسيسي .

الثالث : ألا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية .

الرابع : ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية .

الخامس : أن تأتي بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية Exhaustion of local remedies إن وجدت ، ما لم يتضح للجنة أن إجراءات طرق الطعن هذه قد طالت بصورة غير عادية . ---

والحقيقة أن السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الدعاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعد ضامنة قوية لحماية وصون حقوق الإنسان .

(ب) الاختصاص الاستشاري Advisory Opinions :

يجوز للمحكمة بناء على طلب أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي ، أو أي من هيئاته (المجلس التنفيذي ، اللجنة ، لجنة الممثلين الدائمين ، مجلس السلم والأمن ، برلمان عموم أفريقيا) ، أو منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد ، أن تعطي رأياً استشارياً بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق ، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان . شريطة ألا يكون موضوع الرأي على علاقة بمسألة يجرى بحثها من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ، وتبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية ، ويحق لكل قاض الحاق رأي منفصل أو معارض [1] .

ثالثاً : القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :

نصت المادة السابعة من البرتوكول على أن في مداولاتها – تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليها المادتان (60) ، (61) من الميثاق .

وفقاً للمادة 60 المشار إليها تسترشد المحكمة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب ، وبخاصة الواردة في مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة

السادس : أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد طرق الطعن الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع .

السابع : ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق .

(1) انظر المادة الرابعة من البرتوكول والمادة الثامنة والستون من لائحة المحكمة .

بحقوق الإنسان والشعوب ، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بعضويتها . ووفقاً للمادة 61 المشار إليها تأخذ المحكمة في اعتبارها الاتفاقات الدولية الأخرى ، سواء العامة أو الخاصة ، التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ، والممارسات الأفريقية المطابقة للقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب ، والعرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الأفريقية ، وكذلك آراء الفقهاء وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة في تحديد القواعد القانونية .

رابعاً : الإجراءات أمام المحكمة :

نصت المادة الثلاثون من البرتوكول على أن " تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها " . والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا تختلف عن الإجراءات أمام المحاكم الدولية الأخرى ، فقد تكون إجراءات مكتوبة ، وتتجسد في المذكرات والمذكرات المضادة والردود الإضافية عليها وغيرها من الوثائق ، وقد تكون إجراءات شفوية ، وهي تلك الإجراءات يحددها رئيس المحكمة بعد التشاور مع مندوبي الأطراف ، وللمحكمة سماع شهادة الشهود والخبراء أو أي شخص آخر .

والإجراءات أمامها قد تكون عادية ، وقد تكون عارضة ، مثل : الدفوع الأولية ، والتدابير المؤقتة ، والتدخل ، والتنازل .

ونصت المادة الثالثة والعشرون من البرتوكول على أن " 1- بقدر الإمكان ، وبعد التفكير الكافي ، تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف ، وتنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً ، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية .

2 - يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء ، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات " .

وإذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب ، تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك . ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق ، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار . وفي حالة الخطورة الشديدة والطوارئ ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه ، تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة [1] .

خامساً : أحكام المحكمة :

يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ، ولا يخضع للطعن . ويتلى الحكم في جلسة علنية ، ويكون من حق كل قاض أن يلحق رأياً منفصلاً أو معارضاً إذا كان الحكم لا يمثل - كلياً أو جزئياً - الرأي الجماعي للقضاة (المادة الخامسة والعشرون من البرتوكول) [2] .

وتتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها ، وضمان تنفيذه (المادة السادسة والعشرون) .

---

(1) المادة الرابعة والعشرون من البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

(2) ، انظر المادة التاسعة والخمسون وما بعدها من لائحة المحكمة .

المبحث السادس
آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم تقطع الشعوب العربية شوطاً كبيراً في مجال وضع آليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ونعرض في هذا المبحث للجنة حقوق الإنسان العربية التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان [1] ، فإذا فرغنا من ذلك نعرض لمحكمة العدل العربية المرتقبة .

المطلب الأول
لجنة حقوق الإنسان العربية

بينت المادة الخامسة والأربعون من الميثاق تكوين اللجنة وطريقة انتخابهم ومدة ولايتهم ، حيث جاء فيها "1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى " لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة " وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري .
2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها ، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة .

(1) حري بالذكر أنه أنشئت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، وتم الإعلان عن إقامتها في بيروت بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2443 في 3 سبتمبر 1968 في المؤتمر العربي الإقليمي لحقوق الإنسان ، في إطار العام العالمي لحقوق الإنسان .
Marks (S. P): La Commission Permanente Arabe des droits de l'homme., Human Rights Review . 1970, p. 5 .

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول .

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة .

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات ، وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر . ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة ، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين ، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى ، وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ .

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف ، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر . وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .

6- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة

ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها . وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه " .

ويبدو جلياً من هذه المادة ، بين أمور أخري ، ما يلي :

الأول : أن لجنة حقوق الإنسان العربية ، تتكون من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف ، تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالاقتراع السري .

الثاني : يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص من مواطني الدولة الطرف ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط .

الثالث : يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم - يحددون عن طريق القرعة - في الانتخاب الأول بعد عامين .

وقد نظمت المادة السادسة والأربعون آلية شغل المقاعد الشاغرة ، فوفقاً للفقرة الأولى منها يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة (بسبب الوفاة ، أو الاستقالة ، أو الانقطاع عن القيام بوظائفه بدون عذر مقبول) . ووفقاً للفقرة الرابعة من ذات المادة كل عضو في اللجنة انتخب لملء المقعد الشاغر ، يتولي مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة .

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة (المادة السابعة والأربعون) .

ووفقاً للمادة الثامنة والأربعين " 1 – تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلي اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق .

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير .

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق .

5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام .

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة علي نشرها على نطاق واسع " .

ويتضح لنا من هذه المادة أن الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير بخصوص الإجراءات التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المضمونة والتقدم الذي أحرز هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن اللجنة تختص بدراسة التقارير ومناقشتها وإعداد تقرير سنوي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها يرفعه الأمين العام للجامعة إلى مجلسها .

المطلب الثاني
محكمة العدل العربية

على الرغم من أن جامعة الدول العربية تعد من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية إلا أن جهودها في مجال حقوق الإنسان لم يرتق بعد إلى المستوى المنشود أو المأمول ، والدليل على ذلك ، بين أمور أخرى ، أن محكمة العدل العربية لم تر النور بعد [1] .

أولاً : تنظيم المحكمة :

وفقاً لمشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية [2] تكون المحكمة الجهاز القضائي الرئيس للجامعة ، وتعمل وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ولأحكام نظامها الداخلي . ويكون المقر الدائم للجامعة مقراً دائماً للمحكمة ، وللمحكمة – بقرار منها – عند الضرورة عقد جلساتها في مكان خارج مقرها (المادة الأولى) . وتضع المحكمة نظاماً داخلياً يبين طريقة قيام المحكمة بوظائفها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، وتضع الأنظمة المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وفق النظم المعمول بها في الجامعة (المادة الثانية) . وتكون للمحكمة موازنة مستقلة ، وتعين المحكمة مسجلاً وعدداً كافياً من الموظفين [3] .

---

(1) جدير بالتنويه أن ميثاق جامعة الدول العربية لم ينشئ جهازاً قضائياً خاصاً بالجامعة إلى جانب الأجهزة الرئيسة الثلاثة (مجلس الجامعة ، اللجان الفنية الدائمة ، الأمانة العامة) ، إلا أن المادة التاسعة عشرة من الميثاق نصت على أنه " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل بكفالة الأمن والسلام ... " .

(2) حول مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية ، انظر :
Foda (E.) : The Projected Arab Court of Justice , The Hague , 1954 .

(3) المادتان الرابعة والخامسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

ثانياً : قضاة المحكمة :

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين من بين مواطني الدول الأعضاء ، ذوى الصفات الخليقة العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، ومن المشهود لهم بالكفاءة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (المادة السادسة) . وتتألف هيئة المحكمة من سبعة قضاة ، يتم انتخابهم بالاقتراع السري بقرار من مجلس الجامعة ، من قائمة يعدها الأمين العام للجامعة ، ولكل دولة عضو أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها ، ولا يجوز أن يكون في هيئة المحكمة أكثر من قاض يحمل جنسية دولة بذاتها [1] .

وينتخب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ، على أن تنتهي ولاية ثلاثة من القضاة الذين تم اختيارهم في الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات ، ويتم تحديد هؤلاء القضاة بناء على قرعة يجريها الأمين العام . وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة [2] .

ثالثاً : اختصاص المحكمة :

تمارس المحكمة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص القضائي :

اختصاص المحكمة القضائي يشمل الفصل في المنازعات التي ترفعها الدول الأعضاء في الجامعة (المادة الحادية والعشرون) [3] .

---

(1) المادتان السابعة والثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

(2) المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

(3) وتحدد ولاية المحكمة بالفصل في المنازعات التي تتفق الدول أطراف النظام الأساسي على إحالتها إلى المحكمة ، وجميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الجامعة أو الاتفاقات النافذة ، وكذلك المنازعات التي تنص اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف على إحالتها للمحكمة ، ويجوز للدول الأطراف أن تصرح باختصاص المحكمة بنظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه (المادة 22) .

ونصت المادة الثالثة والعشرون على أن " 1- تفصل المحكمة في القضايا التي تعرض عليها ، وفقاً لميثاق الجامعة وقواعد القانون الدولي وبمراعاة المصادر القانونية التالية :

(أ) القواعد المعترف بها صراحة من قبل الأطراف المتنازعة ، والتي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة فيما بينها .

(ب) مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها .

(ج) قواعد العرف الدولي .

(د) مبادئ القانون العامة المستقرة .

2- للمحكمة أن تستأنس بأحكام المحاكم وبآراء كبار فقهاء الشريعة والقانون في مختلف الدول .

3- للمحكمة أن تفصل في النزاعات وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك صراحة " .

(ب) الاختصاص الاستشاري :

لمجلس الجامعة أن يطلب من المحكمة إبداء رأيها الاستشاري في أية مسألة قانونية . ويجوز ، وبعد موافقة مجلس الجامعة ، لكل من الأمين العام ولأي من المجالس الأخرى للجامعة ، ومن بينها المجالس الوزارية المتخصصة ، وكذلك المنظمات العربية المتخصصة المنشأة في نطاق الجامعة العربية ، أن تطلب من المحكمة إبداء رأي استشاري ، وذلك بالنسبة لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها [1] .

وتصدر المحكمة آرائها الاستشارية في جلسة علنية بأغلبية القضاة .

---

(1) الفقرتان الأولى والثانية من المادة الخمسين من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

رابعاً : الإجراءات أمام المحكمة :

الإجراءات أمام المحكمة تكون باللغة العربية ، وللمحكمة أن تسمح لأطراف النزاع بتقديم المذكرات أو المستندات بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية (المادة الرابعة والعشرون) .

والإجراءات قد تكون مكتوبة ، وتشمل ما يقدم للمحكمة ، ولأطراف النزاع من مذكرات وإجابات عليها ، والردود أمام المحكمة ، وجميع الأوراق والمستندات . وقد تكون شفوية ، وتشمل ما يبديه أطراف النزاع في الجلسات من شروح ومرافعات ، وكذلك ما يدلي به الشهود والخبراء من أقوال (1) .

والإجراءات قد تكون عادية ، وتبدأ بتقديم الطلب لدى قلم كتاب المحكمة ، وقد تكون عارضة ، وهذه الإجراءات تنظرها وتفصل فيها المحكمة على هامش نزاع مطروح عليها فعلاً ، وأهمها : التدابير المؤقتة ، والتدخل ، والتنازل (2) .

خامساً : أحكام المحكمة :

وفقاً للمادة الثانية والأربعين يصدر حكم المحكمة في جلسة علنية ، وإذا لم يكن صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة ، كان للقاضي المخالف أن يسجل رأيه كتابة . وللقضاة الذين وافقوا على الحكم لغير الأسباب الواردة فيه أن يسجلوا آراءهم الانفرادية كتابة ، وترفق الآراء المخالفة أو الانفرادية بالحكم .

وأحكام المحكمة نهائية ، وملزمة ، وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه ، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والأربعين . ويكون للحكم قوة الإلزام بالنسبة

---

(1) المادة الحادية والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

(2) انظر المواد 29 ، 36 ، 39 من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

لأطرافه وفي حدود النزاع الذى فصل فيه . وإذا أمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذه (المادة 44) .

ويجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم إذا تكشفت واقعة حاسمة بالنسبة إلى الدعوى ، كان يجهلها حتى صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي التمس إعادة النظر في الحكم ، على أن لا يكون الجهل بها ناشئاً عن إهمال من قبل الطرف الملتمس . ويجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تكشف الواقعة ، ولا يقبل بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم ، وتفصل فيه المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تقديمه [1] .

وللمحكمة تفسير الحكم بناء على طلب أحد أطرافه إذا حدث خلاف على مفهومه ومدى تنفيذه . وتتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع من أخطاء مادية في نص الحكم ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع [2] .

---

(1) المادتان الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

(2) المادتان السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

فذلكة ختامية (*)

من خلال العرض السابق يتضح لنا بجلاء أن حقوق الإنسان حظيت ، وما زالت وستظل ، باهتمام الدول والمنظمات الدولية ، حيث أصبح الإنسان مجالاً للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها (الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق الشعوب) .

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 نقطة البداية الحقيقية ، وتلاه إنجازات هامة في مجال حقوق الإنسان ، على الصعيدين العالمي والإقليمي ، فعلى الصعيد العالمي نجد أن منظمة الأمم المتحدة حققت إنجازاً هاماً عام 1966 عندما أقرت اتفاقيتين – بعد مناقشات مستفيضة استغرقت ثماني عشرة سنة – بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى الصعيد الإقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، علاوة على العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ولقد انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزامية (الإعلان العالمي للحقوق الإنسان) ، إلى الإلزامية (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ....) .

(*) استخدم لفظة " فذلكة " بكثرة الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي في أغلب مؤلفاته ، والدكتور عادل خالد حزما في رسالته للدكتوراه المقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، بعنوان : مبدأ حرية الملاحة في المضايق المستعملة للملاحة الدولية ، 1979 ، ص 806 ، وأستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا في أغلب مؤلفاته .

ويعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعى للجمعية العامة للأمم المتحدة نقلة نوعية في هذا المجال .

والحقيقة أن العبرة ليست بتقرير الحقوق والحريات للإنسان ، وإنما بالأجهزة التي يوكل لها مهمة التحقق من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتي تصدم ، في كثير من الأحيان ، مع عنهجية سيادة الدول . أي أن العبرة ليست بتقرير حقوق الإنسان ، وإنما باحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية في كل الظروف (العادية والاستثنائية) .

ويجب التنويه أن هناك فارق بين المأمول والواقع ، فإذا كانت حقوق الإنسان تحظى باهتمام كبير من المجتمع الدولي ، إلا أن الواقع أليم وقاسي ، فانتهاكات حقوق الإنسان على مرأى ومسمع من الجميع في معظم الدول ، وبخاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي تنصب نفسها حامية لحقوق الإنسان ، في حين أنها أكثر الدول انتهاكاً لقواعد القانون الدولي عموماً وحقوق الإنسان خصوصاً . كما أن التقارير الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية لا تتسم بالشفافية الكاملة ، إذ أنها تتسم في أحيان كثيرة بالمحاباة للدول الصديقة والمعاداة للدول غير الصديقة .

وفي نهاية المطاف يجب التأكيد على عدة أمور ، هي :

الأول : أن جميع حقوق الإنسان والشعوب كل لا يتجزأ ، وتعتمد على بعضها البعض ، ويجب مراعاة اهتمام متكافئ وبحث عاجل لتطبيق وتعزيز وحماية هذه الحقوق .

الثاني : يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومراعاة حقوق الشعوب ، ويتوقف تحقيق

التقدم الدائم في تطبيق حقوق الإنسان والشعوب على وجود سياسات دولية ووطنية سليمة وفعالة .

الثالث : ضرورة بحث مشكلات حقوق الإنسان والشعوب على نطاق عالمي مع الأخذ في الاعتبار الإطار العام لمختلف المجتمعات التي توجد فيها .

الرابع : يجب على أعضاء المجتمع الدولي معالجة حقوق الإنسان والشعوب داخل المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) .

الخامس : يجب تطبيق النظام الدولي الاقتصادي الجديد بصورة عادلة ، لذا أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها حول " السبل والطرق والوسائل لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظمة الأمم المتحدة " عام 1977 عن قلقها العميق إزاء استمرار وجود نظام اقتصادي دولي غير عادل ، وقالت أنه " يشكل عقبة كبيرة في سبيل تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد النامية " .

السادس : يجب على أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عن طريق الانضمام إليها أو التصديق عليها ، وعدم انتهاكها .

والله ولي التوفيق ،،،

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة . وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر . واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة . وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته ، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها ، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل ، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع . ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين ، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام .

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي :

المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية :

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة .

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال .

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة .

المادة الثانية

1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية .

3- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها .

4- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي .

المادة الثالثة

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية .

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة .

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق

النافذة لصالح المرأة . وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق .

المادة الرابعة

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية : المادة الخامسة ، المادة الثامنة ، المادة التاسعة ، المادة العاشرة ، المادة الثالثة عشرة ، المادة الرابعة عشرة فقرة "6" ، المادة الخامسة عشرة ، المادة الثامنة عشرة ، المادة التاسعة عشرة ، المادة العشرون ، المادة الثانية والعشرون ، المادة السابعة والعشرون ، المادة الثامنة والعشرون ، المادة التاسعة والعشرون ، المادة الثلاثون ، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق .

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها .

المادة الخامسة

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص .

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

المادة السادسة

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف .

المادة السابعة

1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك .

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة ، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع .

المادة الثامنة

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية .

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم . كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض .

المادة التاسعة

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها ، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف . ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية .

المادة العاشرة

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد .

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

المادة الحادية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز .

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء . وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات ، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها .

المادة الثالثة عشرة

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون . وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته ، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم .

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان .

المادة الرابعة عشرة

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني .

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلآ للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه .

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه .

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك .

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه . ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني .

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني .

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض .

المادة الخامسة عشرة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق ، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم .

المادة السادسة عشرة

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون ، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية :

1- إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه .

2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه .

3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية .

4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك ، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل .

5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه ، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام .

6- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .

7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى .

8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة .

المادة السابعة عشرة

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة ، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع .

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي .

المادة التاسعة عشرة

1- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين . ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه . .

2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقته به .

المادة العشرون

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان .

2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين .

3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً .

المادة الحادية والعشرون

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته .

2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية .

المادة الثالثة والعشرون

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في :

1- حرية الممارسة السياسية .

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن .

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص .

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية .

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق .

المادة السادسة والعشرون

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة .

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي .

المادة السابعة والعشرون

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد .

2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه .

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

المادة التاسعة والعشرون

1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني .

2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال .

3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده .

المادة الثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ .

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً .

المادة الحادية والثلاثون

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية .

المادة الثانية والثلاثون

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة الثالثة والثلاثون

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع . والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج ، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله .

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل . كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية .

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً .

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب .

المادة الرابعة والثلاثون

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن ، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر .

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل .

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة . وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي :

(أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل .

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية .

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل .

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً التشريعات النافذة .

المادة الخامسة والثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه .

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ .

المادة السادسة والثلاثون

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي .

المادة السابعة والثلاثون

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق ، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية

واجتماعية وثقافية وسياسية ، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها .

المادة الثامنة والثلاثون

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق .

المادة التاسعة والثلاثون

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز .

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية :

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي .

(ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات .

(ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي .

(د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد .

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد .

(و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي . .

(ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة .

المادة الأربعون

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع .

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق .

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف .

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص .

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع .

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة .

المادة الحادية والأربعون

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم .

2- تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز .

3- تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية .

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية .

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار .

المادة الثانية والأربعون

1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته .

2- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني .

3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها .

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات .

المادة الرابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

المادة الخامسة والأربعون

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى " لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة " وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري .

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها ، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة .

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول .

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة .

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر . ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة . وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين . وإذا

كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى . وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ .

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف . وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر . وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .

6- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها . وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه .

المادة السادسة والأربعون

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية :

(أ) الوفاة .

(ب) الاستقالة .

(ج) إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت .

2- إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفقرة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر .

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذلك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك .

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للفقرة "1" يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة .

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة .

المادة السابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة .

المادة الثامنة والأربعون

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق .

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير .

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق .

5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام .

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع .

المادة التاسعة والأربعون

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه .

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

3- يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة .

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة الخمسون

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها .

المادة الحادية والخمسون

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات .

المادة الثانية والخمسون

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق .

المادة الثالثة والخمسون

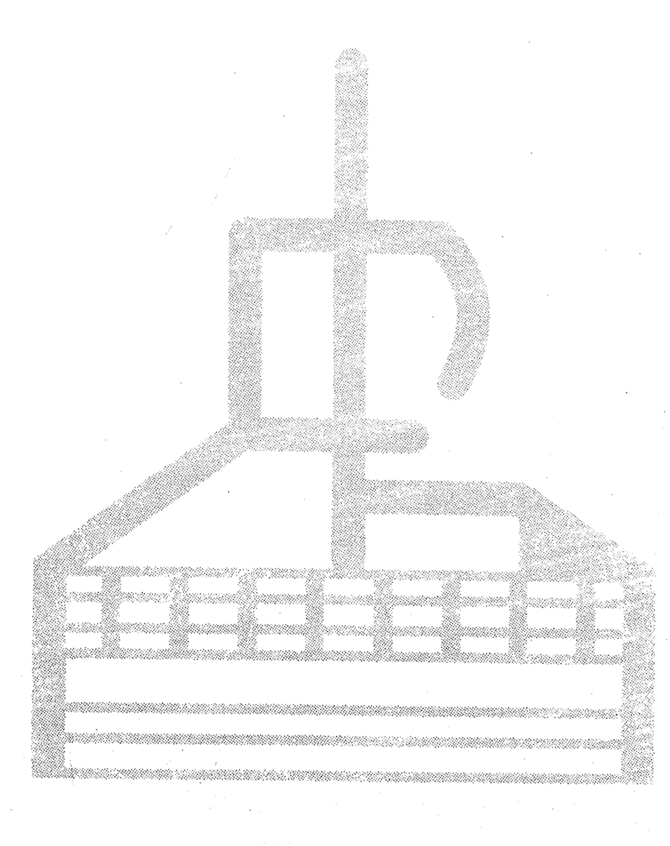
1- يجوز لأي دولة -عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي .

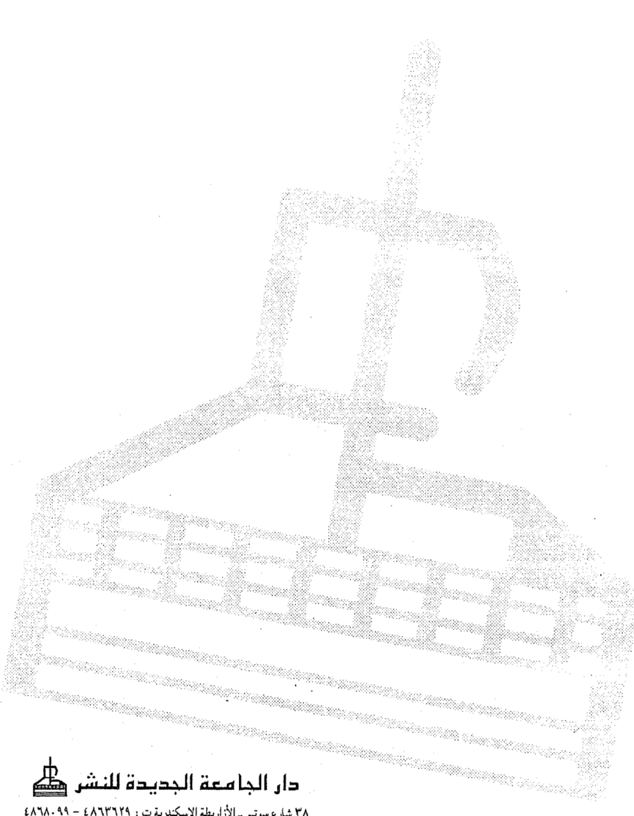
2- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها .

الفهـــــرس

رقم الإيداع	٢٠١١/١١٥١٢
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-483-2	



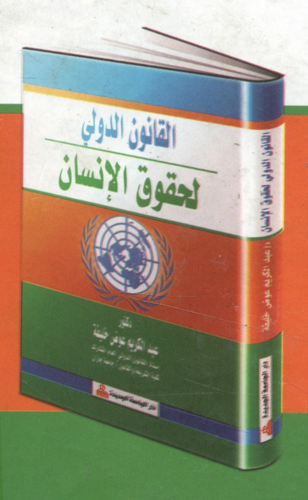


دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com





دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com